الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُماني

(دراسة مقارنة)

إعداد

عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة-ماليزيا

٢٠٢٤م

الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُماني

(دراسة مقارنة)

إعداد

عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الحقوق

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلاميّة العالميّة–ماليزيا

يونيو ٢٠٢٤م

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في كُلٍّ من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في القانون العماني ومقارنته بالقانونين الأردني والمصري؛ وتكمن مشكلة هذه الدراسة في أن المؤمن له في عقد التأمين _باعتباره عقد إذعان_ طرف ضعيف، لذلك فإن المؤمن ينفرد بصياغة هذا العقد وغالبا ما يضمنه جزاءات قاسية تخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العقدية، الأمر الذي يرشحها لتكون مجحفة غير عادلة وتؤدي للإخلال بالتوازن العقدي المنشود، كما هو الحال فيما أطلق عليه جزاء البطلان، أو ما أطلق عليه جزاء السقوط أو ما أطلق عليه جزاء وقف التأمين. وللوصول للنتائج المرجوة من هذه الدراسة فقد اعتمد الباحث على عدة مناهج بحثية بدءا من المنهج الاستقرائي فالتحليلي والمقارن، وخلصت الدراسة إلى أن إحجام المشرع العماني عن تنظيم عقد التأمين قد ترك المجال واسعا للمؤمن ليضمن العقود التي يطرحها جزاءات تأمينية قاسية، وفي المقابل وجدنا أنّ إقدام المشرعين المصري والأردني على تنظيم عقد التأمين خفف إلى حد كبير من سلطات المؤمن في تضمين العقود التي يطرحها من هذه الجزاءات. وانتهتِ الدراسة إلى جملة من التوصيات؛ كان أهمُّها أَنْ تَتَّجِهَ التشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية إلى إفراد عقد التأمين بتشريع خاص ينظِّم أحكامه العامة وذلك نظرًا لِمَا له من أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة ولِمَا له من أحكام خاصة به دون غيره من العقود، وبتوصية خاصة للمشرع العماني بأن يحذو حذو المشرعين المصري والأردني في مكافحة جزاءات التأمين الخاصة بفرض مزيد من القيود الموضوعية والشكلية لمشروعية هذه الجزاءات، وأَنْ تَتَّجِهَ كذلك لفرض قيود على شركات التأمين تلزمها بإحاطة المؤمَّن له بشروط وبنود وثائق التأمين كاملة.

ABSTRACT

This study aims to address the legal protection of the insured against specific penalties in both commercial insurance and Takaful insurance under Omani law, and compare it with Jordanian and Egyptian laws. The problem in this study lies in the fact that the insured party in the insurance contract is a weak party (given that the insurance contract is an adhesion contract). Accordingly, the insurer often solely drafts the contract and frequently includes harsh penalties that violate the general theory of contractual liability, which makes it likely to be unjust and inequitable, leading to a disruption of the intended contractual balance, as is the case with what is called penalty of nullity, penalty of lapse, or insurance suspension penalty. The study employed the inductive, analytical, and comparative methods. The study concluded that the Omani legislator's abandonment to regulate insurance contracts has left ample room for insurers to include harsh penalties in their contracts. In contrast, it can be noticed that the Egyptian and Jordanian legislators' regulation of the insurance contract has significantly curtailed the insurer's powers to include such penalties in the contracts he undertakes. The study concluded with several recommendations, the most important of which is that the legislator of the studied jurisdiction should enact a special law to regulate insurance contracts, given its significant economic and social importance, and its unique provisions distinct from other contracts. Also, a special recommendation to the Omani legislature is to follow the Egyptian and Jordanian legislators in combating insurance penalties by imposing additional substantive and procedural restrictions on the legitimacy of these penalties. It is also suggested that the Omani legislature impose restrictions on insurance companies to ensure that the insured are fully informed about the terms and conditions of insurance documents.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Abdullah Mohamed Abdullah Fulaiti has been approved by the following:

…..……
Mohamed Ibrahim Negasi
Supervisor

…..……
Uzaimah Binti Ibrahim
Co-Supervisor

…..……
Badruddin Haji Ibrahim
Internal Examiner

…..……
Nabeel Farhan Husein Alshatnawi
External Examiner

…..……
Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdullah Mohamed Abdullah Fulaiti

Signature: …… …… Date: ….12/04/2024…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي

الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُماني (دراسة مقارنة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- يزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الإتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث في عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي

التوقيع:.....

التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠٢٤

قال تبارك وتعالى في محكم التنزيل:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

(سورة الإسراء، آية ٢٤)

كما قال تبارك وتعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (سورة الأحقاف، آية ١٥)

صدق الله العظيم

أُهْدِي ثمرة هذا الجهد المتواضع لأغلى إنسانَيْنِ في الوجود، لِمَنْ فضلُهُمَا عليَّ لا يعادله فضلٌ لأنَّه من فضل المولى عَزَّ وجَلَّ الذي يزيد على كلِّ فضل؛ وَالدَيَّ العزيزَيْن، ثم لزوجتي الغالية وأولادي، وإلى إخوتي الأعزَّاء وأخواتي الفضليات،

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأمرنا بتوحيده وطاعته، والحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلم، عَلَّمَ الإنسان ما لم يعلم، فالشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا الجهد المتواضع، وعظيم الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم النقاشي المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يَأْلُ جهداً ولا توجيهاً ولا نُصْحاً ولا إرشاداً إِلَّا وتفضَّلَ به، ومنحني من سعة صدره ورعايته وعلمه وتوجيهاته ما كان له الأثر البالغ إيجاباً في إنجاز وإخراج الدراسة الحالية شكلاً ومضموناً، والشكر موصول للأستاذ الدكتور أسيد الذنيبات الذي لم يَبْخَلْ عليَّ بالتوجيه والنُّصْح والإرشاد ما كان له الدور واضح الأثر. كما أَتَوَجَّهُ بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة؛ لتفضُّلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة. كما يقتضي الوفاءُ مِنِّي أَنْ أتقدَّمَ بالشكر الجزيل لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة؛ لِمَا قُوبِلْنَا به منهم فِعْلًا ومعنًى من رحابةِ صَدْرٍ وحُسْنِ تعامل. ولا يفوتني أَنْ أشكرَ كلَّ مَنْ هَيَّأَ لي من الظروف ما ساعد في إنجاز هذا العمل.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهـــداء..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث..... ط

قائمة الأحكام القضائية..... ع

قائمة التشريعات ..... ص

الفصل التمهيدي..... ١

المدخل إلى البحث ١

المقدمة..... ١

إشكال الدراسة ٣

أسئلة الدراسة..... ٤

أهداف الدراسة..... ٤

أهمية الدراسة ٥
فرضية الدراسة ٦
حدود الدراسة ٦
منهج الدراسة..... ٦
الدراسات السابقة..... ٧
تقسيم الدراسة ١٢

الفصل الأول: مفهوم التأمين والمركز القانوني للمؤمَّن له فيه ١٤
المبحث الأول: مفهوم التأمين وأنواعه..... ١٤
المطلب الأول: مفهوم التأمين..... ١٥
الفرع الأول: تعريف التأمين. ١٥
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين ١٩
المطلب الثاني: أنواع التأمين ٢٩
الفرع الأول: التأمين التجاري..... ٣٠
الفرع الثاني: التأمين التكافلي..... ٣١
الفرع الثالث: أَوْجُهُ الشَّبَهِ والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ٣٦
المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين..... ٤١
الفرع الأول: الخطر. ٤١
الفرع الثاني: قسط التأمين ٤٤
الفرع الثالث: مبلغ التأمين ٤٥

الفرع الرابع: مدير العملية التأمينية ٤٦
المبحث الثاني: مفهوم المؤمَّن له في عقد التأمين ٤٦
المطلب الأول: تعريف المؤمَّن له فقهًا وتشريعًا ٤٦
الفرع الأول: تسمية المؤمَّن له في الفقه..... ٤٧
الفرع الثاني: صفات المؤمَّن له. ٤٨
الفرع الثالث: تعريف أو تسمية المؤمَّن له في التشريع ٥٢
المطلب الثاني: شروط اكتساب وصف المؤمَّن له وانتقال هذا الوصف ٦٠
الفرع الأول: شروط اكتساب وصف المؤمَّن له ٦٠
الفرع الثاني: انتقال وصف المؤمَّن له ٦٣

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء البُطلان ٦٨
المبحث الأول: مفهوم جزاء البُطلان، وأساسه القانوني..... ٦٩
المطلب الأول: مفهوم جزاء البُطلان..... ٦٩
الفرع الأول: تعريف جزاء البُطلان ٧٠
الفرع الثاني: خصائص جزاء البُطلان. ٧٢
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجزاء البُطلان ٧٥
الفرع الأول: مصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتَفَاقُمِهِ ٧٥
الفرع الثاني: مصدر جزاء البُطلان. ٧٩
المبحث الثاني: التَّمييز بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّةِ، وسَيِّئَهَا..... ٨٧
المطلب الأول : مفهوم حسن نية المؤمن له من سوئها..... ٨٧

المطلب الثاني: جزاء البُطلان حال إخلال المؤمَّن له بسوء نِيَّة بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر..... ٨٩
الفرع الأول: طبيعة جزاء البُطلان في هذه الحالة. ٨٩
الفرع الثاني: شروط عَدِّ المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة ٩٣
المطلب الثالث: جزاء البُطلان حال إخلال المؤمَّن له بحَسَنَ نِيَّة بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر..... ١٠٠
الفرع الأول: جزاءُ إخلال المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر في حالةِ حُسْنِ النِّيَّة في التَّشريع العُمَاني..... ١٠١
الفرع الثاني: في التَّشريعِ الأردني..... ١٠٥
الفرع الثالث: في التَّشريعِ المصري ١٠٦
المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في بعض أنواع التأمين..... ١٠٨
المطلب الأول: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في التأمين البحري..... ١٠٨
المطلب الثاني: في تأمينِ المركباتِ الإجباريّ..... ١١٣

الفصل الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السُّقوط ١٢٢
المبحث الأول: حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صحة شَرْط السُّقُوط..... ١٢٣
المطلب الأول : تعريف جزاء السقوط ١٢٣
المطلب الثاني : القيود الشكلية لصحة شَرْط سقوط الحق بالتعويض في التأمين التكافلي والتأمين التجاري..... ١٢٧
الفرع الأول: أَنْ يتم الاتفاق على شَرْط السُّقُوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين..... ١٢٧

الفرع الثاني: أن يُذْكَر الشَّرْط بشكل بارز في الوثيقة..... ١٣١
المطلب الثالث: القيود الموضوعية لصحة شَرْط سُقُوط الحق بالضمان ١٣٥
الفرع الأول: حَظْر السُّقُوط إذا كان ناتجًا عن مخالفة القوانين والأنظمة ١٣٥
الفرع الثاني: بُطْلَان السُّقُوط لِتَوَفُّر العذر المقبول..... ١٣٨
الفرع الثالث: مُسوِّغات اشتراط سقوط الحق في الضمان في التأمين التكافلي .. ١٤٦
المبحث الثاني: تقييد شَرْط السُّقُوط جرَّاء الإقرار بالمسؤولية..... ١٤٨
المطلب الأول: مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية ١٤٩
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة ومدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الشَّرْطِ ١٥٥
الفرع الأول: جزاء مخالفة الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة ١٥٦
الفرع الثاني: مدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الجزاء ١٥٩
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان ١٦٣
المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في بعض أنواع التأمين ١٦٤
المطلب الأول: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين البحري ١٦٥
الفرع الأول: في القانون البحري العُمَاني ١٦٥
الفرع الثاني: في قانون التجارة البحرية المصري ١٦٦
الفرع الثالث: في قانون التجارة البحرية الأردني ١٦٧
المطلب الثاني: في قانون تأمين المركبات الإجباري ١٦٨
الفرع الأول: في قانون تأمين المركبات العُمَاني ١٦٨
الفرع الثاني: في قانون التأمين الإجباري المصري ١٧٠

الفرع الثالث: في ظِلِّ التشريع الأردني..... ١٧١

الفصل الرابع: حماية المؤمَّن له من جزاء وقف التأمين..... ١٧٥

المبحث الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين في عقد التأمين، وسببه، وآثاره ١٧٦

المطلب الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين ١٧٦

الفرع الأول: تعريف وقف التأمين في عقد التأمين..... ١٧٦

الفرع الثاني: خصائص وقف التأمين ١٨١

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لوقف الضَّمَان ١٨٤

المطلب الثاني: سبب وقف التأمين (الضَّمَان)، وآثاره..... ١٨٥

الفرع الأول: سبب وقف الضَّمَان ١٨٦

الفرع الثاني: آثار الوقف ١٨٨

المبحث الثاني: حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد التأمين..... ١٩٣

المطلب الأول: مدى استناد هذا الجزاء لِلْعُرْفِ..... ١٩٣

المطلب الثاني: شروط تطبيق جزاء الوقف ١٩٧

الفرع الأول: ضرورة تَطَلُّب الإعذار لإعمال هذا الجزاء ١٩٨

الفرع الثاني: ضرورة أَنْ يكون الوقف جزاءً مؤقَّتًا (تَأْقِيت هذا الجزاء) ٢٠١

المبحث الثالث: تأصيل الوقف..... ٢٠٨

المطلب الأول: مدى عَدِّ الوقف صورةً من صُوَرِ الدفع بعدم التنفيذ..... ٢٠٩

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتَحَلُّل المؤمِّن من التزامه بالضَّمَان ٢١١

الفرع الأول: فكرة الإنصاف ٢١٢

الفرع الثاني: فكرة الافتراض المسَبَّق..... ٢١٢
الفرع الثالث: فكرة السَّبَب ٢١٣
الفرع الرابع: فكرةُ ارتباط الالتزامات أساسٌ للدَّفع..... ٢١٤
المطلب الثالث: تسويغ بقاء المؤمَّن له مُلْتَزِمًا بدفع القسط ٢١٦
الفرع الأول: فكرةُ الشَّرط الجزائي أساسٌ لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائمًا. ٢١٧
الفرع الثاني: فكرة العقوبة الخاصة (الجزاء الخاص) لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط ٢٢٠
الفرع الثالث: تسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائمًا بالرجوع إلى الأصول الفنية للتأمين..... ٢٢٢

الخاتمة..... ٢٢٤
قائمة المصادر والمراجع ٢٣١
أولا: الكتب..... ٢٣١
ثانيا: المقالات والمجلات..... ٢٤٢
ثالثا: الرسائل الجامعية ٢٤٤
رابعا: المواقع الإلكترونية..... ٢٤٨
خامسا: المراجع الأجنبية..... ٢٤٩

قائمة الأحكام القضائية

تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٢٠/٢٠١٥، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥.

تمييز حقوق أردني، رقم ٧٢/٤١٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيّين لسنة ١٩٧٢.

تمييز حقوق أردني، رقم ١٩٩٩/١٣٥١، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣.

تمييز حقوق أردني، رقم ١٩٩٣/١٥، هيئة ثلاثية، تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧.

تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٠٠/١٥٣، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦.

تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٨/١٦٧٢، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

تمييز حقوق أردني، رقم ٢٩٤٦ لسنة ٢٠١١، تاريخ ٢٠٢١/٦/٣.

تمييز حقوق أردني، رقم ٣٧٦٤/٢٢٠٠٦، تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٧.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٣٠.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٩٧٧ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣.

حُكْمُ محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ١٩٩٧/١١/١٣.

طعن عماني رقم ٢٠١٦/٥٣٠، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلَصَة منها في المدة من ٢٢٠١٦/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

طعن عماني، رقم ٢٣٧ لسنة ٩٣، جلسة ١٩٩٤/١/٢٩، العدد ٥.

طعن مصري، رقم ١٠٧٦١ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٨.

قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١١٧٣ سنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥.

نقض حقوق مصري، رقم ١٥٩٧٧ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣.

نقض حقوق مصري، رقم ١٨٨٤ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٤/٢/٢٠١٥.

نقض حقوق مصري، رقم ٢٢٤٦ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢.

نقض مدني مصري، رقم ٢٩٤٣ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣، لسنة ٦٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني.

نقض مدني مصري، طعن رقم ٩٤٢٤، السنة القضائية٦٦، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠.

قائمة التشريعات

تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠.

قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

قانون التأمين التكافلي رقم ٢٠١٦/١١ الصادر بتاريخ ٦ من مارس سنة ٢٠١٦.

قانون التجارة البحرية الأردني.

قانون التجارة البحرية المصري.

قانون السَّيْر الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم ٣٤٩٢ في العدد رقم ٤٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ في العدد ٢٢٦٤٥ على الصفحة رقم ٢.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر سنة ١٩٤٨ والمعمول به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والصادر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ هجري (١٦ يوليو ١٩٤٨)، الوقائع المصرية، عدد رقم ١٠٨ مكرَّر أ، صادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

قانون المعاملات المدنية، مرسوم سُلطاني رقم ٢٠١٣/٢٢٩ بإصدار قانون المعاملات المدنية، الصادر في ٢٥ جمادى الآخرة، سنة ١٤٣٤ هجري، الموافق ٦ من مايو، سنة ٢٠١٣م.

اللائحة لتنفيذية لقانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقانون تأمين المركبات العُماني رقم ٩٤/٣٤.

مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا العمانية والمبادئ المستخلَصة منها.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيّين، عَمَّان، ٢٠٠٠.

نظام التأمين الإلزامي الأردني.

نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات المعتمَدة بموجب القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦.

الفصل التمهيدي
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلم، عَلَّمَ الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النَّبِيّ الأكرم حبيبِنا ومعلِّمنا؛ محمد صلَّى الله عليه وسَلَّمَ.يُعَدُّ التأمين أَمْرًا ضروريًّا في حياتنا وذلك نظرًا لِلتَّطَوُّر الصناعي الهائل، ونظرًا للتزايد الكبير في إعداد الأفراد والمركبات والحوادث.

ويقوم المتعاقدان من إبرامهما لعقد التأمين إلى إنشاء أَثَر قانوني فَهُمَا يسعيان إلى تحقيق هدف يعترف به القانون ويحميه؛ فالغاية من التأمين هي تحقيق الأمان والطمأنينة للأفراد، إِلَّا أَنَّ عقد التأمين إِنْ كان لا يضمِن حماية فاعلة للمؤمَّن له أو كان هناك ضعف في هذه الحماية؛ فإِنَّ ذلك يُخِلُّ بهذه الغاية أَيَّمَا إخلال، إِذْ يبقى الشَّكُّ يسيطر على المؤمَّن له من جدوى هذا العقد فَيُضَافُ إلى قلقِهِ من أخطار المستقبل قلقُهُ من ضياع أقساط التأمين دون جدوى، وكذلك فإِنَّ ضعف الحماية الفاعلة أو غيابها سيؤدي إلى إحجام الأفراد عن إبرام أمثال هذا العقد؛ وهذا أَمْرٌ يؤثِّرُ سلبًا في اقتصاد الدولة بشكل عام.

وعقد التأمين من عقود الإذعان التي تنفرد شركات التأمين بوضع بنودِهِ ولا يستطيع المؤمَّن له (الطرف الضعيف في العقد) التغيير في هذه البنود، وغالبًا تقوم شركات التأمين باستغلال هذا الأمر لصالحها فتلجأ إلى تضمين وثائق التأمين شروطًا وجزاءاتٍ خارج نطاق المسؤولية العَقْدِيَّة؛ بحيث إذا أَخَلَّ المؤمِّن بأيٍّ من التزاماته المفروضة عليه فإِنَّه يتعرض لجزاءات قاسية دَرَجَتْ شركات التأمين على تضمينها في وثائقها، وتتمثَّل هذه الجزاءات في بُطلان عقد التأمين إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر وجزاء السقوط إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث المؤمَّن منه، وجزاء الوقف إذا أَخَلَّ بالتزامه بدفع قسط التأمين. إِنَّ أمثال هذه الجزاءات تنفرد شركات التأمين بإدراجها ضمن بنود الوثيقة ولا يستطيع المؤمَّن

له إلَّا التسليم بها على الرغم من أنها قد تؤدي إلى حرمانه من حقِّه في مبلغ التعويض عن الحادث المؤمَّن منه بسبب إخلاله بالتزامٍ عَقْدِيٍّ أو قانونيٍّ.

يُعَرَّفُ الجزاء بشكل عام بأَنَّه "رَدُّ الفعل الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية والذي يُوْقِعُه أو يرضى عنه المجتمع؛ فهو إذن النتيجة المترتبة على كون القاعدة القانونية ملزِمة، ومن ناحية أخرى هو الذي يحقق الالتزام ويؤكده عندما يتخلف الخضوع الإرادي".

وللجزاء المدني صُوَرٌ عِدَّةٌ أهمُّها ما أُطْلِقَ عليه الجزاء الخاص وذلك لأنَّه بخلاف أنواع الجزاء المدني الأخرى؛ إذْ يستهدف معاقبة المخِلِّ بالالتزام القانوني أو التعاقدي، ويجد الجزاء الخاص وفق هذا المفهوم مجالًا خصبًا في عقد التأمين، ويُعَدُّ جزاء البُطلان وجزاء السقوط وجزاء الوقف من الجزاءات الخاصة التي تَرِدُ على عقد التأمين وتُطَبَّقُ على المؤمَّن له الذي يكتم إعلان البيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد أو الظروف التي تزيد نسبة الخطر أثناء تنفيذ العقد قاصدًا من ذلك الإضرار بالمؤمِّن وتقليل أهمية الخطر في نظره، كما تُطَبَّقُ على المؤمَّن له الذي يتأخر في الإعلان عن وقوع الحادث المؤمَّن منه وعلى المؤمَّن له الذي يتأخر عن دفع أقساط التأمين، وإنَّ هذه الجزاءات تتَّحِد في كونها تسلب المؤمَّن له الحق في التعويض على سبيل العقوبة أو الجزاء، كما تتميز بعدم التناسب فيما يعود على المؤمِّن وما يلحقه من ضرر جرَّاء إخلال المؤمَّن له بالتزاماته؛ الأمر الذي يخلع على هذه الجزاءات طابَع الخصوصية.

وتختلف العقوبة الخاصة في أصلها عن القواعد العامة؛ فالعقوبة الخاصة التي منها هذه الجزاءات بحسب أصلها التاريخي قد ظهرت في القانون الروماني وكان سبب ظهورها هو نظام المبادلة الذي كان سائدًا في ذلك الوقت؛ حيث يؤدي إلى حرمان المضرور من منفعة مُعَيَّنَة ما يؤدي إلى غضب شديد لديه لا يخفِّفه إلَّا جزاء يتجاوز في حدود التعويض وجَبْر الضَّرَر؛ حيث يمثِّل هذا الجزاء مبلغًا من المال يتجاوز مبلغ التعويض يحدِّده القانون على المعتدَى عليه، وما زالت فكرة العقوبة الخاصة حتى وقتنا الحاضر جزاءً خاصًّا في عقود التأمين لِمَا لهذه العقود من طبيعة خاصة وما تتطلبه من منتهى حُسْنِ النِّيَّة والأمانة والإخلاص والصدق في التطبيق. لذلك، نظرًا لِمَا للتأمين من أهمية بالغة في حياة الأفراد والدول فهو داعمٌ قويٌّ وكبيرٌ لاقتصاد الدولة، كما أَنَّ الأصل فيه أَنْ ينشر الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، لذلك كان لا بُدَّ من توفير

حماية فاعلة للمؤمَّن له لتشجيعه على إبرام هذا العقد كَيْ تستطيع شركات التأمين تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق وظيفة الائتمان؛ وبالتالي فإنَّ حماية المؤمَّن له لازمة وضرورية للأفراد وللدولة ولشركات التأمين ذاتها، وتعود الحاجة إلى توفير الحماية للمؤمَّن له إلى الضعف التعاقدي الذي يَشُوبُ عقد التأمين وعلاقة المؤمَّن له بالمؤمِّن على نحو يؤدي إلى اختلال توازن العقد، ويرجع هذا الضعف إلى المركز الاقتصادي المتغلب للمؤمِّن في مواجهة المؤمَّن له وإنْ هذا الضعف بحاجة إلى إعادة نظر من قبل المشَرِّع انطلاقًا من دوره الحماية الذي يجب أَنْ يضطلع به مظهرًا من مظاهر رعاية الدولة لمواطنيها وحِرْصِها على حقوقهم.

فإلى أَيِّ مدى قام كلٌّ من المشَرِّع العُماني والمشَرِّع المصري والمشَرِّعُ الأردني؛ بتوفير تلك الحماية المنشودة للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة التي تفرضها شركات التأمين.

إشكال الدراسة

تكمُن مشكلة الدراسة في محاولة قياس مدى كفاية الحماية القانونية التي وَفَّرَها التشريع العُماني للمؤمَّن له من جزاءات التأمين الخاصة المجحفة في التأمين وهي جزاءات تخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العَقْدِيّة، وتحمل في طيَّاتها بُعْدًا عقابيًّا ولا تنسجم مع غاية المسؤولية العَقْدِيَّة المتمثلة في جَبْرِ الضَّرَر، وطالما هي كذلك فهذا يجعلها مجالًا خصبًا للشروط المجحفة، ولعلَّ ذلك بِحَدِّ ذاته يمثِّل جزءاً من مشكلة الدراسة الحالية، فكونُ الجزاءات الخاصة تشكِّل استثناءً على الأصل العام فإنَّ ذلك يستحق من الباحثين الوقوف على مُسَوِّغات هذا الاستثناء ودواعيه، وقياس إلى أَيِّ مدى حَقَّقَ النتائج المبتغاة منه، ثم إنَّ الوقوف عند هذه العناصر يُتِيح للباحث أَنْ يُوْرِدَ تقييمًا علميًّا لنطاق حماية المؤمَّن له من جزاءات التأمين الخاصة، وما يستتبع ذلك من إمكانية أَنْ يقدِّمَ الباحث اقتراحات محدَّدة على المشَرِّع يتلافى من خلالها أَيَّ نقص تشريعي أو غموضٍ نَصِّيٍّ، وكذلك بيان مدى اختلاف هذه الجزاءات بين التأمين التجاري من جانب والتأمين التكافلي من جانب آخر، كونُ الثاني تتوافق أحكامه مع الشريعة الإسلامية والفقه المتَّصل بها، في حين ينهل التأمين التجاري من مصادر وضعية تأثَّرَتْ إلى حَدٍّ كبيرٍ بالفقه الغربي.

أسئلة الدراسة

١- ما المقصود بالحماية القانونية من الجزاءات الخاصة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي؟

٢- هل هناك تطبيقات لجزاءات خاصة في التأمينين التجاري و التكافلي؟

٣- إلى أَيِّ مدى وجود انسجام بين آثار الجزاء الخاص في التأمينَيْن التجاري والتكافلي مع آثار المسؤولية العَقْدِيَّة؟

٤- ما مدى وجود جزاء البُطلان في التأمين كجزاء خاص يختلف عن البُطلان المعروف في القواعد العامة؟ وكيف كافَحَهُ المشَرّعُ العُماني إنصافًا للمؤمَّن له؟

٥- إلى أَيِّ مستوى نَظَّمَ المشَرّع العُماني جزاء السقوط في التأمين جزاءً خاصًّا؟ وهل أَوْرَدَ له أَيَّ تطبيقات تشريعية، وكيف كافحَهُ المشَرّعُ العُماني إنصافًا للمؤمَّن له؟

٦- ما معنى جزاء وقف التأمين جزاءً خاصًّا في التأمين؟ وكيف كافَحَهُ المشَرّعُ العُماني إنصافًا للمؤمَّن له؟

٧- ما الذي يمكن أن يقدمه الفقه القانوني للمشرع نحو تعزيز حماية المؤمن له بما يحقق التوازن العقدي المنشود.

أهداف الدراسة

١- توضيح المقصود بالحماية القانونية من الجزاءات الخاصة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي، والوقوف عند تطبيقاتها.

٢- الوقوف على مدى وجود جزاءات خاصة تخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العقدية في التأمين التكافلي المنسجِم مع الشريعة الإسلامية والفقه المتصل بها.

٣- بيان آثار الجزاءات الخاصة بأنواعها المختلفة، وقياس مستوى توافُقها مع آثار المسؤولية التي تَعُدُّ العَقْدِيَّةَ مَدَّ جَبْرِ الضَّرَر الواقع هدفًا ومعيارًا لقياس قيامها من عَدَمِهِ.

٤- توضيح مفهوم جزاء البُطلان وبيان ضوابط وجوده، والوقوف عند تمييز واضح بَيْنَهُ والبُطلان المعروف في القواعد العامة جزاءً لغياب ركن في العقد، ثم الوقوف عند آثار جزاء البُطلان جزاءً خاصًّ في التأمين وقياس مستوى إجحاف تلك الآثار بالمقارنة مع آثار المسؤولية العَقْدِيَّة.

٥- بيان مفهوم جزاء السقوط واستقراء مواقف المشَرّع العُماني تجاهه، ومن ثم الوقوف عند آثاره، ومقارنتها بالنتيجة مع آثار المسؤولية العَقْدِيَّة.

٦- الوقوف عند معنى جزاء وقف التأمين كونه جزاءً خاصًّا في التأمين، وتوضيح ضوابطه وآثاره، ومقارنة تلك الآثار بآثار المسؤولية العَقْدِيَّة، وبيان استراتيجية المشَرّع العُماني في مكافحته لصالح الطرف الضعيف في العلاقة العَقْدِيَّة هو المؤمَّن له.

٧- تقديم مقترحات واضحة لمساعدة القانون العُماني لمزيد من إنصاف المؤمَّن له، ومحاولة نقل تجارب التشريعات المقارنة كَيْ يسترشدَ بها القانون العُماني.

أهمية الدراسة

- **الأهمية النظرية:**

١. في ظل ندرة الدراسات القانونية في مجال التأمين في القانون العماني ، فإن هذه الدراسة المتخصصة تحمل بحد ذاتها أهمية نظرية في إعمال مناهج البحث المعتمدة توصيفا واستقراء وتحليلا لعناصر المشكلة ، ولعل من شأن ذلك أن يضع أرضية جيدة لباحثين آخرين في المجال التأميني في ظل القانون العماني.

٢. اقتراح حلول للمشكلات التي تواجه قطاع التأمين في التشريع العُماني في ظل التطور العالمي في مجال التأمين.

٣. الاستفادة من قوانين الدول المتقدمة الأخرى التي سبقت سلطنة عُمان في قطاع التأمين من أجل تطوير قانون التأمين العُماني في مسألة حماية المؤمَّن له من هذه الجزاءات.

- **الأهمية العملية:**

في ظل انعدام وجود تنظيم قانوني ناظم للتأمين عموما وللجزاءات الخاصة فيه في القانون العماني فإن وجود هذه الدراسة من شأنه أن يضع أمام المشرع العماني أفكارا محددة واضحة يمكن له في حال رغب بتنظيم عقد التأمين أن يستقي منها ما من شأنه أن يساهم في إعادة التوازن العقدي المفقود بين طرفي عقد التأمين والذي تتبدى بعض ملامحه في وجود جزاءات خاصة ملقاة على المؤمن له مجحفة قاسية وعدم وجود ما يقابلها لدى المؤمن .

كما أن وجود مثل هذه الدراسة من شأنه أن يسلط الضوء على حجم المشكلة في العقود التي تطرحها شركات التأمين في سلطنة عمان، وتسليط الضوء هذا من شأنه أن ينبه السلطات ابتداء ويدفع الشركات ذاتها لمراجعة ما تطرحه من عقود من هذا الجانب.

فرضية الدراسة

وجود قصور تشريعي في قانون التأمينَيْن العُمانيَّيْن التجاري والتكافلي المتمثِّل في الجزاءات الخاصة المطبَّقة على المؤمَّن له خارج نطاق المسؤولية العَقْدِيَّة في عقد التأمين.

حدود الدراسة

تتجلَّى حدود الدراسة الحالية في:

١- التَّشريع العُماني لقانون شركات التأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته، وقانون تأمين المركبات رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، وقانون التأمين التكافلي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م.

٢- القوانين وتشريعات الدول محل المقارنة مع التشريع العماني بالذات تلك الناظمة للتأمين كما هو الحال في القانون المدني المصري رقم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ونظام تأمين المركبات لسنة ٢٠١٠ وعقد مقارنة بينهما والتَّشريع العُماني الذي سيكون موضوع الدراسة الحالية.

منهج الدراسة

في سبيل إعداد الدراسة الحالية وفق أسس علمية منهجية؛ فقدِ اعتمد الباحث منهج البحث الاستقرائي ومنهج البحث التحليلي منهجًان رئيسًيان للدراسة الحالية، والاعتماد -وإنْ كان على نحو أقل -على المنهج المقارَن، وذلك على النحو التالي :

– المنهج الاستقرائي : والذي سنعتمد عليه في سبيل الوصول إلى النصوص القانونية مَحِلَّ الحماية المقصودة في الدراسة الحالية؛ من خلال استقراء دقيق للتشريعات الناظمة للتَّأمينَيْن التجاري والتكافلي سواءً أكانت نصوصًا مكتوبةً في القانون العُماني، أم ما اتَّصَلَ بالأعراف الملزِمة المتَّبَعَة، وهو في الوقت ذاته لم يقتصر على مرتبةٍ تشريعيَّةٍ واحدةٍ؛ إنَّمَا شَمِلَ هذا الاستقراء مراتب التشريع المختلفة العليا منها والدنيا.

–المنهج التَّحليلي: هذا المنهج سيكون رائدَنا في الوصول إلى مضمون هذه الحماية من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لتلك الحماية، وصولاً إلى المدلول الحقيقي والأبعاد القانونية للاصطلاحات والصياغات القانونية لهذه النصوص، مسترشدِين في الوصول إلى هذه المدلولات بالمحاولات الفقهية السابقة والاجتهادات القضائية التي سعت لتفسير هذه النصوص.

– المنهج المقارَن: سنعتمد إليه في الوقوف عند تجارب التشريعات الأخرى ومقارنتها بموقف المشَرّع العُماني، والوقوف بالنتيجة عند النقاط والمسائل التي يمكن للمُشَرّع العُماني أَنْ يقتفي بها أثر تلك التشريعات، وقدِ اخْتَرْنَا التشريعَيْن المصري والأردني لهذه الغاية بِعَدِّ التشريع المصري مُسْتَقًى من التشريع الفرنسي في أصله التاريخي، وَعَدِّ التشريع الأردني مُسْتَقًى من الفقه الإسلامي في أصلِهِ التاريخي، وبذلك يتحقَّق لنا شيءٌ من التَّنَوُّع في المقارنة المفيدة.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتَّقَصِّي في مؤلَّفات ودراساتٍ عِدَّةٍ بشأن موضوع الدراسة الحالية، ولكنَّ هذه الدراسات جاءت محصورة ومقتصرة على تحديد مفهوم التأمين بشكل عام أو على حلول المؤمِّن مَحِلَّ المؤمَّن له في المطالبة بالتعويض، أو على تحديد الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي، أو على التزامات المؤمِّن في قانون التأمينَيْن التجاري والتكافلي العُمانيَّيْن؛ فقد وُجِدَتْ دراسات تتحدث عن هذا الموضوع في قوانين دول أخرى إِلَّا أنَّه لم يَقُمْ أَيُّ باحث بمناقشة الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة في التَّأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُماني، ولذلك تأتي الدراسة الحالية لِتَسُدَّ أَيَّ نقص في المكتبة القانونية بشأن هذا الموضوع. وتكتسب الدراسة الحالية أهمية أخرى حيث إِنَّها تناقش المسألة

في تشريعات عِدَّة دول بهدف الاستفادة من تجارب هذه الدول وتقديم فُضْلَى التوصيات والمقترحات بهذا الشأن.

١- "شرح قانون التأمين العُماني" لمحمد حسين المنصور؛[١]وقد تناول المبادئ العامة للتأمين بشكل عام من حيث مضمون عقد التأمين ومقوماته، ثم انتقل إلى التعريف بخصائص عقد التأمين وكيفية إبرام العقد والالتزامات المفروضة على طرَفَيْ عقد التأمين، وتحدَّث كذلك عن قانون شركات التأمين العُماني الخاضعة للقانون وكيفية الحصول على الترخيص لمزاولة التأمين من قِبَل هذه الشركات، وختامًا تتطرَّق إلى قانون تأمين المركبات العُماني من حيث ضوابط تطبيق التأمين الإجباري للمركبات والمسؤولية عن حوادث المركبة، ولم يتطرَّقِ المؤلِّف إلى الجزاءات الخاصة في عقد التأمين في التشريع العُماني المطبَّقة من قِبَل المؤمِّن على المؤمَّن له، وقد جاءت الدراسة الحالية لِسَدِّ النقص الموجود عند المؤلِّف.

٢- "أحكام التأمين" لغازي خالد أبو عرابي[٢]؛ تناوَلَ فيها الأحكام العامة للتأمين من حيث التعريف بالتأمين وفَنِّ التأمين ومدى مشروعية عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ومن ثم تناولَ العناصر التي يقوم إليها التأمين من حيث انعقاده وآثاره وانقضاء هذا العقد والدَّعَاوَى الناشئة عن هذا العقد، وختامًا تتطرَّق هذه الدراسة للتأمين الإلزامي للمركبات في القانون الأردني واقتصر الكاتب فقط على دراسة قانون التأمين الأردني ولم يتطرَّق إلى التشريع العُماني؛ فتأتي الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص الموجود المتمثِّل في التشريع العُماني.

٣- "التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُماني" لخالد بن خليفة بن حمود البوسعيدي[٣]؛ ذكرت هذه الدراسة في البداية لمحةً عن التطور التاريخي لنشوء التأمين

---

[١] محمد حسين المنصور، **شرح قانون التامين العماني** (الإسكندرية: دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، ط١،، ٢٠١١م).

[٢] غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة** (عَمَّان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م).

[٣] خالد بن خليفة بن حمود البوسعيدي، "التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُمَاني"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصُّص قانون تجاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السُّلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠١٣م).

البحري وأهمية وفوائد هذا النوع من التأمين، وتطرقت إلى مفهوم عقد التأمين البحري وخصائصه وأطرافه وكيفية إثباته وانتقاله من طرف إلى آخر والأموال المؤمَّن عليها (السفن والبضائع)، وفي ختامها استعرضت الأخطار التي يغطيها التأمين البحري والأخطار المستبعدة وآثار العقد الملزِمة لطرَفَيِ التأمين: المؤمِّن والمؤمَّن له والتزامات كلٍّ منهما تجاهَ الآخر، ولم يتطرق الباحث إلى الحماية القانونية من الجزاءات الخاصة بعقد التأمين في قانون التأمين العُماني، وجاءت الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص الموجود في الجانب المتعلق بهذه الجزاءات.

٤- "البُطلان كجزاء خاص في عقد التأمين" لرسمي اللصاصمة[٤]؛ تناولت مفهوم جزاء البُطلان وخصائصه وطبيعته وتمييزه عن الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، وتطرقت كذلك إلى الالتزامات التي يفرِضُ البُطلان جزاءً لها؛ كالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر عند التعاقد وبعده، وجاءت هذه الدراسة مقتصرةً على القانون الأردني فيما يتعلق فقط بجزاء البُطلان، وتأتي الدراسة الحالية لِسَدِّ النقص الموجود المتمثِّل في باقي الجزاءات الخاصة بعقد التأمين المطبَّقة على المؤمَّن له في التشريع العُماني.

٥- "شرط السقوط والحق في التعويض في التأمين التكافلي" لرياض منصور الخليفي[٥]؛ التي تناولت الإطارَيْن القانوني والفني لشرط السقوط من حيث تعريفه والحقوق الناشئة لعقد التأمين وسقوط حقِّ المؤمَّن له في التعويض، وتطرَّقت للموقف الشرعي من شرط السقوط في التأمين التكافلي والتمييز بين شرط السقوط في قانون التأمينَيْن التكافلي والتجاري وترجيح اقتران شرط السقوط بعقد التأمين التكافلي؛ إلَّا أَنَّ هذه الدراسة اقتصرت على القانون الكويتي، وتأتي الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص المتمثِّل في الجزاءات الخاصة المطبَّقة على المؤمَّن له في التشريع العُماني.

---

[٤] رسمي فلاح اللصاصمة، "البُطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسة مقارنة في القانون الأردني"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥م).

[٥] رياض منصور الخليفي، "شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٢٦، العدد ٨٥، الكويت (٢٠١١م).

٦- "الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة (القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري)، لأسيد حسن الذنيبات،[٦] رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩، وقد تناولت هذه الدراسة حماية المؤمَّن له من جزاءات التامين الخاصة؛ كجزاء البُطلان، وجزاء السقوط، وجزاء الوقف؛ إلَّا أنَّها لم تتطرق إلى التشريع العُماني، كما أنَّها لم تتطرق إلى حماية المؤمَّن له من هذه الجزاءات في التأمين التكافلي، وتأتي الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص المتمثِّل في حماية المؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في التأمينَيْن التكافلي والتجاري العُمَانيَّيْن.

٧- "السقوط حقُّ المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمين والعمل القضائي" لرشيد العنب؛[٧] ركَّزَتْ هذه الدراسة على سقوط حق المؤمَّن له في الضمان من خلال بيان ماهية سقوط حق الضمان وأحكامه وآثاره. إلَّا أنَّها لم تتطرق إلى جزاء البُطلان والوقف بشكل موسَّع والتطرق له في القانون العُماني؛ فجاءت الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص المتمثِّل في حماية المؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في التأمينَيْن التكافلي والتجاري العُمَانيَّيْن.

٨- "جزاء سقوط حق المؤمَّن له في الضمان: دراسة مقارَنة في القانون الأردني" لهايل عوض سحيمان الحجايا؛[٨] تناولت هذه الدراسة جزاء سقوط حق المؤمَّن له في التأمين (الضمان) كونه شرطًا نظراً لعدم وجود نَصٍّ تشريعيٍّ صريحٍ في القانون الأردني يفرض هذا الجزاء على المؤمَّن له. حيث إنَّ هذه الدراسة اختصَّتْ بسقوط حق المؤمَّن له ولم تتناول جزاء البُطلان والوقف في التشريع العُماني؛ فتأتي الدراسة

---

[٦] أسيد حسن الذنيبات، "الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩م).

[٧] رشيد العنب، "سقوط حق المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي"، **مجلة القضاء التجاري**، المركز الوطني للدراسات القانونية بالرباط، مجلد ٢، العدد ٤، المغرب، (٢٠١٤م).

[٨] هايل عوض سحيمان الحجايا، "جزاء سقوط حق المؤمَّن له في الضمان: دراسة مقارنة في القانون الأردني"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عَمَّان، ٢٠١٥م).

الحالية لِتَسُدَّ النقص المتمثِّل في حماية المؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في التأمينَيْن التكافلي والتجاري العُمَانيَّيْن.

٩- "حماية المؤمَّن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني: دراسة مقارَنة" لنبيل فرحان الشطناوي؛[٩] سلَّطَتْ هذه الدراسة الضوء على بيان موقف المشَرّع الأردني مقارنةً بموقف التشريعات العربية الأخرى كالمغربي والمصري والقطري والكويتي والإماراتي؛ فيما يتعلق بجزاء سقوط حق المؤمَّن له بالضمان المدرَج في وثيقة التأمين لعدم وجودِ نَصٍّ تشريعيٍّ في القانون المدني الأردني. أمَّا ما يُمَيِّزُ الدراسة الحالية هو الحديث عن السقوط وضوابط وجوده والوقوف على تمييز واضح بينه والسقوط المعروف في القواعد العامة جزاءً لغياب ركن في العقد، ثم الوقوف عند آثار جزاء السقوط جزاءً خاصًّا في التأمين، وقياس مدى إجحاف تلك الآثار بالمقارنة مع آثار المسؤولية العَقْدِيَّة في القانون الأردني والقانون العُماني، وقد جاءت الدراسة الحالية لِتَسُدَّ النقص المتمثِّل في حماية المؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في قانون التأمينَيْن التكافلي والتجاري العُمَانيَّيْن.

١٠- "التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقاً للقانون العُماني والإماراتي: دراسة مقارنة" لخالد بن سعيد بن حمود المعشري[١٠]؛ اختصَّتْ هذه الدراسة في التنظيم القانوني لإدارة شركات التأمينَيْن التجاري والتكافلي لأموالها بالمقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العُماني، وبيان أثر ذلك التنظيم على حقوق والتزامات الشركة، ولم تعالج حالات جزاء السقوط والبُطلان والوقف وأحكامه. وجاءت الدراسة الحالية لتغطية هذا النقص بأَنْ عالجت حالات السقوط والبُطلان والوقف جزاءاتٍ خاصَّةً بالمؤمَّن له في التشريع العُماني.

---

[٩] نبيل فرحان الشطناوي؛ جمال النعيمي، "حماية المؤمَّن له إزاءَ شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٦، الإمارات (٢٠١٣م).

[١٠] خالد سعيد بن حمود المعشري، "التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقًا للقانون العُماني والإماراتي: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصُّص القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة السُلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠١٥م).

تقسيم الدراسة

سنقسِّم الدراسة الحالية إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول.

الفصل التمهيدي: المدخل إلى البحث

المقدمة

إشكال الدراسة

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة

فرضية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول: مفهوم التأمين والمركز القانوني للمؤمَّن له فيه

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأنواعه

المبحث الثاني: مفهوم المؤمَّن له في عقد التأمين

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء البُطلان في التأمين التجاري والتأمين التكافلي

المبحث الأول: مفهوم جزاء البُطلان وأساسه القانوني

المبحث الثاني: التمييز بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة وسَيِّئَها

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في بعض أنواع التأمين

الفصل الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين التجاري والتأمين التكافلي

المبحث الأول: حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صحة شرط السقوط

المبحث الثاني: تقييد شرط السقوط جرَّاء الإقرار بالمسؤولية

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في بعض أنواع التأمين

الفصل الرابع: حماية المؤمَّن له من جزاء وقف التأمين في التأمين التجاري والتأمين التكافلي

المبحث الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين في عقد التأمين وسببه وآثاره

المبحث الثاني: مدى حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في التأمين

المبحث الثالث: تأصيل وقف التأمين.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم التأمين والمركز القانوني للمؤمَّن له فيه

تمهيد:

يُعَدُّ التأمين في عصرنا الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية؛ حيث نَجِدُهُ في التجارة، والصناعة، والزراعة، وفي أغلب معاملات النشاط الاقتصادي، وقد يكون اختياريًا، كما قد يكون إجباريًا؛ كالتأمين الإلزامي على المركبات.

وتتمثَّلُ فكرة التأمين بوجود شخص يخشى أَنْ يكون مسؤولًا عمَّا قد يلحق به، أو بماله، أو بالغير، من ضَرَرٍ، فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تَبَعَة تعويض ذلك الضَّرَر عنه إلى طرف آخر يرضى بذلك [1].

وسنتناول هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأنواعه.

المبحث الثاني: مفهوم المؤمَّن له في عقد التأمين.

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأنواعه

تتم عملية التأمين بين طرفين؛ يؤدي كل طرف منهما جانبًا من هذه العملية فيكتسب حقوق، ويتحمل التزامات، وللوقوف عند مفهوم عقد التأمين وأنواعه؛ ارتأينا أَنْ نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين خصَّصْنَا الأول لمفهوم التأمين، والثاني لأنواع التأمين.

---

[1] موسى النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية** (عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٥١.

المطلب الأول: مفهوم التأمين.

من الضروري للوقوف عند الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة في عقد التامين أَنْ نضبط مفهوم التأمين؛ وهذا يقتضي منَّا بدايةً أَنْ نُعَرِّفَ التأمين، ثم نتناول خصائص التأمين؛ وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التأمين.

الفرع الثاني: خصائص التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين.

سنتناول تعريف التأمين من خلال تعريفه لغةً وتشريعًا وفقهًا

أَوَّلًا: تعريفه في اللغة:

يُعَرِّفُ التأمين لغةً بأنَّه "مشتقٌّ من الأمن ومصدره أَمِنَ والأمن ضِدَّ الخوف ويُقَال: أَمِنَ، تأمينًا، ومادة حروف هذه الكلمة الهمزة والميم والنون [٢].

وَوَرَدَ في لسان العرب: "... واستأمَنَ إليه دخل في أمانه وقد أَمَّنَهُ وآمَنَهُ والأمن المستجد ليؤمِّن على نفسه، والمأمن موضع الأمن.[٣]

ثانيًا: تعريفه تشريعًا:

في تعريف عقد التأمين في التشريعات نَجِدُ أَنَّ المشَرِّع العُماني في قانون المعاملات المدنية رقم ٢٠١٣/٢٢٩ لم ينظِّم عقد التأمين إِنَّمَا اكتفى بالنَّصِّ عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون؛ وذلك بِعَدِّهِ من عقود الغَرَر، واكتفى بالنَّصَّ في المادة ٧٣٥ منه على أَنَّ "التأمين تنظِّم أحكامه القوانين الخاصة"[٤]، وهناك قوانين عِدَّة خاصة نظَّمت عقد

---

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ)، ج١، ص١٣٣؛ أبو الفضل جمال الدين بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د.ط، ١٣٨٨هـ)، ج١٣، ص١؛ أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥م)، ص١٥١٨.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٢.

[٤] نَصَّ المادة ٧٣٥ من قانون المعاملات المدنية، مرسوم سُلطاني رقم ٢٠١٣/٢٢٩ بإصدار قانون المعاملات المدنية، الصادر في ٢٥ جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ، الموافق ٦ من مايو، سنة ٢٠١٣.

التأمين؛ منها قانون شركات التأمين رقم ١٩٧٩/١٢ الصادر في ٢٢١ مارس سنة ١٩٧٩، وقانون تأمين المركبات رقم ٩٤/٣٤ وتعديلاته الصادر في أبريل ١٩٩٤ الذي نَظَّمَ عملية تأمين المركبات في سلطنة عُمان، وكذلك صَدَرَ نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات الصادر بموجب القرار رقم خ/٢٠١٦/١٩ وقد حدَّدَتْ هذه الوثيقة العلاقة بين شركات التأمين من جهة والمؤمَّن لهم والمستفيدين والغير من جهة أخرى، كما صَدَرَ قانون التأمين التكافلي وتعديلاته رقم ٢٠١٦/١١ الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ٢٠١٦ وهو قانون خاص بصورة التأمين التكافلي.

بناءً إلى ذلك فإنَّ المشَرّع العُماني لم يُوْرِدْ تعريفًا لعقد التأمين بشكل عام إنَّمَا تضمَّنت القوانين الخاصة تعريفات خاصة ببعض عناصر عقد التأمين؛ حيث نَجِدُ قانون تأمين المركبات قد نَصَّ في المادة الأولى منه على التعريف ببعض الكلمات الواردة في عقد التأمين كتعريف المركبة والطريق والراكب والمؤمِّن والمؤمَّن له والغير والتأمين الشامل والحادث وغيرها[٥]، كما نَصَّ قانون التأمين التكافلي في المادة الأولى منه على معاني بعض الكلمات كالهيئة والمجلس والشركة ونشاط التأمين التكافلي وغيرها من الكلمات[٦].

وكُنَّا نتمنَّى من المشَرّع العُماني أَنْ يُوْرِدَ تعريفًا عامًّا لعقد التأمين في قانون المعاملات المدنية كما فَعَلَ المشَرّعُ المصري والمشَرّعُ الأردني، فالمشَرّعُ المصري أَوْرَدَ تعريفًا لعقد التأمين في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري؛ حيث عَرَّفَتْهُ بأنَّه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أَنْ يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراداً أو أَيَّ عِوَضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقُّق الخطر المبَيَّن بالعقد وذلك في نظير قسط أو أيَّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[٧]، ومن خلال ما أَوْرَدَهُ المشَرّعُ المصري من تعريف لعقد التأمين نُلاحِظ أَنَّهُ أَبْرَزَ عناصر التأمين وأركانه ووَضَّحَ العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له إلَّا أَنَّهُ أَغْفَلَ

---

[٥] المادة ١ من قانون تأمين المركبات رقم ٩٤/٣٤ وتعديلاته الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٤.

[٦] المادة ١ من قانون التأمين التكافلي رقم ٢٠١٦/١١ وتعديلاته الصادر بتاريخ ٦ من مارس سنة ٢٠١٦.

[٧] المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر سنة ١٩٤٨م المعمول به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧هـ (١٦ يوليو ١٩٤٨)، الوقائع المصرية، عدد رقم ١٠٨ مكرَّر أ، صادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

جانبًا مُهِمًّا في عقد التأمين وهو الاحتمالية؛ أَيِ احتمالية تحقُّق الخطر أو وقوع الحادث المؤمَّن منه.

أمَّا المشَرّعُ الأردني فقد عَرَّفَ عقد التأمين في المادة ٩٢٠ من القانون المدني[٨] بأنَّهُ "عقد يلتزم به المؤمِّن أَنْ يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مُرَتَّبًا أو أَيَّ عِوَضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضِدَّهُ أو تحقُّق الخطر المبَيَّن في العقد وذلك مقابل مبلغ محدَّد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

نُلاحِظُ أَنَّ المشَرّعَ الأردني قد انتهج نَهْجَ المشَرّعِ المصري في تعريف عقد التأمين من حيث إبراز عناصر عقد التأمين وأركانه والعلاقة بين أطرافه، وأَغْفَلَ كذلك الصفة الاحتمالية للعقد.

ومن وجهة نظر الباحث أَنَّ عقد التأمين عبارة عن اتفاق بين طرفين هُمَا المؤمِّن والمؤمَّن له يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أَنْ يؤدي للمؤمَّن له أو لشخص آخر يشترط التأمين لصالحه يُسَمَّى المستفيد مبلغًا من المال أو مُرَتَّبًا أو أَيَّ عِوَضٍ ماليٍّ آخر عند تحقُّق خطر احتمالي مؤمَّن منه وذلك مقابل أقساط يلتزم المؤمَّن له بدفعها.

ثالثًا: تعريفه فقهًا:

تعدَّدت تعريفات الفقهاء لعقد التأمين؛ فقد عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنَّه "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يُسَمَّى المؤمِّن بأَنْ يعوِّض شخصًا آخر يُسَمَّى المؤمَّن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها الأخير لقاء مقابل يدفعه للمؤمِّن يُسَمَّى القسط".[٩]

---

[٨] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦؛ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ في العدد ٢٢٦٤٥ على الصفحة رقم ٢.

[9] Planiol Marcel, Rioert Georges. **Traite pratiqe de droit civil francais**, (Paris, Edité par LGDJ, 1932). p1252.

وكذلك مشار له لدى محمد مختار نعيمات، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص١٦.

وعَرَّفَهُ جانب آخر بأنَّه "عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن أو الدولة بدفع الخطر المتَّفق عليه في العقد عند تحقُّقه للمؤمَّن له بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مقابل التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط المبَيَّنَة في العقد"[١٠].

ويُعَرَّفُ أيضًا بأنَّه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[١١].

ويرى معظم الفقهاء أَنَّ أفضل تعريف للتأمين هو التعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي هيمار؛ حيث عَرَّفَهُ بأنَّه "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط على التعهُّد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمِّن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً مُعَيَّنًا عند تحقُّق خطر مُعَيَّن؛ وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء"[١٢]، وقد أكَّدَ هذا التعريف على أَنَّ التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، كما أَكَّدَ على ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة[١٣]، كما أنَّه شمل عنصر التأمين القانوني والفني وأنَّه ينطبق على أنواع التأمين المختلفة،[١٤] وحَدَّدَ عناصره وبَيَّنَ شروط نشوء العلاقة القانونية ووَضَعَ أُسَسَ هذه العملية التي تركِّز على تنظيم التعاون بين مجموعة من الأشخاص في مواجهة أخطار محتملة الوقوع وذلك من خلال إجراء المقاصَّة بينها

---

[١٠] أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامي** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٨.

[١١] أبي الفضل هاني بن فتحي المالكي الإسكندري، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أَنْ يلحق بالعقود الشرعية منها** (دمشق: دار العصماء، ط١، ٢٠١٢م)، ص٣٠.

[12] Maurice Picard, André Besson. **Les Assurances Terrestres en droit. T1: Le contrat d'assurance**. (Paris: L.G.D. 4ed. 1982). P204.

وكذلك مشار له لدى عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، تعليق: مصطفى الفقي، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط،١٩٩٠م)، ج٧، ص١٣٨٣-١٣٨٥، جلال محمد إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي** (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، ١٩٨٩م)، ص٣٤.

[١٣] أحمد شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين** (القاهرة: مطبعة نادي القضاة، د.ط، ١٩٩١م)، ص١٥.

[١٤] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص١٠.

تبعًا لقوانين الإحصاء [١٥].

وقد وجدْنَا بعض الباحثين يعرّفه بصورة موجزة بأنَّه "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لِمَنْ يُعِينُهُ عند تحقُّق حادث احتمالي مُبَيَّن في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه" [١٦] ، ولعل استعمال مصطلح تعويض في هذا الصدد تعوزه الدقة ؛ إذ لا تتسم كافة مبالغ التأمين بسمة التعويض ، فبعضها يفتقر لهذا الوصف، كما ويرى الباحث أَنَّ هذا التعريف لعقد التأمين قد أشار إلى أَنَّ التعويض يكون نقديًّا على الرغم من أنَّه قد يكون في بعض الحالات عينيًّا كإصلاح الضَّرَر كَمًّا.

كما وذهب جانبٌ من الفقه إلى أن التأمين "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمِن، نظير مقابل يدفعه وهو قسط، على تعهُّد الطرف الآخر وهو المؤمِّن بدفع مبلغ لصالح المستأمَن له أو للغير عند تحقُّق خطر مُعَيَّن، ويتحمل المؤمِّن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[١٧]، ولعل وصف التأمين بكونه عملية تفقده ذاتيته العقدية والتي تشكل مصدر التزامات الطرفين فيه.

وبتقدير الباحث فالتأمين اتفاق بين طرفين يضمِن فيه المؤمِّن ما قد يلحق بالمؤمَّن له من خطر احتمالي مقابل ما يدفعه الأخير من أقساط وفق أسس إحصائية فنية.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

من خلال تعريف عقد التأمين يمكننا استخلاص خصائص هذا العقد التي تتمثَّل في أنَّه عقد رضائي وأنَّه عقد مُلْزِم للجانبين، وأنَّه عقد معاوَضة، وأنَّه من عقود حُسْنِ النِّيَّة، وأنَّه عقد زمني، وأنَّه عقد إذعان وعقد احتمالي:

---

[١٥] رملة مصطفى وبكه نبيل، "الأحكام العامة لعقد التأمين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٥م)، ص٩.

[١٦] سليمان بن إبراهيم الثنيان، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ)، ص٤٠.

[١٧] حسين، **شرح قانون التأمين العُماني**، ص ١١.

أَوَّلًا: عقد التأمين عقد رضائي:

الأصل في العقود الرضائية ويُعَدُّ عقد التأمين من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين، أَيِ ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفَيِ العقد بقبول الآخر، وتتمثَّل الإرادتان بإرادة المؤمِّن والمؤمَّن له وذلك بموجب القاعدة العامة لانعقاد العقد التي قَرَّرَتْها المادة ٦٦ من قانون المعاملات العُماني عندما نَصَّتْ على أَنَّ "العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يَثْبُتُ أَثَرُهُ في المعقود عليه"، ويقابلها نَصُّ المادة ٩٠ من القانون المدني الأردني "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يُقَرِّرُه القانون فوق ذلك من أوضاع مُعَيَّنَة لانعقاد العقد"، وكذلك نَصُّ المادة ٨٩ من القانون المدني المصري "يتم العقد بمجرَّد أَنْ يتبادل طَرَفَا التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يُقَرِّرُهُ القانون فوق ذلك من أوضاع مُعَيَّنَة لانعقاد العقد".

ولم يشترط المشَرِّعُ العُماني ولا المصري ولا الأردني شكلًا مُعَيَّنًا لانعقاد عقد التأمين؛ حيث إِنَّ شرط الكتابة هو شرط للإثبات لا للانعقاد لأَنَّه لو كان شرطًا للانعقاد لَتَحَوَّلَ العقد من عقد رضائي إلى عقد شكلي[١٨].

فعقد التأمين إذن يُعَدُّ من العقود الرضائية؛ إِذْ يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر غير أَنَّ إثبات هذا العقد لا يكون إِلَّا بالكتابة التي تتمثَّل في وثيقة التأمين وذلك نظرًا لشدة تعقيده واشتماله على العديد من الشروط وامتداد أَثَرِه إلى الغير[١٩]، وعلى الرغم من أَنَّ عقد التأمين قد يكون إجبارًا كَمَا في التأمين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير فإِنَّه يبقى عقدًا رضائيًّا[٢٠]، فاشتراط المشَرِّعِ صدور وثيقة التأمين بشكل

---

[١٨] عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م)، ص١٩.

[١٩] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٧، ص١٢٠٠.

[٢٠] محمد عبد الظاهر حسين، **عقد التأمين: مشروعيته وآثاره وإنهاؤه** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٥م)، ص٦٢.

مطابق للنموذج المحدَّد من قبله يجعل عقد التأمين الإلزامي عقدًا شكليًّا؛ ذلك أَنَّ مبدأ إلزامية التأمين يسري فقط قبل إبرام العقد، أَمَّا عند إبرامه فإِنَّ تَرَاضِيَ أطرافه يُعَدُّ شرطًا لانعقاده[٢١].

وإِنْ كانت المادة ٣٣٣ من القانون البحري العُماني قد نَصَّتْ في فقرتها الأولى على أَنَّه لا يجوز إثبات عقد التأمين إِلَّا بالكتابة فإِنَّ هذه الكتابة هي لإثبات وجود العقد لا لصحة انعقاده[٢٢].

ثانيًا: عقد التأمين مُلْزِم للجانبين:

يُعَدُّ عقد التأمين من العقود المُلْزِمَة للجانبين حيث يرتِّب التزامات متقابلة على كِلَا الطرفين المؤمِّن والمؤمَّن له؛ بمعنى أَنَّ طرَفَيْ عقد التأمين يتعهدان بالتزامات متقابلة فيلتزم المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين المتَّفق عليها بالعقد ويلتزم المؤمِّن بالمقابل بدفع مبلغ التعويض حالَ تحقُّق الخطر المؤمَّن منه، وهذه الخاصية واضحة من تعريف عقد التأمين الوارد في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري والمادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني، كما تتضح من نَصِّ الفقرة ج من المادة ١٢ من قانون تأمين المركبات العُماني التي تَنُصُّ على أَنَّه "مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تتحدَّد مسؤولية المؤمِّن نحو الغير عن الوفاة والأضرار البدنية من الحادث بكامل قيمة ما يحكم به قضائيًّا".

إِنَّ التزام المؤمِّن هو سبب التزام المؤمَّن له، ويكون التزام المؤمَّن له محقَّق بمجرد انعقاد العقد؛ في حين يكون التزام المؤمِّن احتماليًا يتوقف تنفيذه على وقوع الخطر المؤمَّن منه[٢٣]، ويرى جانبٌ من الفقه[٢٤] أَنَّ التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض هو التزام معلَّق على شرط واقف هو وقوع الحادث المؤمَّن منه، فإذا وقع تَحَقَّقَ الالتزام بدفع مبلغ التعويض وإذا لم يقع لم يتحقَّق

---

[٢١] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص١٥٠.

[٢٢] البوسعيدي، **التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُمَاني**، ص١٩.

[٢٣] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص٩٠.

[٢٤] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية** (عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٦، ص٤٢؛ محمد كامل مرسي، **شرح القانون المدني العقود المُسَمَّاة: عقد التأمين** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ٢٠٠٥م)، ج٣، ص١٩.

التزامه؛ إلَّا أَنَّ معظم الفقه[٢٥] يرى أَنَّ التزام المؤمِّن ينشأ لحظة إبرام العقد سواءٌ تَحَقَّقَ الخطر المؤمَّن منه أو لم يتحقق، فإذا تَحَقَّقَ يكون شرطًا لتنفيذ الالتزام وليس لنشوئِهِ وإذا لم يتحقَّق فلا يؤثِّر ذلك في وجود التزام المؤمِّن في ضمان آثار الخطر طِيلَةَ مدة العقد، وإِنَّ القول بأَنَّ التزام المؤمِّن معلَّق على شرط واقف يتعارض مع مفهوم الخطر في عقد التأمين الذي يُعَدُّ ركنًا قانونيًّا وأساسًا في الالتزام وليس مجرَّد شرط عارِض لأنَّه لو عَدَدْنَا تحقُّقَ الخطر شرطًا واقفًا لَأَمْكَنَ تَصَوُّرُ قيام التزام المؤمِّن بدونه التزامًا بسيطًا مُنْجَزًا[٢٦]، كما أَنَّ القول بأَنَّ التزام المؤمِّن معلَّق على شرط واقف سيجعل من عقد التأمين عقدًا مُلْزِمًا لجانب واحد فقط هو المؤمَّن له[٢٧].

ويرى الباحث أَنَّ التزام المؤمِّن قائم وموجود من لحظة إبرام العقد حتى انتهائه كون المؤمَّن له وإِنْ لم يتحقَّق الخطر المؤمَّن منه فهو في طمأنينة وأمان طيلة مدة العقد وعدم الخوف من عواقب تحقُّق الخطر.

وفي الحالة التي لا يتحقَّق فيها الخطر المؤمَّن منه فإِنَّ القول بأَنَّ المؤمَّن له لم يأخذ مقابل ما دفعه من أقساط للمؤمِّن، يتم تسويغُهُ بأَنَّ المؤمَّن له قد حصل طيلة مدة التأمين على الأمان والطمأنينة، وهذه الخاصية يترتب عليها أَنَّ امتناع أحد طَرَفَيِ العقد عن تنفيذ التزامه يعطي الطرف الحق بالامتناع عن تنفيذ التزامه هو أيضًا[٢٨]، وهذا يتَّفق مع ما نَصَّتْ عليه المادة ١٥٧ من قانون المعاملات العُماني التي تَنُصُّ على أَنَّه "إذا كانت الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقَّة الوفاء جَازَ لكلٍّ من المتعاقدَيْن أَنْ يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يَقُمِ المتعاقد

---

[٢٥] جلال محمد إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٤م)، ص٢٨٤؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١١٣٩؛ محمد حسين منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، د.ت)، ص١٠٨-١٠٩؛ نزيه محمد الصادق المهدي، **عقد التأمين** (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت)، ص١٩٩؛ عبد المنعم البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة** (القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة، د.ط، ١٩٦٨م)، ص٢٤٧.

[٢٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١١٣٩.

[٢٧] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، "الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م)، ص٢٠.

[٢٨] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص٩٨.

الآخر بتنفيذ ما التزم به". وكذلك ما نَصَّتْ عليه المادة ٣٧٨ من القانون المدني الأردني "لكل مَنِ الْتَزَمَ بأداء شيء أَنْ يمتنع عن الوفاء به ما دَامَ الدائن لم يُوْفِ بالتزام في ذِمَّتِهِ نشأ بسبب التزام"، كما يتَّفق مع نَصِّ المادة ١٦١ من القانون المدني المصري.

ثالثًا: عقد التأمين من عقود المعاوَضة:

يُعَدُّ كذلك لأنَّ كل طرف من أطرافه يأخذ مقابل ما يقدِّمه، فالمؤمِّن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن له ويتحمل في المقابل الخطر المؤمَّن منه[٢٩]، وفي المقابل يحصل المؤمَّن له على مبلغ التعويض في حال تحقُّق الخطر المؤمَّن منه في مقابل ما يدفعه من أقساط للمؤمِّن، وفي حالِ عدم تحقُّق الخطر تكون الأقساط التي دفعها المؤمَّن له مقابلًا لِمَا وَفَّرَهُ له المؤمِّن من ضمانات وحمايةً له، فَلِكِلَا طرفَيْ عقد التأمين فائدة ومصلحة في إبرام العقد تتمثَّل فيما يوفِّره العقد للمؤمَّن له من ضمان الخطر وفيما يحصل عليه المؤمِّن من أقساط[٣٠].

رابعًا: عقد التأمين من عقود مُنْتَهى حُسْنِ النِّيَّة:

يُعَدُّ مبدأ حُسْنِ النِّيَّة من المبادئ السائدة في العقود كافَّةً، ولهذا المبدأ طبيعة خاصة في عقود التأمين كونه يتطلب صدق وأمانة أكثر من المعتاد من قبل كِلَا الطرفين عندما يُفْصِحُ كُلٌّ منهما عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن منه كافَّةً، وأَنْ يقدِّم تصريحًا دقيقًا في حالة تَغَيُّرَ الخطر المؤمَّن منه أو تفاقُمِه وإلَّا عُدَّ عدمُ إفصاحه إخلالًا بمبدأ حُسْنِ النِّيَّة[٣١]. أَيْ إنَّ مبدأ منتهى حُسْنِ النِّيَّة يقتضي أَنْ يكون التعامل بين طرفَيْ عقد التأمين بصدق وشفافية وأَنْ يبادِرَ كُلٌّ منهما إلى إبراز الحقائق المتعلقة بالتأمين كافَّةً دون أَنْ يُخْفِي شيئًا جوهرًا، وأَنْ يَتَوَفَّرَ هذا المبدأ عند التعاقد وأنْ يبقى خلال سريان عقد التأمين، وعند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه، ومن هنا فإنَّه يجب على المؤمَّن له أَنْ يبلِّغ المؤمِّن بما يطرأ على الشيء المؤمَّن عليه من تعديلات، أو تطوُّرات،

---

[٢٩] ناظم محمد عويضه، **أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥** (غزة: دار المنارة، د.ط، د.ت)، ص١٣.

[٣٠] معراج جديدي، **مدخل لدراسة نظام التامين الجزائري** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجماعية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٣٥.

[٣١] عبد العزيز هيكل، **مقدمة في التأمين** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٠م)، ص٣٦.

التي من شأنها تغيير رأي المؤمِّن في الاستمرار بالتأمين، أو إلغائِهِ، أو زيادة القسط، أو تخفيضه، وفي المقابل يجب على المؤمِّن أيضًا إبلاغ المؤمَّن له بأَيِّ تعديلات قد تطرأ من شأنها تعديل الشروط، أو تغيير الأسعار، وذلك حتى يُقَرِّرَ المؤمَّن له إِمَّا الاستمرار في التأمين بعد هذه التعديلات، أو عدم الاستمرار[٣٢].

وقد أشارت المادة ١٥٦ من قانون المعاملات المدنية العُماني إلى مبدأ حُسْنِ النِّيَّة؛ حيث نَصَّتْ على أنَّه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لِمَا اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما وَرَدَ فيه ولكنْ يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعُرْف والعدالة بحسب طبيعة التصرف"[٣٣]؛ فهذه المادة أوجبت تنفيذ العقد بكل ما فيه وما هو من مستلزماته ويُعَدُّ مبدأُ حُسْنِ النِّيَّة أُولَى هذه المستلزمات.

وقد أشار المشَرِّعُ المصري والمشَرِّعُ الأردني لهذا المبدأ صراحةً؛ حيث نَصَّ القانون المدني المصري في المادة ١٤٨ منه على أنَّه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لِمَا اشتمل عليه وبطريقة تتَّفق مع ما يُوْجِبُه حُسْنُ النِّيَّة ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما وَرَدَ فيه ولكنْ يتناول أيضًا كلَّ ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعُرْف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[٣٤]، وقد جاءت المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني مطابِقَةً لِنَصِّ المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

إِلَّا أَنَّ الإخلال بمبدأ منتهى حُسْنِ النِّيَّة قد يكون دون قصد، إِنَّمَا خطأٌ، أو نسيانٌ، إِلَّا إذا كان الخطأُ جسيمًا؛ فإِنَّ ذلك يجعل العقد قابلًا للإبطال، ومن حق الطرف الآخر فَسْخُهُ، فإذا كان الإخلال من قبل المؤمَّن له جَازَ للمؤمِّن فَسْخَ العقد والاحتفاظ بما دفعه المؤمَّن له من أقساط، أو عربون، بشرط أَنْ يُثْبِتَ المؤمِّن بأَنَّ المؤمَّن له قد أَخَلَّ بمبدأ حُسْنِ النِّيَّة عن قصد وتعمُّد[٣٥]، كما أَنَّ الإخلال بهذا المبدأ قد يكون من قبل المؤمِّن، ومثاله أَنْ يُدْلِيَ بمعلومات،

---

[٣٢] موقع أسود البزنس، https://www.business4lions.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢م.

[٣٣] المادة ١٥٦ من قانون المعاملات المدنية العماني.

[٣٤] المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

[٣٥] مها محمد علي عبد العال، **الحماية القانونية للطرف المُذْعِن في عقد التأمين**، (د.م: د.ن، ٢٠١٧م)، ص٧.

وبيانات من شأنها إيقاع الطرف الضعيف في العقد في غلط، أو تدليس؛ فيمتنع عليه إخفاء أيَّ معلومات جوهريَّة يكون عالمًا بها، ويكون لها تأثير على مضمون العقد، ويُقْصَدُ بالمعلومات الجوهرية تلك التي لو عَلِمَها الطرف الآخر لَرَفَضَ التأمين، أو لَحَسِبَ قسط التأمين حسابًا مختلفًا[٣٦].

تَبْرُزُ أهمية هذا المبدأ في أَنَّ المؤمِّن يحتاج للبيانات الحقيقية المتعلقة بالمؤمَّن له، وبالخطر المؤمَّن منه حتى يُقَرِّرَ إِمَّا قبول التأمين، أو رفضه، وليتمكن من تقدير قيمة الأقساط بما يتناسب مع قيمة الخطر المؤمَّن منه[٣٧].

ومن التطبيقات القضائية لمبدأ حُسْنِ النِّيَّة ما قضت به محكمة النقض المصرية بأَنَّ "عقد التأمين من العقود التي تقوم على مبدأ حُسْنِ النِّيَّة والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلًا، وأَنَّ المؤمَّن له مُلْزَمٌ بإحاطة المؤمِّن عند إبرام العقد بكافة البيانات لتقدير الخطر المؤمَّن منه، وكذلك عليه أَنْ يبلِّغ المؤمِّن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف قد تؤثر على زيادة المخاطر؛ والإخلال بهذا الالتزام يجعل العقد باطلًا"[٣٨]. وأيضًا "المقَرَّرُ أَنَّ من المبادئ العامة التي تَسُود العقود جميعها مبدأَ حُسْنِ النِّيَّة الذي أشارت إليه مواد القانون المدني في أكثر من موضع؛ كالمادة ١٤٨ التي توجِب تنفيذ العقد طبقًا لِمَا اشتمل عليه وبطريقة تتَّفق مع ما يوجبه حُسْنُ النِّيَّة"[٣٩].

بناءً إلى ما تقدَّمَ نَجِدُ أَنَّ مبدأ حُسْنِ النِّيَّة يلعب دورًا مُهِمًّا في عقد التأمين خاصَّةً في انعقاده أو تنفيذه أكبر من الدور الذي يقوم به في أَيِّ عقد آخر وذلك كون المؤمِّن لا يتمكن

---

[٣٦] عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين** (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٦٨م)، ص٦٥.

[٣٧] هيكل، **مقدمة في التأمين**، ص٣٦.

[٣٨] قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٧٣ سنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥؛ مشار إليه لدى العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٠٤.

[٣٩] الطعن مصري، رقم ١٠٧٦١ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٨. موقع محامي مصر، https://lawyeregypt.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢١.

من تكوين فكرة حقيقة عن طبيعة الخطر المؤمَّن منه، إلَّا من خلال ما يُدْلِي به المؤمَّن له من بيانات ويبقى المؤمَّن له ملتزمًا بالابتعاد عن كل ما من شأنه زيادة الخطر، وإذا طَرَأَ ما يؤدي إلى تفاقم الخطر فإنَّه يجب عليه إبلاغ المؤمِّن فورًا بذلك، بالإضافة إلى العمل على حصر نطاق الخطر، وما يترتب عليه من أضرار في أضيق نطاق ممكن، وكل هذه الالتزامات يُعْتَمَدُ في تنفيذها على مبدأ حُسْنِ النِّيَّة؛ ومَنْ يخالِفُ ذلك يتعرض للعديد من الإجراءات التي قد تصل إلى حَدِّ سقوط حقِّه في الحصول على مبلغ التعويض[٤٠].

خامسًا: عقد التأمين عقد زمني أو مستمر:

يُقْصَدُ بالعقد الزمني ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرًا جوهرًا فيه بحيث لا يتم تنفيذه دفعة واحدة بمجرَّد انعقاده إنَّمَا يتم تنفيذه بأداء مستمر[٤١]؛ فيلتزم أحد الطرفين أو كلاهما بالتزامات مستمرة مع الزمن، وهذا ينطبق على عقد التأمين؛ حيث يلتزم المؤمِّن بضمان الخطر طيلة مدة العقد ويلتزم المؤمَّن له في المقابل بدفع الأقساط بشكل دوري حتى لو دفع القسط دفعة واحدة فإنَّ ذلك لا يَنْفِي عن عقد التأمين صفة الاستمرارية كون المؤمَّن له يلتزم بالتزامات أخرى طيلة مدة التأمين كالتزامه بالإبلاغ عن الحادث والتزامه بالابتعاد عن كل ما من شأنه أَنْ يزيد احتمالية وقوع الخطر المؤمَّن منه، كما أنَّه يكفي أَنْ يكون التزام أحد الطرفين مستمرًّا طيلة مدة العقد حتى تنطبق صفة الاستمرارية على عقد التأمين، ومن المؤكَّد أنَّ التزام المؤمِّن بالضمان مستمر طيلة مدة العقد[٤٢].

يترتَّب على هذه الصفة في عقد التأمين أَنَّ فَسْخَ العقد لا يكون بِأَثَرٍ رجعي إنَّمَا يشمل المستقبل ويكون ما تم تنفيذه صحيحًا فلا يستطيع المؤمَّن له مثالًا المطالبة بما دَفَعَهُ من أقساط قبل الفسخ لأنَّها كانت مقابل ما تَحَمَّلَهُ المؤمِّن من ضمان الخطر خلال المدة الماضية من العقد[٤٣]،

---

[٤٠] محمد حسين منصور، **مبادئ قانون التأمين** (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، ١٩٩١م)، ص٨٣.

[٤١] أمين دواس، **المصادر الإدارية: العقد والإرادة المنفردة** (رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٢٩.

[٤٢] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٤٣٣٠.

[٤٣] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٠١.

كما أنَّه في حالة استحالة تنفيذ أحد طرفَيِ العقد لالتزامه بسبب وجود قوة قاهرة؛ فإنَّ عقد التأمين ينتهي بقوة القانون بالنسبة للمستقبل فقط[٤٤].

سادسًا: عقد التأمين عقد إذعان:

يُقْصَدُ بعقد الإذعان كما عَرَّفَهُ الفقيه الفرنسي سالي أنَّه "مَحْضُ تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتفرد قانونها مُسَبَّقًا على مجموعة غير محدَّدة من البشر من جانب واحد لا ينقصها سوى إذعان مَنْ يقبل بقانون العقد"[٤٥]. كما عَرَّفَهُ الأستاذ بن حامد لعشب بأنَّه "ذلك العقد الذي يُعَدُّ فيه الموجِبُ ذُو احتكار قانوني أو فعلي بشروط محدَّدة غير قابلة للتعديل أو المناقشة، ويوجِّهها للجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه، ويعرِض بموجبها سلعة أو خدمة مُعَيَّنَة[٤٦].

وقد نَصَّتِ المادة ٨٣ من قانون المعاملات على أنَّ "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرَّد التسليم بشروط موحَّدة يضعها الموجِب ولا يقبل مناقشة فيها"، وهذا ينطبق على عقد التأمين؛ فالمؤمِّن هو صاحِب المركز الاقتصادي القوي وهو مَنْ يقوم بصياغة وثيقة التأمين وشروطها ولا يَقبَل من المؤمَّن له مناقشته بهذه الشروط، ومن ثم لا يكون أمام هذا الأخير إلَّا التسليم بما يُفْرَض عليه من شروط من قبل شركة التأمين فنكون بالتالي أمام عقد إذعان.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أنَّه "لا بُدَّ من التفرقة بين الشروط التي يتَّفق عليها الطرفان في عقد التأمين وتُدَوَّنُ في العقد بإرادتهما، وهي التي تُلْزِمُ الفريقين بمضمونها وما تُرَتِّبُهُ في ذِمَّةِ كلٍّ منهما طالما أنَّها لم تُخالف القانون أو النظام العام وبين الشروط الواردة في عقد التأمين دون إرادة المؤمَّن له، وهذه العلاقة تحكمها القواعد والضوابط العامة التي كرَّسَها

---

[٤٤] نَصَّ المادة ٢٢٤٧ من القانون المدني الأردني.

[45] Mousseron Jean Marc. **La durée dans la formation du contrats in Mélanges Etudes A**. (Jauffret, Faculté de droit d'Aix-en-Provence. Paris. 1974). P 10

وكذلك حاتم حسين، **مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقد التأمين** (عَمَّان: مؤتمر القضاء والتأمين، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص٥.

[٤٦] رواس حميدة، "خصوصية عقد التأمين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، ٢٠١٦م)، ص ١٥- ١٦.

المشَرّعُ وأَفْرَغَها في نصوص قانونية؛ إذْ إنَّ هذه الشروط تجعل من عقد التأمين عقد إذعان لأنَّها لا تقبل النقاش، الأمرُ الذي حَمَلَ المشَرّعَ على تقرير بُطلان بعضها لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل واضح وبعضها لاعتبارات موضوعية وهي الشروط التَّعَسُّفِيَّة التي لم يكن لها أَثَرٌ في وقوع الحادث كشرط مخالفة القوانين غير صالحة في الجرائم الجنائية أو الجُنَح المقصودة"[٤٧].

إنَّ ما يَرْبِطُ بين المؤمِّن والمؤمَّن له والمستفيد هو العقد المبْرَم بينهما الذي يظهر فيه المؤمِّن، غالبًا؛ على شكل شركة كونه طرفًا قويًّا يتمتَّع بمركز اقتصادي، وإنَّ الغاية من إبرام هذا العقد هي تأمين شخص من خطر يهدِّدُهُ أو حادث يحتمل وقوعه بِعَدِّهِ طرفًا ضعيفًا في العقد كونه شخصًا ليس لديه خبرة وتجربة وكفاءة[٤٨].

ونظرًا لعدم وجود التكافؤ الاقتصادي بين طرفَيْ عقد التأمين فإنَّ هذا العقد يُعَدُّ من عقود الإذعان؛ حيث يقتصر قبول الطرف الضعيف على مجرَّد التسليم بشروط العقد المعَدَّة مُسَبَّقًا من قبل الطرف القوي (المؤمِّن[٤٩])، فالمؤمِّن الذي غالبًا يكون شركة تأمين هو صاحب المركز القوي في عقد التأمين ينفرد بصياغة شروط العقد على نحو ما يَرُوق له ويعرِضها على المؤمَّن له الذي لا يملك أَنْ يناقش بها ولا يملك إلَّا أَنْ يقبل بها كما هي دون تعديل أو تغيير وذلك نظرًا لضعف مركزه[٥٠].

إلَّا أَنَّ هناك مَنْ يرى[٥١] أَنَّ عقد التأمين لا يُعَدُّ من عقود الإذعان كون المؤمَّن له بإمكانه رَفضَ التعاقد واللُّجوء لشركة تأمين أخرى؛ إلَّا أنَّه يُرَدُّ على ذلك بأنَّ المؤمَّن له سيختار من بين

---

[٤٧] تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٠٠٠/١٥٣، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

[٤٨] حميدة، **خصوصية عقد التأمين**، ص٧.

[٤٩] نَصَّ المادة ٨٣ من قانون المعاملات المدنية العُمَاني والمادة ١٠٠ من القانون المدني المصري والمادة ١٠٤ من القانون المدني الأردني.

[٥٠] عابد فايد، **أحكام عقد التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص٣١؛ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٨/٥٣١، موقع قسطاس. https://qistas.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٧.

[٥١] الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، ص ١٤٨-١٤٩.

شركات التأمين الشركة التي يفضِّل الإذعان لها[٥٢]، وذلك لأنَّ شركات التأمين كافَّةً تنفرد بصياغة وإعداد شروط العقد ولا تَقبلُ مناقشة فيها.

سابعًا: عقد التأمين عقد احتمالي:

يُعَدُّ كذلك لكون طَرَفَيِ العقد يجهلان وقت إبرامه المقدار الذي سيعطيه أو يأخذه لأنَّ ذلك متوقِّفٌ على وقوع الخطر المؤمَّن منه أو عدم وقوعه، فالمِحَلُّ الذي يَرِدُ عليه عقد التأمين لم يكن موجودًا وقت إبرامه لذلك يُعَدُّ عقدًا احتماليًّا، وقد أَدْرَجَهُ المشَرِّعُ العُماني ضمن عقود الغَرَر في الفصل الثاني من الباب الرابع في المادة ٧٣٥ من قانون المعاملات المدنية؛ وكذلك المشَرِّعَان الأردني والمصري.

فعقد التأمين عقد احتمالي يعتمد إلى وقوع الخطر؛ فإِنْ وَقَعَ الخطر حصل المؤمَّن له على مبلغ التعويض المتَّفق عليه في العقد، وإِنْ لم يَقَعِ الخطر فإِنَّ المؤمَّن له لن يحصل على أَيِّ تعويض، وعليه لا يمكن معرفة الطرف المستفيد من العقد عند إبرامه؛ فوقوعُ الخطر إذن أَمْرٌ غير مُحَقَّق[٥٣]. وقضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك بأنَّ "الخطر المؤمَّن منه هو المال الرئيسي في عقد التأمين وهو عنصر الاحتمال في عقد التأمين؛ ولا بُدَّ في عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمَّن منه تحديدًا دقيقًا لأنَّ هذا هو الشيء الجوهري في التأمين"[٥٤].

المطلب الثاني: أنواع التأمين

ينقسم عقد التأمين إلى أقسام عِدَّة باعتبارات عِدَّة أهمُّها باعتبار استراتيجية عمله؛ ومشروعيته؛ إلى قسمين هُمَا التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وسنتناول كلَّ نوع منها في فرع مستقل، ثم نتناول أَوْجُهَ الشَّبَه والاختلاف بينهما في فرع آخر.

---

[٥٢] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة** (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص ١٤٩.

[٥٣] مصطفى كمال طه؛ وائل أنور بندق، **التأمين البحري** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص٢٢.

[٥٤] تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٨/١٦٧٢، تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

الفرع الأول: التأمين التجاري

يُعَدُّ التأمين التجاري هو الأصل في التأمين وتنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها وينطبق عليه التعريفات المتداولة للتأمين، فجميعُ ما سَبَقَ ذِكْرُهُ من تعريفات للتأمين تنطبق على التأمين التجاري.

ويكون الهدف من عقد التأمين التجاري بالنسبة للمؤمَّن له هو حصوله على تعويض مالي يُعِينُهُ على جَبْرِ أضرار الخطر مَحَلِّ التأمين في حالِ تَحَقُّقِهِ، وتكون غايته بالنسبة للمؤمِّن (شركة التأمين) هو تحقيق الربح الذي يتحقَّق من الفرق بين الأقساط المأخوذة والتعويضات المدفوعة[٥٥].

ولعلَّ أَدَقَّ تعريف للتأمين هو ما عَرَّفَهُ به الدكتور السنهوري بأنَّه "التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمِن والجهة المؤمِّنة (شركة في الغالب) على أَنْ يدفعَ لها المستأمِن مبلغًا مُعَيَّنًا عن كل دورة زمنية وهو قسط التأمين في مقابل تعهُّدها بتعويض الضَّرَر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمَّن منه وما يزيد عن الأقساط المدفوعة من تعويضات الأضرار الواقعة يكون رِبْحًا للجهة المؤمِّنة نظير قيامها بهذه المهَمَّة"[٥٦].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن طرفي عقد التأمين هما [٥٧] المؤمِّن وهو الطرف الذي يدفع التعويض للطرف الآخر عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه. والمؤمَّن له وهو الطرف الذي يتم تعويضه عن الضَّرَر الذي أصابَهُ مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين للمؤمِّن ، وأن مَحِلُّ هذا العقد يختلف حسب نوع التأمين؛ ففي التأمين من السرقة مثالًا يكون المِحِلُّ هو الأموال المؤمَّن عليها والبضائع وغيرها، وفي تأمين السيارات تكون المسؤولية نحو غير الناشئة عن استخدام السيارات هي مَحِلُّ العقد.

---

[٥٥] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي: دراسة شرعية تُبَيِّنُ التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركة التأمين الإسلامية** (عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م)، ص٣٠.

[٥٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٠٨٤.

[٥٧] شوكت عليان، **التأمين في الشريعة والقانون** (الرياض: دار الشواف، ط٣، ١٤١٦هـ)، ص١٩.

كما يتضح لنا أيضًا خصائص عقد التأمين التجاري التي هي الخصائص نفسها التي سَبَقَ لنا بحثُها في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث. فعقد التأمين التجاري عقد معاوَضة مالي لأنَّ كل طرف يأخذ مقابلًا لِمَا أعطى، كما أنَّه عقد مُلْزِم للجانبين وهو أيضًا عقد احتمالي والأهمُّ من ذلك انه عقد إذعان.

أمَّا الهدف من عقد التأمين التجاري بالنسبة للمؤمَّن له فهو حصوله على تعويض مالي يُعِينُهُ على جَبْرِ أضرار الخطر مَحِلَّ التأمين في حال تحقُّقه وتكون غايته بالنسبة للمؤمِّن (شركة التأمين) هي تحقيق الربح الذي يتحقَّق من الفرق بين الأقساط المأخوذة والتعويضات المدفوعة[٥٨]، فالأرباح تكون من أقساط التأمين التجاري نفسها التي دفعها المؤمَّن لهم، ويُقَسَّمُ التأمين التجاري إلى ثلاثة أقسام هي: تأمين الأشخاص، وتأمين الأموال والممتلكات، وتأمين المسؤولية. وهذا التأمين إِمَّا أَنْ يكون اختياريًا كما في التأمين على الحياة، وإِمَّا أَنْ يكون إجباريًا كما هو الحال في تأمين المسؤولية من حوادث المركبات.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي.

يقوم التأمين التكافلي بتقديم الخدمات ذاتها التي يقدِّمها التأمين التجاري ولكنْ بطرائق مشروعة، فما هو تعريف هذا النوع من التأمين وما هي خصائصه وأهميته؟

أَوَّلًا: تعريفه:

يجسِّد هذا النوع من التأمين معنى التكافل كونه مَبْنِيًّا على التعاون وتوثيق أواصر الأُخُوَّة بين الأفراد؛ لهذا يُعَدُّ التأمين التكافلي بديلًا شرعيًّا للتأمين التجاري[٥٩].

---

[٥٨] ملحم، **التأمين الإسلامي: دراسة شرعية تُبَيِّنُ التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركة التأمين الإسلامية**، ص٣٠.

[٥٩] حسام كراش، "أَثَرُ العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءمتها المالية: دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٨م)، ص١٤.

وقد أُخِذَ مصطلح التكافل من الكفالة وهي ضمان الدَّيْن فَيُقَال: كَفَلَ الرجل وتكفَّلَ، وأَكْفَلَه إيَّاه إذا ضَمَّنَه، ومتكافِل أَيْ متضامِن وكفيلٌ أَيْ ضامِنٌ[٦٠].

ويُسَمَّى أيضًا (التأمين التبادلي أو التعاوني) الذي يُقْصَدُ به "عقد مبادلة تتولَّى إجراءَهُ شركة وفق النظام الإسلامي لا تهدُف إلى الربح وإنَّما إلى إزالة الضَّرَر الواقع بأحد المشتركين فيه"[٦١].

ويُقْصَدُ به أيضًا أنَّه "نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين المعرَّضين للأخطار نفسها وفق عقد يلتزم فيه المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال يُحَدَّد حسب طبيعة الخطر ومبلغ التأمين وأُسُس التأمين الفنية على سبيل التَّبَرُّع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين ودفع التعويضات نيابةً عنهم بعيدًا عن الرِّبَا وسائر المحظورات الشرعية؛ وذلك مقابل حصة من الأرباح إذا كان العقد على صيغة الوكالة بأَجْر وحسب قواعد التأمين وقرارات الهيئة الشرعية"[٦٢].

ويُعَرَّفُ أيضًا بأنَّه "تعاون مجموعة من الأشخاص يُسَمَّوْنَ هيئة المشتركين يتعرضون لأخطار مُعَيَّنَة على تَلَافي آثار هذه الأخطار التي تعرَّضَ لها أحدهم أو بعضهم وذلك من خلال تعويضه عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ نتيجة وقوع تلك المخاطر؛ وبالتالي فإنَّ كلَّ واحد منهم يلتزم بدفع مبلغ مالي مُعَيَّن على سبيل التَّبَرُّع يُسَمَّى بالاشتراك أو القسط، وتُحَدِّدُ وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك قيمة القسط وتتولَّى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار

---

[٦٠] رجب أبو حمد أمين، "الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنةً بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية"، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، جامعة الإسكندرية، المجلد ٥٦، العدد ١، مصر، (٢٠١٩م)، ص٤.

[٦١] عُلا ممدوح إبراهيم عبد العال، **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٤م)، ص١٣١.

[٦٢] ناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة** (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ط٢، ٢٠١٤م)، ص١٠١.

أمواله بالنيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار الأموال باعتبارها مبلغًا معلومًا ومقدَّمًا"[٦٣].

ولعل صياغة هذين التعريفين طويلة بعض الشيء ، وتضمنت تزيدا في الشرح، لذلك فإننا نجد أن التعريف المناسب للتأمين التكافلي على النحو التالي : **توافق إرادات أشخاص معرضون لاحتمالية أخطار موحدة على المساهمة في دفع تعويض لأي منهم حال تحقق الخطر في حقه بإشراف هيئة إدارية مختارة لا تستهدف الربح.**

أمَّا تشريعًا فلا يُوجَد لا في مصر ولا في الأردن قانونٌ خاصٌّ بالتأمين التكافلي على خلاف المشَرّع العُماني الذي أَصْدَرَ قانونًا خاصًّا بالتأمين التكافلي رقم ٢٠١٦/١١ الصادر بتاريخ ٦ مارس لسنة ٢٠١٦، وقد عَرَّفَ في الفقرة السادسة من المادة الأولى منه نشاط التأمين التكافلي بأنَّه "نشاط تعاوني يتَّفق وأحكام الشريعة الإسلامية يقوم على مشاركة وتكافل مجموعة من الأشخاص لمواجهة أخطار محدَّدة محتمَلة من خلال أداء اشتراكات نقدية للشركة لاستخدامه في تعويض المضرور في حال وقوع الخطر المؤمَّن ضِدَّهُ ويشمل ذلك نشاط إعادة التأمين التكافلي"[٦٤].

بناءً إلى ذلك فإنَّ التأمين التكافلي نظام يقوم على التعاون والتكافل في تغطية المخاطر وبما يتَّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو عقد يتم بين طرفين هُمَا الشركة التي تمارس أنشطة التأمين التكافلي بصفتها وكيلًا عن جماعة المشتركين بالتعاقد الفردي مع كل منهم وتستوفي منهم أقساط التأمين وتقوم بدفع التعويضات للمتضرّرين منهم التي لا تُعَدُّ مقابِلًا لِمَا دَفَعَهُ هؤلاء المتضرّرين حتى لا يُعَدَّ العقد معاوَضة مالية إِنَّما تَبَرُّعٌ يحصل عليه المتضرّر من بقية المشتركين في الصندوق، كما تقوم الشركة باستثمار أموال صندوق التأمين التكافلي مقابل نسبة مُعَيَّنَة

---

[٦٣] عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي: محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعًا ووقايةً ورعايةً وتعويضًا** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٨٨.

[٦٤] المادة رقم ٦/١ من قانون التامين التكافلي العماني.

من الأرباح على أَنْ يتمَّ وضع بقية الأرباح في حساب المشتركين ليتمَّ تقسيمها عليهم وفق الاستراتيجية التي تُقِرّها لجنة الرقابة الشرعية؛ أمَّا إذا تعرَّضَتْ لخسائر فإنَّها تخسر في المقابل النسبة المتَّفَق عليها بصفتها مضاربة[٦٥].

ثانيًا: خصائص التأمين التكافلي وأهميته:

١- خصائصه:

لعقد التأمين التكافلي خصائصُ عِدَّةٌ تُمَيِّزُهُ عن غيره من التأمينات؛ أهمُّها ما يلي:

أ- كل عضو في التأمين التكافلي تجتمع فيه صِفَتَا المؤمِّن والمؤمَّن له. تُعَدُّ هذه الخاصية من أهمِّ ما يتميز به التأمين التكافلي حيث يؤمِّن أعضاء التأمين التكافلي بعضَهم لقيامه إلى أساس التعاون لمواجهة الأخطار؛ وإنَّ اجتماع صِفَتَيِ المؤمِّن والمؤمَّن له من شأنها أَنْ ترفع الاستغلال والغُبْن عنهم[٦٦].ويُسَمَّى اجتماع هاتين الصفتين في شخص واحد بالمشترِك، وذلك على خلاف التأمين التجاري الذي يُمَيِّزُ بين كِلَا الصفتين؛ فالمؤمِّن هو شركة التأمين والمؤمَّن له هو المشترِك[٦٧].

ب- تضامُن الأعضاء: حيث إنَّ جميع المشتركين يتضامنون في تغطية المخاطر التي تُصِيب أحدهم[٦٨].

ج – تَغَيُّر قيمة القسط: ذلك إنَّ قيمة الاشتراك تعتمد إلى حجم الخطر أو الأخطار التي حدثت التي ينشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا انخفضت

---

[٦٥] المعشري، **التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقًا للقانون العُماني والإماراتي: دراسة مقارنة**، ص١٣.

[٦٦] خديجة علاق، **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي** (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥م)، ص١٥.

[٦٧] نعيمات، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص٢٥٢.

[٦٨] محمد عبد الرحمن محمد بشير، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة** (السودان: رسالة العالم الإسلامي، د.ط، ٢٠١٠م)، ص٨٨.

نسبة ما تم دفعه من تعويضات خلال مدة زمنية محدَّدة عن الاشتراكات المدفوعة؛ ففي هذه الحالة يجوز للأعضاء استرداد تلك الزيادة أو تركها لاستثمارها، أَمَّا إذا زادت التعويضات المدفوعة عن المبالغ المطلوب دفعها كتعويض؛ فإنَّه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أَنْ تطلب من المشتركين أَنْ يقدموا اشتراكات إضافية لمواجهة المخاطر[٦٩].

د- التأمين التكافلي لا يهدُف إلى تحقيق الربح: حيث يكون هدفه توفير التأمين للأعضاء بالصورة الفضلى؛ إِذْ إِنَّ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء تُعَدُّ بمنزلة تبرُّعات وذلك بِنِيَّة نَفْيِ الأخطار التي قد تنشأ، فالتأمين التكافلي هدفُهُ إقامة التضامن والتعاون بين الأفراد[٧٠].

هـ- أعمال شركات التأمين التكافلي أعمال مدنية؛ وبالتالي فإنَّها لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري، كما أَنَّها تخضع للقانون المدني ولا يمكن إشهار إفلاسها وليس هدفها تحقيق الربح؛ وبالتالي تُعْفَى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[٧١].

و- توزيع الفائض على المشتركين: أَيْ إِنَّ الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات واحتياطات الأخطار السارية والمصاريف تتم إعادته إلى الأعضاء[٧٢]، فإذا كان هناك أرباح حقَّقَتْها المؤسسة فإنَّها تعود للأعضاء إِمَّا على شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي، ومبدأ توزيع الفائض يقابل التزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية عند حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، ولا تلتزم شركات التأمين التكافلي بتوزيع الفائض إِنَّمَا يجوز

---

[٦٩] علاق، **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**، ص١٥.

[٧٠] السيد عبد المطلب عبده، **التأمين: الأسس العلمية والقواعد العملية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٤م)، ص١٣٦.

[٧١] المرجع نفسه، ص١٣٦.

[٧٢] زيدي عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر** (عَمَّان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٠٧.

لها أَنْ تُقَرِّرَ وضع هذا الفائض احتياطًا لمواجهة أَيِّ عَجْزٍ يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمَّن عليها[٧٣].

ز- عقد التأمين التكافلي من عقود التَّبَرُّع: فما يدفعه الأعضاء المشتركين يُعَدُّ بمنزلة تَبَرُّع لِمَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ؛ فعقد التأمين التكافلي من عقود التَّبَرُّع التي تكون غايتها التعاون على درء المخاطر والاشتراك في تَحَمُّل المسؤولية عند نشوء الخطر[٧٤].

٢- أهمية التأمين التكافلي:

تظهر أهميته فيما يلي[٧٥]:

أ- تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وهو وسيلة ادِّخَار للمؤمَّن له على حياته، الذي يتأتَّى ذلك من أنَّه في حالة عدم تَحَقُّق الضَّرَر عند انتهاء عقد التأمين التكافلي؛ فإِنَّ الهيئة تقوم بإعادة الاشتراكات التي احتفظت بها للمؤمَّن له، فهي بذلك وسيلة ادِّخَار.

ب- إيجاد الطمأنينة والأمان للمؤمَّن له مِمَّا قد يَلْحَق به من أضرار نتيجة تحقُّق الأخطار المؤمَّن منها كونه سيتم تعويضه عن تلك الأضرار.

ج- تُعَتدُّ وثيقةُ التأمين التكافلي وسيلةً من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية؛ حيث يمكن للمؤمَّن له أَنْ يؤمِّن على ديونه لصالح الدَّائن كما يمكنه أَنْ يَرْهَنَها للغير.

الفرع الثالث: أَوْجُهُ الشَّبَهِ والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتشابه نَوْعَا التأمين التجاري والتأمين التكافلي في بعض الخصائص؛ إِلَّا أَنَّ هناك اختلافاتٍ بينهما سنتناولها على النحو التالي:

---

[٧٣] نعيمات، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص٢٥٢.

[٧٤] عبد العال، **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص١٣٥.

[٧٥] حرزون كاتيه، حديد أمينة، "التأمين التكافلي"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠٢٠م)، ص١١.

أَوَّلًا: أَوْجُهُ الشَّبَهِ:

لا تختلف أنواع التأمين التكافلي عن أنواع التأمين التجاري من حيث موضوعها؛ فهي تنقسم إلى التأمين التكافلي للأشخاص، والتأمين التكافلي للممتلكات، والتأمين التكافلي للمسؤوليات.

ويتشابه نظام التأمين التكافلي مع نظام التأمين التجاري من حيث[٧٦]:

١- الأسس الفنية في تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكافلي هي ذاتُها الأسس الفنية المطبَّقة في شركات التأمين التجاري.

٢- مصاريف الإدارة سواءً أكانت مصاريف التأسيس التي تتحملها الشركة نفسها، ومصاريف إدارة عمليات التأمين والموظفين ويتحملها صندوق التأمين ومصاريف الاستثمار؛ وتُستقطَع من صندوق أصحاب الأسهم وصندوق المشتركين.

٣- الالتزام بدفع التعويضات؛ حيث تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمَّن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري؛ وهذا ما تَتَّبِعُهُ جميع شركات التأمين في العالم.

٤- انتهاء العقد؛ فينتهي العقد المبْرَم بين شركة التأمين سواءً أكانت تجارية أم تكافلية بحالاتٍ عِدَّةٍ تتمثَّل في: أ- انتهاء الأجل المحدَّد لنهاية العقد. ب- فَسْخ العقد لأيِّ سببٍ من أسباب الفسخ. ج- الإفلاس أو التصفية؛ وهذا يؤدي إلى فسخ العقد تلقائيًّا.

---

[٧٦] محمد ليبا، "التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٧م)، ص٩٢.

ثانيًا: أَوْجُهُ الاختلافِ:

تتمثَّل أَوْجُهُ الاختلاف بين النظامين فيما يلي[٧٧]:

١- المرجعية النهائية التي تتمثَّل في جميع أنشطة شركات التأمين التكافلي من استثمار وتعويض وحساب الفائض التأميني وتوزيعه، وتنحصر هذه المرجعية بأحكام الشريعة الإسلامية وتخضع في ذلك لرقابة شرعية تُشْرِفُ على أنشطتها وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة، ويَصْلُحُ أَنْ يكون التأمين التكافلي بديلًا عن التجاري في جميع أنواعه؛ في حين إِنَّ المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى تشريعات وأعراف ذات أصل تقليدي تجاري مَحْضٍ ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات المبنيَّة على الغَرَر والرِّبَا وتحقيق الربح.

٢- العلاقات القانونية؛ حيث إِنَّ عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس التَّبَرُّعات بحيث يُعَدُّ المشترِكُ شريكًا مع مجموعة المشتركين في تَحَمُّل الأخطار حالَ وقوعها؛ فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية لذلك فإِنَّ صناديق التأمين التكافلي لا تُنْتِجُ رِبْحًا إِنَّما تُنْتِجُ فائضاً تأمينيّاً يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، أَمَّا عقد التأمين التجاري فيقوم على أساس المعاوضة وهدفه تحقيق الربح.

وفي التأمين التكافلي تجتمع في كل مشارِك صفة المؤمِّن والمؤمَّن له ويكون كلُّ مشارِك مؤمَّنًا له لأنَّ اشتراكه في التأمين أعطاه صفة المستفيد فاكتسبَ حقَّ الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به عند وقوع الخطر، كما يكون كلُّ مشترِك مؤمَّنًا لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كونه مشتركًا في التأمين، وتُدْفَع لغيره تعويضًا؛ وبذلك يُسْهِمُ بجزء من مالِهِ في تلك التعويضات على سبيل التَّبَرُّع[٧٨].

---

[٧٧] رياض منصور الخليفي، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، (بحث مقدَّم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م)، ص١١-١٢.

[٧٨] محمد القطان، "ماهية التأمين التكافلي وتحديات الاستثمار"، **مجلة سوق المال**، الهيئة العامة لسوق المال، العدد ٥٥، عُمان (٢٠١٣م)، ص٧٣.

٣- الفائض التأميني والربح حيث يكون الفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي وهذا ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقِّي من الأقساط وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات؛ حيث يُصْرَفُ كلُّه أو جزءٌ منه على المشتركين، وما يُسَمَّى بالفائض في التأمين التكافلي يُسَمَّى في التأمين التجاري رِبْحاً تأمينيّاً وإيرادًا يُعَدُّ مُلْكاً خاصّاً للشركة ويدخل ضِمْنَ أرباحها[٧٩].

٤- أُسُس التغطيات التأمينية؛ ففي التأمين التكافلي فإنَّ الشريعة الإسلامية تحكم نطاق هذه التغطيات، فلا يجوز مثالًا التأمين على الديون الربوية، أمَّا في التأمين التجاري؛ فإنَّ شركاته تهدُف إلى الربح صرفًا بالنظر عن أَيِّ اعتبارات شرعية أو عُرْفِيَّة[٨٠].

٥- من حيث طبيعة العقد فإنَّ عقد التأمين التجاري عقد يقوم على المعاوَضة المالية؛ فشركة التأمين مُلْزَمَة بدفع التعويضات للمؤمَّن لهم مقابل ما أَدَّوْهُ من أقساط ويكتنِف هذا العقد الغَرَرُ كون الحادث المؤمَّن ضِدَّهُ احتماليًّا ليس مؤكَّد الوقوع[٨١].

أمَّا عقد التأمين التكافلي فهو عقد تَبَرُّعٍ؛ فالمشارِك فيه متبرِّعٌ بما يدفعه من أقساط لِمَنْ تعرَّضَ للخطر من بقية المشاركين، وما يأخذه المشارِك من تعويضات يكون

---

[٧٩] حمدي معمر، "نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم المالية والاقتصاد الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ٢٠١٢م)، ص٥٤.

[٨٠] الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ص١٥.

[٨١] عامر يوسف محمد العتوم، "هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟"، **مجلة الدراسات المالية المصرفية**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢١، العدد ٢، الأردن، (٢٠١٣م)، ص٧؛ ملحم، **التأمين الإسلامي: دراسة شرعية تُبَيِّنُ التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركة التأمين الإسلامية**، ص١١٩.

استحقاقًا له من مجموع الأموال التي تَبَرَّعَ بها المشاركون الآخرون،[٨٢] والغَرَرُ الموجود في عقد التأمين التكافلي غَرَرٌ مُغْتَفَرٌ لأنَّه عقد تَبَرُّع[٨٣].

٦- أقساط التأمين التي يدفعها المشاركون في التأمين التكافلي تبقى مُلْكاً لهم بعد استيفاء الحقوق المالية كافَّةً التي تتطلبها العمليات التأمينية؛ كدفع التعويضات للمتضرّرين.

٧. المؤمَّن له في التأمين التجاري يتعاقد مع شركة التأمين بِنيَّةِ المعاوَضة والحصول على مبلغ التأمين لتغطية المخاطر التي يتعرَّض لها؛ في حين إنَّ نِيَّةَ المشترِك في عقد التأمين التكافلي هي نِيَّة التكافل والتعاون مع باقي المشاركين للتخفيف من وقع الضَّرَرِ الذي يقع على أحدهم[٨٤].

٨. إنَّ من أهمّ المبادئ الأساسية لمزاولة نشاط التأمين التكافلي هي العمل تحت لجنة أو هيئة الرقابة الشرعية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة أعمال الشركة لضمان عدم تعارُضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات التي تُصدِرُها هذه الهيئة مُلْزِمَة لشركة التأمين، وقد نَصَّتْ على ذلك المادة ٢٢ من قانون التأمين التكافلي في سلطنة عُمان؛ حيث جاء فيها "يجب على الشركة تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا يقلُّ عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم متخصِّصٌ في فقه المعاملات المالية ومن الخبراء في مجال أنشطة التأمين التكافلي تختصُّ بالتوجيه والإشراف والرقابة على أنشطة التأمين التكافلي التي تمارسها الشركة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويَصْدُر بتشكيل اللجنة قرارٌ من الجمعية العامة للشركة، وتُبَيِّنُ اللائحة صلاحياتها وشروط العضوية فيها ونظام عملها"، وكذلك نَصَّت المادة الثامنة من ضوابط تنظيم نشاط التأمين التكافلي في السوق المصرية

---

[٨٢] عثمان بابكر أحمد، **التأمين التعاوني الإسلامي النظرية والتطبيق** (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٥٠٧.

[٨٣] الصديق محمد الأمين الضرير، **الغَرَر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة** (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)، ص١٠١.

[٨٤] عبد الحميد، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، ص١٤٧ وما بعدها.

على أنَّه: "أ – تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على النحو التالي ....". وكذلك يتم الفصل بين أموال المشتركين (المؤمَّن لهم) في شركات التأمين التكافلي وأموال المساهمين من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، وليس ذلك في التأمين التجاري الذي تزاوله شركة تستهدف من خلاله تحقيق الربح ، لذلك يعد التأمين في هذه الحالة عملا تجاريا بطبيعته.

المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين.

يمكننا من خلال تعريف عقد التأمين أَنْ نستخلص عناصره التي تتمثَّل في الخطر المؤمَّن منه ومبلغ التأمين وقسط التأمين، وسنتناول هذه العناصر الثلاثة كُلًّا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الخطر.

يُعَدُّ الخطر المؤمَّن منه من أهمِّ عناصر عقد التأمين وهو مَحِلُّ التزام كل من المؤمِّن والمؤمَّن له، ويُعَرَّفُ الخطرُ بأنَّه "حادثة محتمَلة الوقوع لا يتوقف تحقُّقها على محض إرادة أحد المتعاقدَيْن وحدها خاصَّةً إرادة المؤمَّن له، وإذا تحقَّقت هذه الحادثة فإنَّها تمسُّ حقوق المؤمَّن له المالية وغير المالية[٨٥]، ويُعَرَّفُ أيضًا بأنَّه "الحادث المحتمَل وقوعه ولا يتوقف تحقُّقُه على إرادة الطرفين وحدهما وبالأخصِّ إرادة المؤمَّن له، وهذا الحادث قد يكون سعيدًا كالزِّواج والبقاء على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس؛ كالحريق والوفاة والسرقة، لذلك يُطْلَقُ عليه لفظ الكارثة[٨٦]، وينظر المؤمِّن للخطر على أنَّه يتمثَّل بالفرق بين الخسائر المتوقعة التي يتم على أساسها حساب وتقدير قسط التأمين والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه[٨٧].

---

[٨٥] مصطفى، ونبيل، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٤٣.

[٨٦] زهرة البشير، **التأمين البري: دراسة تحليلية لعقود التأمين** (تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، ط٢، ١٩٨٥م)، ص٨٣-٨٤.

[٨٧] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين** (عَمَّان: دار الحامد، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٢.

يُعَدُّ الخطر العنصر الجوهري في عقد التأمين كون الغاية الأساسية من عقد التأمين هي تأمين شخص من خطر يهدِّدُه، والخطر في مجال التأمين يعني كل حادث احتمالي سواءً أكان مرغوبًا فيه أم غير مرغوب وسواءٌ ترتَّبَ على وقوعه ضَرَرٌ أم لا، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمَّن له مبلغ التأمين إذا بَقِيَ حيًّا إلى تاريخ مُعَيَّن، وبقاؤُهُ حَيًّا أَمْرٌ مرغوب فيه ولا يترتَّب على بقائه حيًّا أَيُّ ضَرَرٍ بالناحية المادية أو المعنوية، ولذلك فإنَّ قوانين التأمين تَنُصُّ على استحقاق المؤمَّن له لمبلغ التأمين عند وقوع الخطر ولو لم يترتَّب على وقوعه أَيُّ ضَرَرٍ بَلْ لو كان وقوعه مفيدًا للمؤمَّن له أو للمستفيد[٨٨]. ويُعَدُّ الخطرُ عنصرًا في كِلَا نوعَيِ التأمين التجاري والتكافلي.

وهناك شروطٌ عِدَّةٌ يجب تَوَفُّرُها في الخطر تتمثَّل فيما يلي:

الشرط الأول: أَنْ يكون الخطرُ غيرَ محقَّقِ الوقوع (احتمالًا):

هذا الشرط يمثِّلُ الصفة الاحتمالية في عقد التأمين، وله وجهان؛ فإمَّا

أ- أَنْ يكون وقوعه غير مُحَتِّمِ الوقوع ولكنَّه محتمَل الوقوع كالتأمين من السرقة أو الحريق أو من حوادث السيارات.

ب- قد يكون وقوعُهُ محتَّمًا ولكنَّ وقت وقوعه غير معروف كالتأمين على الحياة لحالة الموت؛ فالموتُ مُحَقَّقٌ ولكنَّ وقتَ وقوعه غيرُ معروف، ويترتَّب على ذلك أَنَّ الخطر إذا كان مستحيلَ الوقوع كان مَحِلُّ عقد التأمين مستحيلًا، وبالتالي كان العقد باطلًا ومثالُهُ مَنْ يؤمِّن على منزل من الحريق ثم يَتَبَيَّنُ أنَّ هذا المنزل قدِ انهدمَ قبل إبرام العقد[٨٩].

---

[٨٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ١١٤٣-١١٤٤ و١٢١٧-١٢٣٠.

[٨٩] سعاد سطحي، "عقد التأمين: التعريف- النشأة- الأهداف – العناصر"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد٢، عدد ٢٣، الجزائر، (٢٠٠٧م)، ص١٨٢.

الشرط الثاني: أَنْ يتمَّ تعيين الخطر:

أَيْ أنَّه يجب عند إبرام عقد التأمين أَنْ يتَّفِق الطرفان على تعيين الخطر المؤمَّن منه وذلك بتعيين طبيعته كالسرقة أو الحريق، ويجب تعيين الشيء عند التأمين على الأضرار كالبضاعة أو المنزل أو السيارة، أو تعيين الشخص في حالة التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة[٩٠].

الشرط الثالث: أَلَّا يكون الخطر متوقِّفًا على إرادة أحد المتعاقدَيْن:

لأنَّه لو كان كذلك لَانْتَفَى عنصر الاحتمال؛ فلا بُدَّ أَنْ يتدخَّلَ في تحقيق الخطر عامل آخر كالقضاء والقدر أو إرادة الغير فلا يجوز لشخص أَنْ يؤمِّن نفسه من خطئِهِ العَمْدِيّ لأنَّ هذا الخطأ يتعلق بمحض إرادته كَمَنْ يؤمِّن على حياته ثم يقوم بالانتحار بعد ذلك؛ ففي هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين لأنَّه تعمَّدَ تحقيق الخطر المؤمَّن منه[٩١].

فالعنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال، فإذا كان الخطر يعتمد كُلِّيًّا إلى إرادة أحد المتعاقدَيْن انعدمَ الاحتمال بالنسبة له ووقع العقد باطلًا؛ إِلَّا أنَّ الخطأَ العَمْدِيَّ وإِنْ كان يُحْرِمُ المؤمَّن له من مبلغ التأمين إِلَّا أنَّ هذا الأصل له استثناء وهو وجود مُسَوِّغ لهذا الخطأ العَمْديّ يتمثَّل في حماية المصلحة العامة أو أداء الواجب أو المصلحة الخاصة أو الدفاع الشرعي؛ كَمَنْ أَمَّنَ على حياته وحاول إنقاذ غيره من الغرق فغرق هو ومات، أو كَمَنْ يقوم بإتلاف بعض المنقولات لِكَيْلَا يمتدَّ إليها الحريق وذلك لمصلحة المؤمِّن، أو كَمَنْ يقتل جزءًا من ماشيته خوفًا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها؛ فجميعُها تُعَدُّ مُسَوِّغاتٍ لإحداث الخطر عمدًا فلا يُعْفَى المؤمِّن بسببها مِنْ دَفْعِ مبلغ التأمين لأنَّها تأخذ حكم الخطأ غير المتعمَّد من المؤمَّن له[٩٢].

الشرط الرابع: مشروعية الخطر:

يُقْصَدُ بذلك أَنْ يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر مشروعًا غير مخالِف للنظام العام والآداب العامة؛ لذلك يُعَدُّ الخطرُ غيرَ مشروع إذا كان ناتجًا عن الاتِّجَار بالمخدرات أو

---

[٩٠] مصطفى ونبيل، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٤٧.

[٩١] سطحي، **عقد التأمين: التعريف– النشأة– الأهداف – العناصر**، ص١٨٣.

[٩٢] المرجع نفسه، ص١٨٣.

أعمال التهريب، أو أَنْ يكون مَحِلُّ التأمين منزلًا للقمار أو الدَّعارة أو أَيَّ عملٍ مخالِفٍ للنظام العام والآداب[٩٣]، ومشروعية الخطر شَرْطٌ يُتَطَلَّبُ في أنواع التأمين كافَّةً. وكذلك يُعَدُّ التأمين غير مشروع إذا كان تأمينًا من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيًّا لأنَّ كُلًّا من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أَنْ تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، وكذلك لا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب الوفاة هو تنفيذ حكم الإعدام، خاصَّة إذا كانت الجريمة المحكوم بها بهذه العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى، إلَّا أَنَّ هناك رأيًا ذهب إلى صحة التأمين على الحياة لحالة الوفاة للأشخاص الَّذِين ينضمُّون إلى صفوف الأعداء ويُعَدَّونَ خائِنين وطنهم، وأُسِّسَ ذلك على أنَّ التأمين على الحياة يُعَدُّ عملًا عائليًّا قائمًا على الاحتياط مَهْمَا كان المؤمَّن له طالما أنَّ التأمين لم تكن له صِلَة بهذا النشاط[٩٤].

وعليه فإِنَّ كل ما يخالِف النظام العام والآداب العامة لا يجوز التأمين عليه، وإِنَّ هذه الحالات لا يمكن حصرها لأَنَّ فكرة النظام العام تختلف من دولة إلى أخرى؛ وقد تختلف من زمان لآخر في الدولة ذاتها.

الفرع الثاني: قسط التأمين

ويعرف قسط التأمين على أنه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمِّن له للمؤمَّن مقابِلًا لالتزام هذا الأخير بتحمُّل تَبِعَةِ الخطر المؤمَّن منه ويدفعه المؤمَّن له على شكل دفعات دورية ويُسَمَّى في هذه الحالة القسط الدوري أو يدفعه مرة واحدة ويُسَمَّى القسط الوحيد[٩٥]، وقد وَرَدَ تعريف قسط التأمين في الفصل الأول من نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات بأنَّه "مبلغ من المال يلتزم المؤمَّن له بسداده للمؤمِّن مقابل التزام المؤمِّن بتحمُّل تَبِعَة المخاطر المؤمَّن ضِدَّهَا"[٩٦]،

---

[٩٣] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٤٩.

[٩٤] محمد حسن قاسم، **القانون المدني، العقود المُسَمَّاة: البيع، التأمين، الإيجار: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي، د.ط، د.ت)، ص٥٦٤.

[٩٥] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٠٧٧.

[٩٦] البند ٢٩ من الفصل الأول من نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات المعتمَدة بموجب القرار رقم خ/٢٠١٦/١٩ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦.

وقد يكون القسط ثابتًا أو متغيّرًا ووجود القسط ضرورة قانونية وفنية نظرًا للعلاقة الوثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبين القسط والخطر من جهة أخرى؛ فالقسط يُحْسَبُ بناءً إلى هذا الخطر، وإذا تَغَيَّرَ الخطرُ تَغَيَّرَ معه القسط عملًا بمبدأ نسبة القسط إلى الخطر[٩٧]. أمَّا قسط التأمين التكافلي أو اشتراك التأمين فهو "ما يدفعه المشتركون (المؤمنون) بالتكافل من مبالغ مالية يشكِّل مجموعها صندوق التأمين الذي يتم من خلاله التعويضات عن المحذورات"[٩٨].

الفرع الثالث: مبلغ التأمين

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له أو المستفيد عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه[٩٩]. ومبلغ التأمين هو مَحِلُّ التزام المؤمِّن مقابل التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين ويرتبط به ارتباطًا كُلِّيًّا بالزيادة أو النقصان؛ فكلَّما زاد القسط ارتفع مبلغ التأمين[١٠٠].

ويُعَدُّ مبلغ التأمين التزام ودَيْن في ذِمَّة المؤمِّن يكون تارةً دَيْنًا احتمالًا إذا كان الخطر المؤمَّن منه غير محقَّق الوقوع كالتأمين من الأضرار التي منها الحريق، وتارةً أخرى يكون دَيْنًا مضافًا إلى أجلٍ غير مُعَيَّنٍ إذا كان الخطر محقَّق الوقوع في المستقبل ولكنَّ وقت وقوعه غير معروف كما في التأمين على الحياة لحالة الموت؛ فالموتُ أَمْرٌ محقَّق الوقوع ولكنَّ الأجل غير معروف[١٠١].

وفي الغالب يكون مبلغ التأمين نقودًا تتعهَّد بدفعِهِ شركة التأمين المؤمِّنة عند تحقُّق الخطر لأنَّ طبيعة عقد التأمين أنَّه يُرَتِّبُ في ذِمَّة المؤمِّن دَيْنًا ذَا طبيعة مالية لكون نتائج الخطر ذات طابَع مالي، وفي حالات نادرة في بعض أنواع التأمين قد تتعهد شركات التأمين بالأداء العيني

---

[٩٧] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٠٧٨.

[٩٨] أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، "تكييف عقد التأمين التعاوني: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة بيت المشورة**، شركة بيت المشور للاستشارات المالية، عدد ١٤، قطر (٢٠٢٠م)، ص١٠٣.

[٩٩] علي مشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين** (عَمَّان: دار صفاء للنشر والتوزيع،، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٩٨.

[١٠٠] مصطفى ونبيل، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٥٨.

[١٠١] سطحي، **عقد التأمين: التعريف– النشأة– الأهداف – العناصر**، ص١٨٥.

وهو قيام المؤمن بإصلاح الضَّرَرِ الذي أصاب الشيء المؤمَّن عليه؛ لكنَّ ذلك لا يفقد مبلغ التأمين طابَعَهُ المالي[١٠٢].

الفرع الرابع: مدير العملية التأمينية

هذا العنصر يتعلق بالتأمين التكافلي؛ حيث إنَّ إدارة العملية التأمينية فيه تتم من خلال طرف ثالث غير المؤمَّن له ويقوم بإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال التأمين بما يعود بالنفع على المؤمنين كافَّةً[١٠٣].

المبحث الثاني: مفهوم المؤمَّن له في عقد التأمين

إنَّ الوقوف على موضوع الحماية القانونية للمؤمَّن له يقتضي بيان من هو المؤمَّن له قبل الشروع في بحث حمايته، وتوضيح هذا المفهوم يتطلَّب مِنَّا ضبطَ تسميتِهِ ومدلوله وبيان الشروط اللازمة لاكتشاف صفة المؤمَّن له وانتقال هذا الوصف إلى شخص آخر. وللوقوف عند ذلك سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المؤمَّن له فقهًا وتشريعًا.

المطلب الثاني: شروط اكتساب وصف المؤمَّن له وانتقال هذا الوصف.

المطلب الأول: تعريف المؤمَّن له فقهًا وتشريعًا

أَطْلَقَ الفقهاء وكذلك التشريعات تسمياتٍ عِدَّةً على المؤمَّن له إِلَّا أَنَّ لتسمية المؤمَّن له صفات تُمَيِّزُهُ عن غيره من التَّسميات، وبناءً إلى ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع؛ نخصِّص الأول لتسمية المؤمَّن له في الفقه، والثاني لصفات المؤمَّن له، والثالث لتعريف أو تسمية المؤمَّن له في التشريع.

---

[١٠٢] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١١٤٨-١١٤٩؛ أحمد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار: واقعها المالي وحكمها الشرعي** (القاهرة: دار الكتاب الحديث، د.ط، ١٩٨٦م)، ص١٥٨.

[١٠٣] البدارين، **تكييف عقد التأمين التعاوني: دراسة فقهية مقارنة**، ص١٠٤.

الفرع الأول: تسمية المؤمَّن له في الفقه

المؤمَّن له هو طرف العقد الآخر الذي يدفع قسط التأمين. وقد أثارت تسميتُهُ خلافًا في الفقه، فأَطْلَقَ عليه البعض اسْمَ المستأمَن[١٠٤]، وذهب جانب من الفقه إلى أَنَّ ما يُسَوِّغُ استخدام هذا المصطلح أنَّه يعني طالِب الأمان، وإنَّ مَنْ يطلب الأمان قد يطلبه لنفسه في حالِ كان الخطر يهدِّدُهُ شخصًا، وقد يطلب الأمان لشخص آخر إذا كان الخطر يهدِّد هذا الشخص[١٠٥]، وذهب اتِّجاه إلى أَنَّ تسمية الطرف الثاني في عقد التأمين بالمؤمَّن له قد يثير اللَّبْسَ؛ فقد يُفْهَمُ منه معنى الشخص الذي يتم التأمين لصالحه[١٠٦]، إلَّا أنَّ هناك مَنِ انْتَقَدَ تسمية الطرف الثاني بالمستأمَن وقال: إنَّ مَنْ نادَوْا بهذه التسمية لم يتَّفِقوا على معنًى واحدٍ لها حسب الصفات الثلاث –التي سنتناولها لاحقًا– التي قد تنتاب المؤمَّن له؛ وبالتالي فإنَّ اعتماد هذه التسمية قد يُوْجِدُ اللَّبْسَ والإرباك[١٠٧].

كما ذهب جانبٌ إلى أَنَّ كلمة مستأمَن يمكن أَنْ تُطْلَقَ على طَرَفَيْ عقد التأمين "المؤمِّن والمؤمَّن له" على حَدٍّ سواءٍ؛ وهذا يؤدي إلى الخلط في المفاهيم[١٠٨].

---

[١٠٤] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٧٤١؛ حسن أبو النجا؛ ميرفت عبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة** (د.م: د.ن، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٢٢٥، جمال الحكيم، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية** (المنصورة: دار المعارف، د.ط، ١٩٦٥م)، ص٤١.

[١٠٥] محمد علي عرفة، **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة** (القاهرة: د.م، د.ط، ١٩٥٠م)، ص٨٠.

[١٠٦] برهام عطا الله، **أساسيات التأمين: الأحكام العامة للعقود والرقابة على عمليات التأمين** (القاهرة: الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٨٢م)، ص٢٠.

[١٠٧] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٤٤٩.

[١٠٨] مروان بن حسن محمد إسماعيل، **التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بالنظام المصري والإنجليزي والفرنسي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٤.

وقد ذهب الفقه أغلبُهُ[١٠٩] إلى تفضيل إطلاق مصطلح المؤمَّن له على الطرف الثاني في عقد التأمين، ويُسَوِّغُ البعض هذه التسمية بأنَّها احترامٌ لِلُغَةِ التشريع وسعيًا وراء الاصطلاح الذي انحازت إليه أحكام المحاكم[١١٠].

ويُطْلِقُ بعض الفقه[١١١] على الطرف الثاني في عقد التأمين مصطلح المؤمَّن له حينًا والمستأمَن حينًا آخر، وهذا يدلُّ على أنَّه يُقِرُّ الاصطلاحين.

في حين ذهب جانبٌ آخر إلى تفضيل استخدام مصطلح المتعاقِد أو المكتتِب للدلالة على الطرف الآخر في عقد التأمين[١١٢] وتسويغ استخدام هذا الاصطلاح أنَّ عقد التأمين هو علاقة عَقْدِيَّة أطرافها مؤمِّن يُسَمَّى المتعاقد الأول والطرف الثاني هو المتعاقَد معه، وإنَّ هذه التسمية تساعد في التمييز بين مَنْ يُبْرِمُ عقد التأمين ومَنْ يستفيد منه[١١٣].

ويرى الباحث أَنَّ أفضل ما يمكن أَنْ يُطْلَقَ على الطرف الثاني في عقد التأمين هو تعبير المؤمَّن له؛ ففيه دلالة كافية على المعنى ويتماشى مع ما هو أكثر استقرارًا في الفقه والقضاء والتشريع.

الفرع الثاني: صفات المؤمَّن له.

للمؤمَّن له صفات تُمَيِّزُهُ عَمَّا قد يختلط به وتتمثَّل هذه الصفات فيما يلي:

---

[١٠٩] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٨٣؛ محمد محمد أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين** (د.ن، د.ط، د.ت)، ص١٦٠؛ هيثم حامد المصاروة، **المنتقي في عقد التأمين** (عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٠م)، ص١٣٦؛ محمد حسام محمود لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين** (د.ن، ط٣، ٢٠١٠م)، ص١٠٩؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٤٧٦؛ توفيق حسن فرج، **أحكام التأمين** (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط٢، ١٩٩٦م)، ص٩–١٠.

[١١٠] رمضان أبو السعود، **أصول التأمين** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ٢٠٠٠م)، ص٤٠٤؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص١٢؛ حسام الدين الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين** (د.م: د.ن، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٣.

[١١١] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٠٣–٣٠٥؛ أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٢٨، ص٢٢٢٥، ص٢٥٧.

[١١٢] حسين، **عقد التأمين: مشروعيته وآثاره وإنهاؤه**، ص١٤٩.

[١١٣] المرجع السابق، ص٨٨.

أَوَّلًا: الطرف المتعاقد مع المؤمِّن الذي يتحمل الالتزامات كافَّةً الناشئة عن عقد التأمين والمقابِلة لالتزامات المؤمِّن ويُسَمَّى بهذه الصفة بطالِب التأمين[١١٤]، وقد وُجِّهَ نقدٌ لهذه التسمية كونها تدلُّ على الوضع القانوني للشخص قبل التعاقد مع المؤمِّن؛ ذلك أنَّه في تلك المرحلة يكون بالفعل طالِبًا للأمان، أَمَّا بعد التعاقد فيكون قد حصل على الأمان المقصود[١١٥]وقد فَضَّلَ البعض تسمية مَنْ تلحق به هذه الصفة بالمستأمِن على أساس أَنَّ هذا التعبير يعني طالِب الأمان لنفسه أو لغيره[١١٦]، وفَضَّلَ آخرون تسميتَهُ بالمتعاقِد أو المكتتِب[١١٧]، وفَضَّلَ جانب آخر استخدام تعبيريْ طالِب الأمان والمتعاقد للدلالة على الصفة ذاتها[١١٨].

ثانيًا: الشخص المهدَّد بالخطر المؤمَّن منه في شخصه أو ماله ويُسَمَّى بهذه الصفة بالمؤمَّن له[١١٩]، ويُطْلَقُ عليه البعض المؤمَّن عليه[١٢٠]، وفَضَّلَ جانب آخر تسميتَهُ بالمستأمِن[١٢١]، وجانب آخر فَضَّلَ الاكتفاء بإطلاق صفة مَنْ يهدِّدُهُ الخطر المؤمَّن منه وعدم تسميتِهِ[١٢٢].

ثالثًا: الشخص الذي يتقاضى من المؤمِّن مبلغ التأمين المستحَق عند وقوع الخطر المؤمَّن منه ويُسَمَّى بهذه الصفة عند غالبية الفقه بالمستفيد[١٢٣].

---

[١١٤] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص١٠٩؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١١٦؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٨٤.

[١١٥] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص١٤٧.

[١١٦] عبد الودود يحيى، **الموجز في عقد التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٩م)، ص١٤٧.

[١١٧] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٤٤٦.

[١١٨] فرج، **أحكام التأمين**، ص٣٥٩.

[١١٩] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٤٧٦؛ فرج، **أحكام التأمين**، ص٣٥٤.

[١٢٠] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٨٤؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٤٠٥.

[١٢١] عبد الحي حجازي، **التأمين** (د.م: د.ن، د.ط، ١٩٥٨م)، ص١٥٠.

[١٢٢] محمد المرسي زهرة، **أحكام عقد التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٥٣.

[١٢٣] السنهوري، المرجع نفسه، ج ٧، ص١٤٨١؛ إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٤٤٧؛ زهرة، المرجع نفسه، ص٥٣؛ شرف الدين، المرجع نفسه، ص٨٤؛ فرج، المرجع نفسه، ص٣٥٤.

إِنَّ هذه الصفات الثلاث قد تجتمع في شخص واحد ويحدُثُ هذا غالبًا في التأمين من الأضرار[١٢٤]، ومثالُ ذلك أَنْ يؤمّن شخص على مزرعته من الحريق فإِنْ وقع الحريق عاد مبلغ التأمين له شخصًا فيكون في هذه الحالة هو المؤمَّن له الذي أَبْرَم العقد وهو المؤمَّن عليه مَنْ يهدِّدُهُ الخطر المؤمَّن منه في ماله وهو المستفيد الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمِّن.

ومع ذلك فقد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين فقد يكون الشخص الذي أَبْرَمَ العقد غير المستفيد منه وغير الشخص المهدَّد بالخطر المؤمَّن منه[١٢٥]، ومن الأمثلة على ذلك أَنْ يُبْرِمَ الأبُ عقد تأمين على حياة زوجته لصالح أبنائهما؛ فالأب في هذه الحالة هو الذي أَبْرَمَ العقد والتزم بالتزاماته، والأمُّ هي المؤمَّن عليها التي يتهدَّدها الخطر، والأبناء هُمُ المستفيدون في حالِ تحقُّق الخطر[١٢٦]، وقد يكون المؤمَّنُ له وطالِبُ التأمين شخصًا واحدًا والمستفيدُ شخصًا آخَرَ[١٢٧]؛ كَمَنْ يؤمِّن على حياته لمصلحة أولاده، فالأب هو طالِب التأمين ويتعهَّد بالتزاماته ومؤمَّن له بِعَدِّهِ هو مَنْ يتهدَّدُهُ الخطر المؤمَّن منه أمَّا المستفيد فُهُمُ الأبناء[١٢٨]، كما أنَّه قد يكون مَنْ أَبْرَمَ العقد والتزم به شخصًا ويكون المؤمَّنُ عليه والمستفيدُ شخصًا آخَرَ كالبائع الذي يُبْرِمُ عقد تأمين لصالح المشتري تأمينًا على بضاعته؛ فالبائع هو مَنْ أَبْرَمَ العقد وتحمَّلَ التزاماته؛ في حين إِنَّ المشتري هو المستفيد وهو المؤمَّن عليه الذي يتهدَّده الخطر المؤمَّن منه في ماله ويُطْلَقُ على هذا الفرض التأمين لحساب الغير[١٢٩]، كما أنَّه قد تجتمع صفة مُبْرِمِ

---

[١٢٤] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٤٨١.

[١٢٥] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص١٦١.

[١٢٦] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٢٠.

[١٢٧] أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٢٣٠.

[١٢٨] حسان ناصف، "دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال: دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، ٢٠١٨م)، ص٢٠.

[١٢٩] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٨٥.

العقد والمستفيد في شخص وتتوفَّر صفة المؤمَّن عليه في شخص آخر؛ كَمَنْ أَمَّنَ على حياة زوجته لصالحه، فالزَّوجُ مَنْ أَبْرَمَ وهو المستفيد في حالِ تحقُّق الخطر المؤمَّن منه؛ في حين تكون الزوجة هي المؤمَّن عليها المهدَّدة بالخطر المؤمَّن منه[١٣٠].

إنَّ هذه الصفات منها ما هو ثابت بحق المؤمَّن له ومنها ما هو متغير؛ فَصِفَة المستفيد وصفة المؤمَّن عليه تُعَدَّانِ صفتين متغيِّرَتَيْن قد تلحق بالمؤمَّن له وقد لا تلحق به في حين إنَّ صفة مَنْ أَبْرَمَ العقد وتحمَّلَ التزاماته هي صفة ثابتة للمؤمَّن له؛ بناءً على ذلك يمكننا تحديد مفهوم المؤمَّن له، فسواءٌ تَوَفَّرَتْ للمؤمَّن له صِفَتَا المؤمَّن عليه والمستفيد أم لم تتوفَّرْ؛ فإنَّ ذلك لا يؤثِّر في اتِّسَامه بهذه السِّمَة وتسميته بهذه التَّسمية[١٣١]، كما أنَّه ينبغي أَنْ نفرِّق بين المستفيد كونها صِفَةً، والمستفيد كونه مُسَمَّى واصطلاحًا؛ فالمستفيد كونها صِفَةً قد تلحق المؤمَّن له نفسه أو تلحق غيره، أمَّا المستفيد كونه مُسَمَّى هو شخص متميِّز عن طرفَيِ العقد اشترطَ التأمين لصالحه في الغالب واكتسب حقًّا بمقتضى القانون، وإذا ما أُطْلِقَ تعبير المستفيد دون أَيِّ تقييد فإنَّ ذلك يعني شخصًا آخَرَ غير المؤمَّن له أصلًا عامًّا؛ بناءً على ذلك فإنَّ تغليب صفة متغيرة لتكون تسمية للمؤمَّن له أَمْرٌ مُعِيبٌ[١٣٢].

ومن وجهة نظر الباحث أَنَّ تسمية الطرف الثاني في عقد التأمين بالمؤمَّن له هي الصفة البارزة التي نرجِّحها على الصفات الأخرى؛ فعندما يُطْلَقُ اسْمُ المؤمَّن له فإنَّنا نفهم مباشرة أَنَّ المقصود هو الطرف الثاني في عقد التأمين المقابِل للمؤمِّن سواءٌ لَحِقَتْهُ صفة المستفيد أو المؤمَّن عليه أم لم تَلْحَقْهُ، وكذلك عند إطلاق تعبير المستفيد أو المؤمَّن عليه تنقلنا العبارة إلى أَنَّ المقصود شخصٌ آخَرُ غير المؤمَّن له، فلا يُقْبَل إطلاق تسمية المؤمَّن عليه أو المستفيد للدلالة على المؤمَّن له حتى لو لَحِقَتْهُ هاتان الصِّفتان واتَّسَمَ بهما.

---

[١٣٠] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٠٩.

[١٣١] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٢٤.

[١٣٢] المرجع نفسه، ص٢٥.

الفرع الثالث: تعريف أو تسمية المؤمَّن له في التشريع

بالرجوع إلى التشريع العُماني والتشريعات المقارنة لم نَجِدْ أيًّا منها قد أَفْرَدَ تشريعًا خاصًّا لعقد التأمين؛ إِنَّمَا كانت المعالجة التشريعية لأحكامه العامة في ظل التشريع الأردني والمصري في القانون المدني، وأَفْرَدَا لبعض أنواع التأمين تشريعات خاصة كما في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، أمَّا المشَرِّعُ العُماني فقد أَصْدَرَ قوانين خاصة لبعض أنواع التأمين؛ كقانون تأمين المركبات، وقانون شركات التأمين، وغيرها، ولم يتطرَّقِ المشَرِّعُ العُماني في قانون المعاملات المدنية لعقد التأمين بَوَجْهٍ خاصٍّ إِنَّمَا عالجَ القواعد العامة للعقود بوجهٍ عامٍّ ونَصَّ في المادة ٧٣٥ على أنَّ "التأمين تنظِّم أحكامَه القوانينُ الخاصة". لذلك سنبحث تسمية المؤمَّن له في القانون المدني وفي التشريعات التي نظَّمَتْ أنواعًا مُعَيَّنَةً من عقود التأمين.

أَوَّلًا: في القانون المدني:

كما سَبَقَ ذِكْرُهُ فإِنَّ قانون المعاملات المدنية العُماني يَخْلُو من معالجته لعقد التأمين إِنَّمَا أَحَالَ في تنظيمه إلى القوانين الخاصة بموجب المادة ٧٣٥، وقدِ انتقدْنَا هذا الموقفَ من المشَرِّعِ العُماني، وفَضَّلْنَا أَنْ يُنَصَّ في قانون المعاملات المدنية على عقد التأمين بوجهٍ عامٍّ وما يتعلق به من أحكام عامَّة مثلمَا فَعَلَ المشرِّعَان الأردني والمصري.

وفي ظل القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛ فإِنَّنَا نلاحظ خُلُوَّ هذَيْن التشريعين من تعريف المؤمَّن له، ومن أجل الوقوف على مدلول المؤمَّن له لا بُدَّ لنا من الرجوع إلى تعريف التشريع الأردني والمصري لعقد التأمين، وقد عرَّفَتْهُ المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني بأنَّه "عقد يلتزم به المؤمِّن أَنْ يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مُرَتَّبًا أو أَيَّ عِوَضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث المؤمِّن ضِدَّهُ أو تَحَقُّق الخطر المبَيَّن في العقد وذلك في مقابل مبلغ محدَّد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن". وقد جاء المشَرِّعُ المصري في المادة ٧٤٧ من القانون المدني بالتعريف ذاته مع اختلاف يسير في الصياغة؛ حيث نَصَّتْ على أَنَّ عقد التأمين "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أَنْ يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا

من المال أو إيراداً أو أَيَّ عِوَضٍ ماليٍّ آخَرَ في حالة وقوع الحادث أو تَحَقُّق الخطر المبَيَّن بالعقد، وذلك نظيرَ قَسْطٍ أو أيِّ دفعةٍ ماليَّةٍ أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن [١٣٣].

من خلال هذا التعريف يبدو واضحًا أنَّ المؤمَّن له هو مَنْ يُبْرِمُ العقد ويلتزم بالتزاماته العَقْدِيَّة المقابِلة لالتزامات المؤمِّن؛ وما يؤيِّد ذلك أنَّ المشَرِّع الأردني في المادة ٩٢٧ من القانون المدني قد نَظَّمَ التزامات كِلَا الطرفين في العقد، ومن التزامات المؤمَّن له أَنْ يدفع أقساط التأمين المتَّفَق عليها وهو مَنْ يقدِّم المعلومات والبيانات التي يَهُمُّ المؤمِّن معرفتها؛ وهو مَنْ يلتزم بإخطار المؤمِّن بما يطرأ أثناء سريان العقد من أمور تؤدي إلى تفاقم الخطر.

ومن خلال التعريف التشريعي لعقد التأمين نَجِدُ أنَّ المشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قد مَيَّزَا بين المؤمَّن له من جهة والمؤمَّن عليه والمستفيد من جهة أخرى؛ فَكِلَا التشريعان يشيران إلى المستفيد مثالًا بجانب اصطلاح المؤمَّن له، وَوَرَدَ ذلك في مواضعَ عِدَّةٍ من نصوص القانون المدني[١٣٤]، وما يدلُّ على تمييز المشَرِّع الأردني بين المؤمَّن له والمستفيد ما جاء في المادة ١/٩٤٥ من القانون المدني التي تَنُصُّ على أنَّه "للمؤمَّن له أَنْ يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص مُعَيَّنِين في العقد أو إلى مَنْ يُعِينُهُم فيما بعد"، وكذلك مَيَّزَ بين المؤمَّن له والمؤمَّن عليه، ويبدو ذلك جَلِيًّا في المادة ٢/٩٤٣ التي تَنُصُّ على أنَّه "على المستفيد أَنْ يُثْبِتَ أنَّ المؤمِّن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره"، كما أنَّ ذلك يبدو واضحًا أيضًا في القانون المدني المصري؛ حيث نَصَّتِ المادة ٧٥٦ منه على أنَّه "تَبْرَأُ ذِمَّةُ المؤمِّن من التزاماته بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمِّن على حياته" والمادة ٢/٧٥٧ التي نَصَّتْ على أنَّه "إذا كان التأمين على الحياة لصالح غير المؤمَّن له؛ فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تَسَبَّبَ عمدًا في وفاة الشخص المؤمِّن على حياته".

---

[١٣٣] نَصَّ المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

[١٣٤] المواد (٩٢٩، ٢/١/٩٣٣٤، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٨) من القانون المدني الأردني، والمواد (٧٥٣،٧٥٤،٧٥٦،٧٥٧،٧٦٥) من القانون المدني المصري.

إِنَّ أمثال هذه الأحكام لم نَجِدْهَا في قانون المعاملات المدنية العُماني الذي يُعَدُّ القانونَ الأُمَّ في سلطنة عُمان، والأصل أَنْ يتناول عقد التأمين بِوَجْهٍ عامٍّ والأحكام المتعلقة به؛ وذلك نظرًا لِمَا لهذا العقد من خصوصية وأهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، فعلى الرغم من إفراد قوانين خاصة ببعض أنواع التأمين إِلَّا أَنَّنَا نبقى بحاجة إلى تنظيم عام لعقد التأمين.

ثانيًا: في التشريعات الخاصة:

نَظَّمَ المشَرّعُ العُماني وكذلك الأردني والمصري أنواعًا مُعَيَّنَةً من عقود التأمين في تشريعات خاصة خارج نطاق القانون المدني، ومن أَبْرَزِ هذه التشريعات الخاصة تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات، والتأمين البحري.

١- تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات:

نَظَّمَ المشَرّعُ العُماني تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات في قانون تأمين المركبات رقم ٩٤/٣٤ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٩٤، وكذلك نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات رقم خ/٢٠١٦/١٩ الصادرة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦.

في حين نَظَّمَ المشَرّعِ الأردني تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات من خلال نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠؛ أمَّا في مصر فقد نَظَّمَهُ المشَرّعُ المصري في قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

وبالرجوع إلى نصوص قانون تأمين المركبات العُماني وإلى نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة؛ نَجِدُ أنَّ المشَرّعَ العُماني قد عَرَّفَ المؤمَّن له في المادة الأولى من قانون تأمين المركبات وفي الفصل الأول من نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة بأنَّه "مالِكُ المركبة الذي يغطي مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون ويُعْتَبَرُ في حكم المؤمَّن له كل شخص يقود المركبة المؤمَّنة"، كما عَرَّفَ الأسرة بأنَّها "والدَا المؤمَّن له وزوجُهُ وأبناؤُهُ"، أمَّا الغير أو الطرف الثالث فقد عَرَّفَهُ بأنَّه "كلُّ شخص غير المؤمَّن له ومَنْ في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالِك المركبة". من خلال هذا النَّصِّ نَجِدُ أنَّ المشَرّعَ العُماني قد حَدَّدَ المؤمَّن له في تأمين المسؤولية؛ فهو يشمل مالِكَ المركبة المؤمَّن عليها، وقد عَدَّ المشَرّعُ سائقَ المركبة في حكم

المؤمَّن له، فَمَنْ يقود المركبة لا يشترط أَنْ يكون مالِكَها إِنَّمَا قد يكون شخصًا آخَرَ؛ إِمَّا أَنْ يكون تابعًا لمالِكِها أو ليس بتابِع له، فالمشَرّع قد عَدَّ أَيَّ شخص يقود المركبة دون تحديد شخصيته في حكم المؤمَّن له متى كانت لديه رخصة قيادة سارية المفعول وكانت المركبة مؤمَّنًا عليها.

من خلال استقراء نصوص نظام التأمين الإلزامي الأردني وقانون التأمين الإجباري المصري يتضح لنا أَنَّهما اعتمدَا تسمية المؤمَّن له وسارَا على ذلك في نصوصهما [١٣٥]؛ إِلَّا أَنَّه لا يُوْجَدُ نَصٌّ صريحٌ يُعَرِّفُ المؤمَّن له في كِلَا التشريعين، لذلك لا بُدَّ لنا من البحث عن مدلوله في النصوص القانونية ذات العلاقة؛ ففي قانون السَّيْر الأردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨[١٣٦]، في المادة ٥/أ منه أَلْزَمَ المشَرّعُ مالِكُ المركبة عند تسجيلها أو ترخيصها أَنْ يقدِّم عقد تأمين من المسؤولية عمَّا تُحْدِثُهُ المركبة من أضرار عند استعمالها، أمَّا في مصر فقد نَصَّتْ على ذلك المادة الثالثة من قانون التأمين الإجباري "يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالِكِ المركبة أو مَنْ يقوم مقامَهُ قانونًا"، كما نَصَّتِ المادة الأولى من القانون ذاته على أَنَّه "يجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخَّص في تسييرها طبقًا لأحكام قانون المرور.

وفي المقابل نَصَّ المشَرّعُ العُماني في المادة ٢/أ من قانون تأمين المركبات على أَنَّه "يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يَصْدُرُ بها قرارٌ من الرئيس لتنظيم إبرامه، ويجب أَنْ يُغَطِّي هذا التأمين كلَّ ما يقع للغير بِمَنْ يكون منهم من رُكَّاب المركبة المؤمَّنة من وفاة وإصابات بدنية ومصاريف العلاج من الحادث وما يقع لممتلكات الغير من أضرار مادية باستثناء ما يكون من هذه الممتلكات لدى المؤمَّن له أو مَنْ في حكمِهِ برسم الأمانة أو في حراسته أو حيازته؛ وذلك من حوادث المركبة التي تقع في السَّلطنة وفي نطاق أيَّةِ حدود جغرافية أخرى يتَّفِق على مَدِّ التأمين إليها".

من خلال هذه النصوص نَجِدُ أَنَّها تفرِض على مالِكِ المركبة بوصفِهِ المؤمَّن له التزامات مقابل التزامات المؤمِّن في عقد التأمين؛ بناءً على ذلك فإِنَّ مدلول المؤمَّن له في تأمين المركبات

---

[١٣٥] المواد (١٢، ١٧، ١٨) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والمواد (١٧،١٦،١١،٩،٨،٧،٢) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

[١٣٦] نُشِرَ هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٩٢٤، على الصفحة ٣٤٩٢٢، تاريخ ٢٠١٨/٨/١٧.

الإجباري الأردني والمصري وفي قانون تأمين المركبات العُماني لا يتجاوز مالِكِ المركبة الذي يُبْرِمُ العقد مع المؤمِّن، ويلتزم بالتزاماته المقابلة لالتزامات المؤمِّن فيه[١٣٧].

وقد جاء في نَصِّ المادة الأولى من قانون تأمين المركبات العُمَاني أنَّه ".. ويُعْتَبَرُ في حكم المؤمَّن له كلُّ شخص يقود المركبة المؤمَّنة"؛ إلَّا أَنَّ المشَرِّعَ العُماني لم يشترط أَنْ يكون قائد المركبة مُخَوَّلًا له من قِبَل المؤمَّن له، ونرى أَنَّ هذا لا يعني أَنَّ كلَّ مَنْ قاد المركبة عُدَّ في حكم المؤمَّن له فقد يكون قادَها بطريقة غير مشروعة كما لو كان سارِقًا لهذه المركبة التي أَدَّتْ إلى وقوع حادث؛ فالمنطِق لا يقبل عَدَّ هذا السائق السَّارق في حكم المؤمَّن له.

بناءً على ذلك يرى جانبٌ من الفقه أَنَّ مفهوم المؤمَّن له في هذا النوع من التأمين يَتَّسِعُ ليشملَ مَنْ أَذِنَ له المؤمَّنُ له الأصيلُ بقيادة المركبة[١٣٨]؛ إلَّا أنَّه يجب أَنْ نفرِّق بين المؤمَّن له كونه طرفًا في عقد التأمين ومن هو في حكم المؤمَّن له الذي ليس طرفًا في العقد ولا يلتزم بالالتزامات التي يفرضها العقد على المؤمَّن له إنَّمَا يكون قد اكتسبَ حقًّا مصدره القانون لا الاتفاق، وبناءً على ذلك لا يمكن أَنْ يُطَبَّقَ مدلول المؤمَّن له على مَنْ هو في حكم المؤمَّن له بحكم القانون؛ فهذا الشخص لا يشترط فيه الشروط التي يجب أَنْ تتوفَّر في المؤمَّن له لاكتساب هذا الوصف، وفي المقابل لا يتمتع ببعض الحقوق والضمانات التي مَنَحَها المشَرِّعُ للمؤمَّن له خارج بنود العقد وهو بالتالي ليس شريكًا للمؤمَّن له في العقد إنَّما مَنَحَهُ المشَرِّعُ حقَّ تغطية مسؤوليته إنْ تحقَّقت باستعمال المركبة[١٣٩].

ثالثًا: تسمية المؤمَّن له في تشريعات التأمين البحري:

١ – في التأمين البحري العُماني:

---

[١٣٧] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٨.

[١٣٨] محمد إبراهيم الدسوقي، **التأمين من المسؤولية** (د.م: د.ن، د.ط، ١٩٩٥م)، ص٣٢٠؛ محمد حسين منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص١٥٠.

[١٣٩] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٤٩.

نَظَّمَ التأمين البحري في سلطنة عُمان في المواد ٣٣٣-٣٩٢ من القانون البحري العُماني رقم ٨١/٣٥ الصادر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨١، وبرجوعنا إلى نصوص هذه المواد نَجِدُ أَنَّ المشَرّعَ العُماني قد آثَرَ استخدام تسمية المؤمَّن له للدلالة على الطرف الثاني في عقد التأمين البحري[١٤٠]، فالمادة ٣٤٦ من القانون ذاته حدَّدَتِ التزامات الطرف الثاني في عقد التأمين البحري، واستخدمَ المشَرّعُ تسمية المؤمَّن له للدلالة عليه فهو المُلْزَم بدفع أقساط التأمين وبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع، وأَنْ يقدِّم بيانات صحيحة عن الظروف التي يعلم بها التي تَهُمُّ المؤمِّن لتقدير الأخطار المؤمَّن عليها، ويلتزم باطِّلاع المؤمِّن على ما يطرأ أثناء سريان العقد من زيادة في هذه الأخطار في حدود علمِهِ بها.

من خلال هذه النصوص يَتَبَيَّنُ لنا أنَّ مدلول المؤمَّن له في عقد التأمين البحري يتعلق بشأن مَنْ يُبْرِمُ وثيقة التأمين مع المؤمِّن، ويلتزم بالتزامات العقد المقابلة لالتزامات المؤمِّن.

إلَّا أَنَّ المشَرّعَ العُماني قدِ استخدمَ تسميات أخرى أَثَّرَتْ في مدلول المؤمَّن له؛ ففي المادة ٣٣٤ من القانون البحري نَصَّ المشَرّعُ على: "تكون وثيقة التأمين بِاسْمِ المؤمَّن له أو لأمره أو للحامل لها. ٢- ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير مُعَيَّن، ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض وللمؤمِّن أَنْ يحتجَّ في مواجهته بالدفوع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد، ولو كانت وثيقةُ التأمين مُحَرَّرَةً لأَمْرٍ أو للحاملِ"[١٤١].

نُلاحِظُ من خلال هذا النَّصِّ أَنَّ المشَرّعَ العُمَاني قدِ استخدم تسميات مختلفة هي المؤمَّن له وحامل الوثيقة الشرعي وتسمية المتعاقد، وجَعَلَنَا أمام شخص غير مُعَيَّن أُبْرِمَ التعاقد لصالحه؛ فما مدلول هذه التَّسْمِيَات؟

من المؤكَّد أنَّ تسمية المؤمَّن له تدلُّ على مَنْ قام بإبرام عقد التأمين مع المؤمِّن والتزم بالتزاماته في العقد، أمَّا تسمية حامل الوثيقة الشَّرعي فإِنَّ مدلولها لا يشمل المؤمَّن له الأول؛ ودليلُ ذلك أنَّ المشَرّعَ يُعَقِّبُ في النَّصِّ ذاتِهِ بأَنَّ للمؤمِّن أَنْ يحتجَّ في مواجهته بالدفوع التي يجب أَنْ يواجه بها المتعاقد، وعليه فإِنَّ حامل الوثيقة الشَّرعي ليس هو طالب التأمين؛ بل قد يكون

---

[١٤٠] المواد (٣٣٥،٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩) من القانون البحري العُمَاني.

[١٤١] المادة ٣٣٤ من القانون البحري العماني.

مستفيدًا اشْتُرِطَ التأمين لصالحه، أو كانت الوثيقة لحامله وانتقلت بصفة مشروعة لِيَدِ هذا الحامل، كما قد يكون حاملُ الوثيقة مُرْتَهِنًا لها حَيًّا زيا، وقد يكون حامل الوثيقة هو مَنِ انتقلت إليه مِلْكِيَّة السفينة أو استأجرها وانتقلت له حقوق والتزامات عقد التأمين بِنَصِّ القانون[١٤٢].

أمَّا تسمية المتعاقد الواردة في النَّصِّ ذاته فنرى أنَّ المشَرِّعَ قد قَصَدَ به المؤمَّن له الذي يُبْرِمُ العقد مع المؤمِّن ويلتزم بالتزاماته في مقابل المؤمِّن، كما أنَّ المشَرِّعَ العُماني ذَكَرَ أيضًا (شخص غير مُعَيَّن أُبْرِمَ التأمين لمصلحته)؛ وهو الذي يعقِدُهُ شخص بِاسْمِهِ الخاص لمصلحة شخص آخر لا يظهر اسْمُهُ في العقد ويلجأ لهذا الأسلوب في التعاقد لأغراض متعددة خاصَّةً في التأمين على البضائع المشحونة على السفينة؛ فهذه البضاعة قد تكون مَحَلًّا لِبُيُوع متتالية أثناء عملية نقلها بحيث لا يمكن وقت التعاقد معرفة مَنْ سيكون مالِكُها، لذلك تُحَرَّرُ الوثيقة لشخص غير مُعَيَّن وتُرْفَقُ بِسَنَدِ الشخص دون حاجة للتنازل عن هذه الوثيقة[١٤٣].

وما يُثَار من التساؤل هنا هو الآتي: مَنْ هو المؤمَّن له في هذه الحالة؟ هل هو مَنْ قام بإبرام عقد التأمين أم هو الشخص غير المعَيَّن الذي أُبْرِمَ التأمين لصالحه؟

ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ الشخص غير المعَيَّن ليس إلَّا مستفيدًا تَوَفَّرَتْ في حَقِّهِ شروط الاشتراط لمصلحة الغير؛ وبالتالي فإنَّ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد يتحملها مَنْ وَقَّعَ على وثيقة التأمين، فهو إذن مَنْ يدفع أقساط التأمين ويتحمَّل مدى صحة البيانات المقدَّمة عن الخطر[١٤٤].

٢- في قانون التجارة البحرية المصري:

نَظَّمَ المشَرِّعُ المصري عقد التأمين البحري في قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠وذلك في المواد ٣٤٠-٤٠٠، وقد استخدم المشَرِّعُ تسمية المؤمَّن له طرفًا ثانيًا في عقد التأمين في مقابل المؤمِّن في العديد من نصوص المواد التي نَظَّمَتْ عقد التأمين البحري[١٤٥]، ومن

---

[١٤٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٩.

[١٤٣] طه؛ وبندق، **التأمين البحري**، ص٣٤.

[١٤٤] المرجع نفسه، ص٣٤.

[١٤٥] نصوص المواد (٣٤٢/١/ج، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٢١، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٨) من قانون التجارة البحرية المصري.

الواضح أنَّ مدلول المؤمَّن له في التأمين البحري يتعلق بشأن مَنْ يُبْرِمُ وثيقة التأمين مع المؤمِّن ويلتزم بالتزامات العقد المقابلة لالتزامات المؤمِّن؛ فهو الملْزَمُ مثالًا بدفع أقساط التأمين[١٤٦]، وهو الملْزَمُ أيضًا بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن منه، وهو الملْزَمُ بإخطار المؤمِّن بأيِّ ظروف تطرأ أثناء سريان العقد؛ التي من شأنها أَنْ تؤدي إلى تفاقُم الخطر المؤمَّن منه، كما أنَّه مُلْزَمٌ ببذل كل ما في وسعه للحفاظ على الأشياء المؤمَّن عليها وإنقاذها[١٤٧].

إلَّا أَنَّ المشَرِّع المصري في المادة ٣٤٣ من هذا القانون قد استخدم تسميات أخرى قد يكون لها الأثر على مدلول المؤمَّن له؛ حيث نَصَّتْ على أنَّه "١- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمَّن له أو لأمره أو لحامله. ٢- يجوز إبرام التأمين لمصلحة شخص غير مُعَيَّن. ٣- يكون لحامل الوثيقة الشَّرعي المطالبة بالتعويض وللمؤمِّن أَنْ يحتجَّ في مواجهته بالدفوع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد؛ ولو كانت وثيقةُ التأمين مُحَرَّرَةً لأمره أو لحاملها". لقد جاء هذا النَّصُّ مطابِقًا لِنَصِّ المادة ٣٣٤ من القانون البحري العُماني سالفة الذكر؛ حيث نَجِدُ أنَّ المشَرِّعَ العُماني قد استخدم التَّسمياتِ ذاتها التي استخدمها المشَرِّعُ المصري هي: المؤمَّن له وحامل الوثيقة الشرعي والمتعاقد وشخص غير مُعَيَّن أُبْرِمَ التعاقد لصالحه، ويبدو أنَّ مدلول هذه التَّسميات هو مدلولها ذاته الذي سَبَقَ لنا بيانُهُ في القانون البحري العُماني؛ فلهذا وتَجَنُّبًا للتَّكرار نُحِيلُ إلى ما سبق بيانُهُ.

٣- في قانون التجارة البحرية الأردني:

لقد نَظَّمَ التأمين البحري تشريعًا في الأردن في المواد ٢٩٦- ٣٥٢ من قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١[١٤٨]، ونَجِدُ أنَّ المشَرِّعَ الأردني في هذا القانون قد فَضَّلَ استخدام تسمية المؤمَّن له بصفة أساسية[١٤٩]؛ إلَّا أنَّه – المشَرِّع الأردني- قد اختار تسميات أخرى للدلالة على الطرف الثاني في عقد التأمين؛ ففي المادة ٢٩٨ من هذا القانون عَبَّرَ عنه بطالِب التأمين فَنَصَّتْ على أنَّه "ينظِّم عقد التأمين خَطِّيًّا وعلى نسختين أصليَّتَيْن ويجب أَنْ يُبَيِّنَ فيه ما يأتي:

---

[١٤٦] المادة ٣٦١ من قانون التجارة البحرية المصري.

[١٤٧] المواد (١/٣٤٧، ١/٣٤٨، ٣٦٣) من قانون التجارة البحرية المصري.

[١٤٨] نُشِرَ هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٣٥٧، ١٩٧٢/٥٦، ص٦٩٨.

[١٤٩] المواد "٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٥٢" من هذا القانون.

ب – اسم طالِب التأمين أو لحساب غيره واسم مَحِلّ إقامته..."[١٥٠]، واستخدام المشَرّعُ لهذه التسمية جاء في معرض معالجته لبيانات وثيقة التأمين البحري وهذه الوثيقة لا تكون إلَّا بعد انعقاد العقد.

كما استخدم المشَرّعُ الأردني أيضًا تسمية حامل وثيقة التأمين للدلالة على الطرف الثاني في العقد وذلك في المادة ٣٠٢ من قانون التجارة البحرية[١٥١]، كما استخدم أيضًا في المادة ٣٢٢ من قانون التجارة البحرية تسمية أخرى للدلالة على المؤمَّن له وهي العميل[١٥٢].

إلَّا أنَّ دلالة تسمية المؤمَّن له في المعالجة التشريعية للتأمين البحري في قانون التجارة البحرية الأردني يتعلق بشأن مَنْ يُبْرِمُ عقد التأمين مع المؤمِّن ويتحمل التزاماته المقابِلة لالتزامات المؤمن[١٥٣].

المطلب الثاني: شروط اكتساب وصف المؤمَّن له وانتقال هذا الوصف

سنتناول الشروط اللازمة لاكتساب وصف المؤمَّن له ولانتقال هذا الوصف في فرعين مستقلَّيْن نخصِّص الأول لشروط اكتساب وصف المؤمَّن له، والثاني لانتقال هذا الوصف.

الفرع الأول: شروط اكتساب وصف المؤمَّن له

كَيْ يكتسبَ الشخص وصف المؤمَّن له، وبالتالي يتمتَّع بالمركز القانوني كونه طرفًا في عقد التأمين في مقابِل المؤمِّن؛ فإنَّه لا بُدَّ من تَوَفُّر شرطين أساسين:

أَوَّلًا: الأهلية:

بالرجوع إلى النصوص الخاصة بعقد التأمين نَجِدُ أنَّه لم يَرِدْ بشأنه شرط الأهلية وعيوب الرضا في أطراف عقد التأمين نَصٌّ خاصٌّ؛ وبالتالي تسري بشأنه القواعد العامة التي تشترط

---

[١٥٠] المادة ٢٩٨ من قانون التجارة البحرية الأردني.

[١٥١] المادة ٣٠٢ من قانون التجارة البحرية الأردني.

[١٥٢] نَصَّ المادة ٣٢٢ من قانون التجارة البحرية.

[١٥٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٨.

لصحة رضا المؤمَّن له أَنْ يكون مُتَمَتِّعًا بالأهلية؛ وحيث إِنَّ عقد التأمين من عقود الإدارة فإِنَّ ذلك ينعكس على الأهلية فتكون الأهلية اللازمة لِصِحَّتِهِ هي أهلية الإدارة[١٥٤]، ويكون عقد التأمين الذي يُبْرِمُهُ البالغ العاقل صحيحًا نافذًا ما دَامَ لم يتحقَّقْ في شخصه مانع أو عارض يَحِدُّ من أهليَّته، وكذلك بالنسبة للقاصر المأذون له بإدارة أمواله فإِنَّه يجوز له أَنْ يُبْرِمَ عقد التأمين في حدود ما أُذِنَ له، ويكون تصرُّفه كتصرُّف البالغ العاقل[١٥٥]، وبالنسبة لِلصَّبِيِّ المميِّزِ الذي لا تنطبق عليه أهلية الإدارة فإِنَّ إبرام عقد التأمين بالنسبة له عمل دائر بين النفع والضرر؛ وبالتالي ينعقد العقد بالنسبة له موقوفًا على إجازةِ الوَلِيِّ أو الوَصِيِّ أو إجازتِهِ هو بعد بلوغه سِنَّ الرشد[١٥٦].

بناءً على ذلك فإِنَّه يجوز لِمَنْ يملك سلطة الإدارة أَنْ يُبْرِمَ عقد التأمين نيابةً عن الغير فيجوز لِلْوَلِيِّ أو الوَصِيِّ أَنْ يُبْرِمَ عقد التأمين لحساب القاصر أو المحجور عليه دون حاجة لإذن خاص[١٥٧].

وهذا الشرط من شروط اكتساب وصف المؤمَّن له ينطبق أيضًا على الشخص الاعتباري وذلك كون الشخص الاعتباري يتصرف بواسطة مُمَثِّلِهِ؛ وبالتالي تتحدَّد أهليته لإبرام أَيِّ عقد في الحدود التي يُعْيِنُها سَنَدُ إنشائه أو يُقَرِّرُها القانون له[١٥٨].

---

[١٥٤] أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٤٠٩، شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٨٦.

[١٥٥] عبد السلام التونجي، **التعاقد بين الغائبين في الشريعة الإسلامية والقانون** (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، د.ط، ١٩٨٤م)، ص١٢٠.

[١٥٦] المادة ٩٣ من قانون المعاملات المدنية العُمَاني، وسند التمييز في ظل قانون المعاملات المدنية هو سبع سنوات كاملة، وكذلك في ظل القانون المدني الأردني في المادة ١١٨، وفي ظل القانون المدني المصري في المادة ٤٥.

[١٥٧] أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٤١.

[١٥٨] نَصَّ المادة ٤٩ من قانون المعاملات المدنية العُمَاني والمادة ٥١/ ب من القانون المدني الأردني والمادة ٥٣/ ب من القانون المدني المصري.

ثانيًا: المصلحة:

يقوم عقد التأمين أساسًا على حماية مصلحة المؤمَّن له أو المستفيد فلا بُدَّ أَنْ يكون للمتعاقد مصلحةٌ في إبرام عقد التأمين؛ ويُقْصَدُ بالمصلحة الفائدة الجدية والمشروعة للمؤمَّن له من عدم تحقُّق الخطر المراد التأمين منه[١٥٩]، ويمكن تعريف المصلحة التأمينيَّة بأنَّها "الحق القانوني في التأمين النَّاشئ من علاقة مالية قانونية بين الشخص والشيء موضوع التأمين ويجب أَنْ يكون الهدفُ من هذه المصلحة جَبْرَ الضَّرَرِ الذي قد يُصِيبُهُ إذا ما لَحِقَ بذلك الشخص أو الشيء أَيُّ ضَرَرٍ[١٦٠]، ويشترط في المصلحة التأمينية شروطٌ عِدَّةٌ لا بُدَّ من تَوَفُّرِها تتمثَّل فيما يلي:

١- أَنْ تكون المصلحةُ موجودةً وقت انعقاد العقد وأَنْ تبقَى كذلك طيلة مدة سريان العقد؛ وبالتالي فإِنَّ عدم وجودها وقت انعقاد العقد يجعل العقد باطلًا، أم تخلُّفها بعد انعقاد العقد صحيحًا، فإِنَّه يؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون من وقت زوال المصلحة[١٦١].

٢- أَنْ تكون المصلحة مشروعة قانونًا، أَيْ غير مخالفة للنظام العام والآداب ولا تتنافى مع القواعد الآمرة في التشريع؛ فلا يجوز التأمين على أشياء غير قانونية كالتأمين على الأموال المسروقة أو الناشئة عن الاتِّجَار بالمخدرات[١٦٢].

٣- أَنْ تكون المصلحة مادية أو اقتصادية، أَيْ أَنْ يكون الضَّرَرُ المحتمَلُ وَقْعُهُ له أَثَرٌ اقتصادي وأَنْ تكون المنفعة التي تَنْتُجُ عن تلافي الضَّرَر لها أيضًا طابَع اقتصادي، فلا عِبْرَةَ للمصلحة المعنوية إِلَّا في حالة التأمين على الحياة الذي قد تكون المصلحة فيه عاطفية أكثر منها اقتصادية[١٦٣].

---

[١٥٩] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٤٥.

[١٦٠] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص٥٧٢.

[١٦١] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص١٨٠.

[١٦٢] فرج، **أحكام التأمين**، ص١٣٩؛ يوسف أحمد مفلح، "شرط المصلحة في عقود التأمين: دراسة في القانون الأردني والقانون المصري"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مجلد٢، عدد ٣٢، مصر (٢٠١٧م)، ص٤٩٦.

[١٦٣] فلاف صلحيه، "متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي: تجارب عربية"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- ٢٠١٥م)، ص٣٢.

الفرع الثاني: انتقال وصف المؤمَّن له

يُقْصَدُ بانتقال وصف المؤمَّن له حلول شخص مَحِلَّ المؤمَّن له كونه طرفًا في عقد التأمين؛ بحيث يلتزم بالتزاماته ويتمتع بما كان العقد يمنحُهُ لِسَلَفِهِ، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم ما يُجْرِيه المؤمَّن له بصورة لاحقه على انعقاد العقد من اشتراط لمصلحة الغير في الحالة التي يُخَوِّلُهُ العقد ذلك[١٦٤].

وما يَعْنِينَا في هذا المقام هو انتقال هذا الوصف إلى الخَلَف العام أو الخَلَف الخاص[١٦٥].

أَوَّلًا: انتقال وصف المؤمَّن له للخَلَف العام:

وفقًا لقانون المعاملات المدنية العُمَاني ووفقًا للقواعد العامة في القانونَيْن المدنيَّيْن المصري والأردني فإِنَّ الأصل أَنْ ينصرف أَثَرُ العقد إلى الخَلَف العام بما يتضمَّن ذلك من حقوق والتزامات شَرْطَ أَلَّا يُخِلَّ بالقواعد العامة المتعلقة بالميراث، ويُسْتَثْنَى من ذلك الحالة التي يتَّفِق فيها العقد على حَظْرِ هذا الانتقال أو في الحالة التي تقتضي طبيعة التعامل حَظْرَ هذا الانتقال؛ كما هو الحال في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد ذات أهمية واعتبار، أو في الحالة التي يَحْظُرُ فيها القانون مثل هذا الانتقال[١٦٦].

وقد نَظَّمَتْ ذلك المادة ١٦٠ من قانون المعاملات المدنية العُمَاني التي نَصَّتْ على أنَّه "ينصرف أَثَرُ العقد إلى المتعاقدَيْن والخَلَف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يَتَبَيَّنْ من العقد أو طبيعة التعامل أو من نَصِّ القانون أَنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخَلَف العام"[١٦٧]،

---

[١٦٤] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٧٨.

[١٦٥] يُقْصَدُ بالخَلَف العام هو مَنْ يَخْلُفُ سَلَفَهُ في كل حقوقه أو في نسبة مُعَيَّنَة منها كالنصف أو الربع أمثلةً، ويتحقق ذلك في الوارث والمؤصَى له بنسبة من مجموع التركة؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص٧٢٢١؛ الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٤٥٦-٤٦٠.

[١٦٦] حسام الدين الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام** (القاهرة: د.ن، ط ٣، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٥٩، عبد المنعم الصدة، **مصادر الالتزام** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٩م)، ص٣٦٣.

[١٦٧] المادة ١٦٠ من قانون المعاملات المدنية العماني.

وكذلك المادة ٢٠٦ من القانون المدني الأردني التي تُمَاثِلُ صياغتها المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري.

بتطبيق هذه الأحكام القانونية على عقد التأمين يبدو أنَّه لا يُوْجَد نَصٌّ قانونيٌّ يمنع هذا الانتقال كونه أصلًا عامًّا ولا يُوْجَد ما يمنع اتفاق الطرفين على حَظْرِ هذا الانتقال، أمَّا عن مدى ما تَفْرِضُهُ طبيعة عقد التأمين من جواز الانتقال أو عدمه فإنَّه ينبغي أَنْ نُفَرِّقَ بين إذا كان العقد تأمينًا على الأشخاص أم تأمينًا من الأضرار:

١- إذا كان العقد تأمينًا من الأضرار:

تأمين الأضرار إمَّا أَنْ يكون تأمينًا على الأشياء أم تأمينًا من المسؤولية، فإذا كان تأمينًا على الأشياء كالتأمين من الحريق فإنَّ هذا التأمين لا يتعلق بشخص المؤمَّن له؛ إنَّمَا يتعلق بالمال المؤمَّن عليه، وبالتالي فإنَّ شخصية المتعاقد وطبيعة التعامل لا تُضْفِي على هذا التعامل خصوصية تمنع انتقال الوصف، وبناءً إليه فإنَّ وصف المؤمَّن له كونه طَرَفًا في العقد ينتقل إلى الخَلَف العام في حال انتقال مِلْكِيَّة المال المؤمَّن عليه إليهم لموت السلف[١٦٨]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ "الأصل أنَّه إذا انتقلت مِلْكِيَّة الشيء المؤمَّن عليه أو من المسؤولية الناشئة عنه إلى غير المؤمَّن له فإنَّ عقد التأمين ينتقل إليه فيكون هو المؤمَّن له ويترتب هذا الأثر بحكم القانون باعتبار أَنَّ عقد التأمين من مكمِّلات الشيء، ومن ثَمَّ فلا حاجة لإخطار المؤمِّن بهذا الانتقال ولا ينال من ذلك النَصِّ على وجوبه طالما لم تُرَتِّبِ الوثيقة ثَمَّةَ جزاءً على الإخلال بهذا الوصف[١٦٩].

أمَّا إذا كان تأمين الأضرار هو تأمين من المسؤولية[١٧٠] فإنَّ هذا من التأمين الذي يرتبط بشخص المؤمَّن له ارتباطًا يجعل طبيعة التعامل تَحْظُر الانتقال؛ فالبشر يختلفون في درجة حرصهم،

---

[١٦٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٩٥٤؛ محمد شريف عبد الرحمن، **عقد التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٣٦٤.

[١٦٩] نقض مدني مصري، رقم ٢٩٤٣ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣، لسنة ٦٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، ص٧٣٦.

[١٧٠] يُقْصَدُ بتأمين المسؤولية أنَّه ضمان المؤمَّن له عدم رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضَّرَر الذي أصاب هذا الغير. شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٥.

كما أَنَّ ظروف الشخص التي تحيط به تجعل لهذا النوع من التأمين تلك الخصوصية؛ بناءً على ذلك فإِنَّ صفة المؤمَّن له لا تنتقل إلى الخَلَف العام في تأمين المسؤولية بِعَدِّها أصلًا عامًّا[١٧١].

استثناءً من ذلك جَعَلَ المشَرّعُ العُماني في قانون تأمين المركبات وكذلك المشَرّعُ المصري والمشَرّعُ الأردني في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات التأمين مرتبطًا بالمركبة المؤمَّن عليها لا بشخص قائدها؛ وبالتالي إذا انتقلت مِلْكِيَّتُها للخَلَف العام انتقل وصف المؤمَّن له إلى مَنْ آلَتْ إليه هذه المِلْكِيَّة[١٧٢].

٢- انتقال الوصف في تأمين الأشخاص:

من أبرز الأمثلة على تأمين الأشخاص هو التأمين على الحياة والتأمين من المرض والحوادث التي تصيب الإنسان[١٧٣]، وإِنَّ هذا النوع من التأمين يرتبط بشخص الإنسان وأحواله وظروفه التي تختلف من شخص لآخر؛ فليس جميع الأشخاص في وضع صحي واحد مثالًا، كما يختلف كلُّ شخص عن غيره في مدى تَعَرُّضِهِ للأخطار، وبناءً على ذلك فإِنَّ وصف المؤمَّن له لا ينتقل إلى الخَلَف العام بِعَدِّهِ أصلًا عامًّا وذلك لأنَّ طبيعة العقد ترتبط بشخص المؤمَّن له؛ إِلَّا أَنَّ هذا الأصل يقبل الاستثناء كما لو كان الشخص المؤمَّن له ليس هو الشخص المؤمَّن عليه فإِنَّ موت المؤمَّن له لا يمنع من أَنْ يَنْقُلَ أَثَرَ العقد لِخَلَفِهِ العام الذي يستمر بدفع الأقساط سواءٌ اشترط التأمين لصالحه أم لا[١٧٤]، ومثال ذلك: إذا كان الشخص الذي أَبْرَمَ عقد التأمين على الحياة ليس هو المؤمَّن على حياته فإِنَّ موت المؤمَّن له الذي أَبْرَمَ العقد والتزمَ بالتزاماته ليس من شأنه إنهاء العقد؛ إِنَّمَا يقوم الورثة مقام المؤمَّن له بالعقد ويستمرون بدفع الأقساط، وفي حالة وفاة المؤمَّن على حياته فإِنَّ المستفيد يحصل على مبلغ التأمين، أمَّا إذا كان المؤمَّن له في التأمين على الحياة هو نفسه المؤمَّن على حياته؛ فإِنَّه لا يمكن تَصَوُّر انتقال وصف المؤمَّن له إلى الخَلَف العام.

---

[١٧١] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٨١.

[١٧٢] المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقانون تأمين المركبات العُمَاني رقم ٩٤/٣٤.

[١٧٣] أبو السعود، **أصول التأمين**، ص١٨٠.

[١٧٤] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٨٣-٨٤.

ثانيًا: انتقال الوصف للخَلَف الخاص:

الخَلَفُ الخاصُّ هو "مَنْ يَخْلُفُ السَّلَفَ في عين أو أعيان مُعَيَّنَة أو في حق أو حقوق مُعَيَّنَة دون أَنْ يكون هذا الحق أو تلك العينُ جزءًا من مجموع مالِ السَّلَفِ؛ بمعنى لا يكون كَسْرًا حسابيًّا في ذِمَّة السَّلَفِ"[١٧٥].

لقد أَسْلَفْنَا أنَّ تأمين الأشخاص وتأمين المسؤولية يتعلقان بشخص المؤمَّن له أو تصرُّفاته وبالتالي هي ليست مَحِلًّا للانتقال إلى الخَلَف الخاص، وبالتالي فإنَّ الخَلَف الخاص في هذا المجال لا يكون إلَّا في تأمين الأشياء، وقد نَظَّمَتْ ذلك المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية العُماني والمادة ٢٧٠ من القانون المدني الأردني والمادة ١٤٦ من القانون المدني المصري التي جاءت جميعها بالمعنى نفسه والمضمون وإنِ اختلفت في الصياغة؛ حيث نَصَّتِ المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية على أنَّه "إذا أَنْشَأَ العقدُ حقوقًا والتزامات شخصية تتَّصِل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خَلَف خاص فإنَّ تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخَلَف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخَلَف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"[١٧٦].

من خلال هذا النَّصِّ نلاحظ أَنَّ الأصل هو انتقال أَثَرِ العقد إلى الخَلَف الخاص ولكنْ ضِمْنَ شروط؛ أهمُّها أَنْ تكون تلك الحقوق من مستلزمات المال الذي انتقل وتُعَدُّ كذلك إذا كانت مكمِّلة أو محدِّدة له[١٧٧].

ويرى جانبٌ من الفقه أَنَّ الحقوق الشخصية إذا كان الهدف منها المحافظة على المال ودرء الضَّرَر عنه فإنَّها تُعَدُّ مكمِّلَةً له؛ بناءً إليه فإنَّ التأمين على هذا المال يُعَدُّ من مكمِّلاته ومستلزماته لأنَّ الغرضَ منه درءُ الضَّرَرِ عن هذا المال[١٧٨].

---

[١٧٥] طلبة وهبة خطاب، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية– العقد والإرادة المنفردة** (د.م: د.ن، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص٤٧٠.

[١٧٦] المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية العماني.

[١٧٧] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص٧٣٧.

[١٧٨] الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٤٦٥؛ السنهوري، المرجع نفسه، ج ١، ص٧٣٩.

ويرى جانبٌ آخَرُ أَنَّهُ يُشترَط لانتقال التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين للمؤمَّن له الجديد الذي انتقلت له حقوق العقد أَنْ يقبل المؤمِّن استيفاء هذه الأقساط من المؤمَّن له الجديد[١٧٩]؛ بناءً على ذلك فإِنَّ الخَلَفَ الخاص يتلقَّى من سَلَفِهِ وصف المؤمَّن له في العقد إذا تحقَّقَتِ الشروط القانونية للخلافة الخاصة[١٨٠].

[١٧٩] عرفة، **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة**، ص١٢٩.

[١٨٠] الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص٤٦١.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء البُطلان

تمهيد:

غالبًا يكون المؤمَّن له في عقد التأمين شخصاً عادياً ليس لديه المعرفة والخبرة التي تكون لدى المؤمِّن الذي ينفرد بصياغة وثيقة التأمين وما تحتويه من مصطلحات وعبارات معقَّدة يَصْعُبُ فَهْمُهَا التي غالبًا لا يقوم المؤمَّن له بقراءتها وإذا قَرَأَها لا يفهمها وإِنْ فَهِمَهَا وأَدْرَكَ أَحَدَ شروطها التَّعَسُّفِيَّة فإِنَّه لا يمتلك تعديلها أو مناقشتها[1]؛ فالمؤمَّن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين ولِمَا يتمتَّع به المؤمِّن من قوة اقتصادية ومهارات غير متوفِّرة للمؤمَّن له، كما أَنَّ المؤمِّن هو الذي يقوم بصياغة عقد التأمين ووضع شروطه التي قد تكون مُجْحِفَة في حقِّ المؤمَّن له؛ فباستقرائِنَا لعقود التأمين فإِنَّه يمكننا أَنْ نلمسَ هذا الإجحاف من خلال ما تَفرِضُه من جزاءات خاصة على المؤمَّن له عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة تخرج عن إطار النظرية العامة في المسؤولية العَقْدِيَّة.

فإخلالُ المؤمَّن له بالتزاماته يُعَرِّضُهُ لجزاءات خاصة قد يكون المشَرِّعُ نَصَّ عليها أو قد تكون بنود وثيقة التأمين تضمَّنَتْها، ومن هذه الجزاءات الخاصة جزاء البُطلان.

بناءً على ذلك سنقسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جزاء البُطلان، وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: التَّمييز بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، وسَيِّئَها.

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في بعض أنواع التأمين.

---

[1] أحمد عبد الرحمن ملحم، "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المحيطة"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد١٦، عدد١، الكويت (١٩٩٢م)، ص٢٧٤.

المبحث الأول: مفهوم جزاء البُطلان، وأساسه القانوني

يُعَدُّ جَزَاءُ البُطلان في عقد التأمين من الجزاءات الخاصة التي يفرِضها المؤمِّن (شركة التأمين) على المؤمَّن له عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة المتعلقة بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر الجوهرية سواءٌ عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، ويُعَدُّ هذا الجزاء من الجزاءات القاسية في عقد التأمين لأنَّ المؤمَّن له يفقد حقَّه كاملاً في مبلغ التأمين مع بقاء حقِّ المؤمِّن في الاحتفاظ بالأقساط التي دُفِعَتْ فعلًا وحقُّهُ بالمطالبة بالأقساط المستحقة التي لم تُدْفَعْ بعدُ، ويُطَبَّقُ هذا الجزاء دون النظر إلى ما قد أصاب المؤمِّن من ضَرَرٍ نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزاماته بالإدلاء ببيانات الخطر الجوهرية[٢].

بناءً على ذلك سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبَيْن نُخَصِّصُ الأول لمفهوم جزاء البُطلان والثاني للأساس القانوني لجزاء البُطلان في عقد التأمين.

المطلب الأول: مفهوم جزاء البُطلان

يقع على عاتق المؤمَّن له التزامًا بالإدلاء ببيانات الخطر الجوهرية؛ فإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بهذا الالتزام فإنَّه قد يتعرَّض لجزاء خاص يُعْرَفُ بجزاء البُطلان، فما هو تعريف هذا الجزاء؟ وما هي خصائصه؟

سنجيب عن ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جزاء البُطلان.

الفرع الثاني: خصائص جزاء البُطلان.

---

[٢] اللصاصمة، **البُطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسة مقارنة في القانون الأردني**، ص٧.

الفرع الأول: تعريف جزاء البُطلان

يُعَرَّفُ البُطلان عمومًا بأنَّه "جزاء العقد المصَاب بِعَيْبٍ فَيَبْطُلُ العقد من أجل عَيْبٍ أصليٍّ لَحِقَهُ وقتَ إنشائه"[٣].

كما يُعَرَّفُ بأنَّه "جزاء يلحق التصرُّف القانوني نتيجة عدم استجماعه لأركانه كاملة"[٤].

ويُقْصَدُ بجزاء البُطلان جزاءً مدنيًّا خاصًّا في عقد التأمين أنَّه "حرمان المؤمَّن له من عِوَضِ التأمين مع احتفاظ المؤمِّن بالأقساط التي دفعتْ فعلًا وتمكينه من المطالبة بالأقساط التي حَلَّ ميعاد وفائِها ولم تُدْفَعْ"[٥].

بناءً على ذلك فإنَّ البُطلان بمفهومه العادي هو زوال الاتفاق وعَدُّه كأَنْ لم يكن، أمَّا جزاء البُطلان في التأمين فيؤدي إلى زوال التزام المؤمِّن بالتغطية، حيث يتحلَّل من التزامه بدفع مبلغ التعويض دون أَنْ يؤثِّر في التزام المؤمَّن له بالنسبة للأقساط المدفوعة التي حَلَّ أجلُها ولم تُدْفَعْ؛ إذْ يمتنع عليه أَنْ يسترَّد ما دَفَعَهُ، ويجب عليه أَنْ يُوَفِّيَ بما حَلَّ أجلُهُ من أقساط[٦].

ومن الواضح أَنَّ لجزاء البُطلان بهذا المفهوم أَثَرًا رجعيًّا يؤدي إلى إعدام العقد من لحظة الإخلال بالالتزام الذي رُتِّبَ البُطلان جزاءً له وذلك بالنسبة للمؤمِّن دون المؤمَّن له، فالمؤمِّن يتخلص من التزامه بالضمان من لحظة الإخلال بالالتزام أو من لحظة إبرام العقد حسب طبيعة الالتزام المخِلّ به[٧]، كما أَنَّ الأثر الرجعي للبُطلان لا يسري فقط على ما تم دفعه من أقساط إنَّمَا يُجِيزُ للمؤمِّن المطالبة بالأقساط المستحقة التي لم تُدْفَعْ بعدُ[٨].

---

[٣] مصطفى العوجي، **القانون المدني، العقد** (بيروت: مؤسسة حسون للنشر، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص٤٧٣.

[٤] محمد شرعان، **الخطر في عقد التأمين** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ١٩٨٤م)، ص١٥٣.

[٥] أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٤٨١.

[٦] مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين: عقد التأمين** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، ١٩٩٩م)، ص٣١٧.

[٧] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٢٧.

[٨] عبد الودود يحيى، **الالتزام بإعلان الخطر في التأمين: دراسة مقارنة في القانون الألماني والفرنسي** (القاهرة: د.ن، د.ط، ١٩٦٨م)، ص٨٦.

ويختلف البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا في عقد التأمين عن البُطلان المعروف في القواعد العامة في القانون المدني الذي يترتَّب في حال تَخَلَّفَ ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صِحَّتِه؛ في حين إنَّ البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا في التأمين لا يرتبط بهذَيْن المحدَّدَيْن إنَّمَا هو جزاء يترتَّب على الإخلال بالتزام عقدي[٩]، والبُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا في التأمين لا يتمخَّض عن تَحَقُّق غَلَط أو تدليس بحق إرادة أحد الطرفين، فالغلط والتدليس لا يُعَدَّانِ سببًا للإبطال إلَّا إذا كان الغلطُ جوهريًّا أو كان التَّدليس دافعًا للتعاقد بحيث لو لم يَتَوَفَّرْ ذلك لِمَا أَقْدَمَ المتعاقد على التعاقد وهذا ليس شرطًا في البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا[١٠].

كما يختلف البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا عن البُطلان في القواعد العامة من حيث أَثَرِ كلٍّ منهما؛ فالبُطلان المعروف في القواعد العامة يُعْدِمُ العقد بِأَثَرٍ رجعيٍّ بالنسبة للطرفين فيترتَّب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أمَّا في البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً فإنَّه يُعْدِمُ العقد بِأَثَرٍ رجعيٍّ بالنسبة للمؤمِّن فقط دون المؤمَّن له كما أسلفنا من أَنَّ للمؤمِّن الاحتفاظَ بما دَفَعَه المؤمَّن له من أقساط وله المطالبة بالأقساط المستحقة التي لم تُدْفَعْ[١١].

ويُبَرِّرُ بعض الفقه احتفاظ المؤمِّن بأقساط التأمين المدفوعة على أنَّها تعويضٌ له[١٢] إلَّا أنَّ البعض الآخر من الفقه عَدَّ أَنَّ هذا الأَثَرَ يسري حتى لو لم يتحقَّقْ للمؤمِّن أَيُّ ضَرَرٍ بسبب إخلال المؤمَّن له بالتزامه الذي استوجب البُطلان[١٣].

وقد ذهب أغلبُ الفقه إلى أنَّ هذا الجزاء وما يُرَتِّبُهُ من أَثَرٍ ما هو إلَّا عقوبة مدنية[١٤].

---

[٩] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢١٩.

[١٠] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٦١٥، فقرة ٦٢٧.

[١١] لطفي، المرجع نفسه، ص٣٢٠؛ البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٢٢.

[١٢] الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٥٤؛ سهير منتصر، **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه في عقد التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت)، ص٨٥.

[١٣] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٣٠؛ زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢١٣؛ لطفي، المرجع نفسه، ص٢٢١؛ البدراوي، المرجع نفسه، ص٣٢٣.

[١٤] السنهوري، المرجع نفسه، ج ٧، ص١٢٧٧، فقرة ٦٢٧؛ لطفي، المرجع نفسه، ص٢٢١؛ زهرة، المرجع نفسه، ص٢١٤؛ عرفة، **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة**، ص١٦٢؛ إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون**

ويترتَّب جزاء البُطلان على إخلال المؤمَّن له بالتزامه المتمثِّل في الإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد سواءٌ ما تَعَلَّقَ منها بشخص المؤمَّن له أو بشخص المؤمَّن عليه؛ ما يكون له أهمية بالنسبة للمؤمِّن، أو ما تَعَلَّقَ منها بالبيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه[١٥]، كما أنَّ هذا الجزاء يترتَّب عنه أيضًا في حالِ إخلال المؤمَّن له بالتزامه المتمثِّل في الإعلان عن تَفَاقُم الخطر أثناء سير عقد التأمين[١٦]، ونظرًا لأهمية هذا الالتزام الذي يقع على عاتِقِ المؤمَّن له فإنَّ الفقه يُجْمِعُ على أنَّ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام يستوجب توقيع جزاء البُطلان وفق المفهوم المتقدم وذلك لكون الجزاءات الواردة في القواعد العامة بما فيها البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً لِتَخَلُّف ركن في العقد أو شرط من شروط صحته لا يكفي لحماية المؤمِّن من إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام[١٧].

الفرع الثاني: خصائص جزاء البُطلان.

للبُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا في عقد التأمين خصائص عِدَّة تتمثَّل فيما يلي:

أَوَّلًا: البُطلان جزاءٌ من نوع خاص:

أَيْ أَنَّهُ لا تسري بشأنه القواعد العامة المقرَّرة في نظرية البُطلان بل هو نظام من النُّظُم الخاصة بعقد التأمين جرى به العُرْف التأميني[١٨]؛ لأنَّ القواعد العامة غالبًا تقضي بأَنْ يكون التعويض بمقدار الضَّرَر في حين يُعَدُّ جزاءُ البُطلان استثناءً من ذلك كونه يُحْرِمُ المؤمَّن له من كامل حقِّه في الضَّمَان حتى إِنْ لم يُصِبِ المؤمِّن بِضَرَرٍ نتيجة إخلال المؤمَّن له بتنفيذ التزاماته ويُسَوِّغُ ذلك طبيعة عقد التأمين وما يتطلبه من حُسْنِ النِّيَّة عند إبرام العقد وأثناء سريانه

الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، ص٦٣٥، فقرة ٣٩١؛ السيد بدوي، "حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩م)، ص١١٢٧.

[١٥] منتصر، **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه في عقد التأمين**، ص٢٦.

[١٦] الحبيب خضر، **تفاقُم الخطر في التأمين البري** (القاهرة: دار الكتب القانونية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص٢٥.

[١٧] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج١، ص٦٥؛ بدوي، المرجع نفسه، ص١١٣١.

[١٨] السنهوري، المرجع نفسه، ج ٧، ص١٢٧٨.

وتنفيذه[١٩]، ويقع هذا الجزاء في حالة كتمان المؤمَّن له لبيان أو تقديمه عمداً لبيان كاذب إذا كان من شأن هذا الكِتمان أو البيان الكاذب أَنْ يُغَيِّرَ موضوع الخطر أو يُقَلِّلَ من أهميته بالنسبة للمؤمِّن[٢٠].

فجزاءُ البُطلان هو جزاءٌ مدنيٌّ يفرِض على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر سواءٌ عند التعاقد أو أثناء سريان العقد ضِمْنَ شروط مُعَيَّنَة حَدَّدَها المشَرّعُ ولكنَّه يختلف بخصوصيته عمَّا جاء في القواعد العامة[٢١].

ثانياً: البُطلانُ جزاءٌ مُجْحِفٌ في حقِّ المؤمَّن له:

يُعَدُّ جزاءُ البُطلان مُجْحِفًا في حقِّ المؤمَّن له لأنَّه يؤدي إلى حرمانه من حقِّه بمبلغ التعويض مع احتفاظ المؤمِّن بما دَفَعَهُ المؤمَّن له من أقساط وحقِّه بالمطالبة بالأقساط المستحقة التي لم تُدْفَعْ بعدُ، كما تظهر قسوة هذا الجزاء في حرمان المؤمَّن له من مبلغ التعويض حتى لو لم يكن للبيان الذي كَتَمَهُ أو أَدْلَى به بطريقة غير صحيحة أَيُّ أَثَرٍ على وقوع الخطر المؤمَّن منه، كما أنَّه يُطَبَّقُ ــ أَيِ الجزاءُ ــ دون النظر إلى ما لَحِقَ المؤمِّن من ضَرَرٍ نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزامه، كما يترتَّب على هذا الجزاء تَحَلُّلُ المؤمِّن من التزامه بضمان الخطر إِلَّا أنَّ المؤمَّن له في المقابل لا يتحلَّلُ من التزامه؛ فلا يجوز له استرداد ما دَفَعَه من أقساط لا بل يلتزم بدفع الأقساط حالَّةِ الأجل التي لم يدفعها[٢٢].

ثالثاً: البُطلان يُقْبَلُ الاحتجاج به على المَضْرُور:

فما دام أَنَّ لجزاء البُطلان أَثَرًا رجعيًّا يؤدي إلى إهدار كامل حقوق المؤمَّن له الناشئة عن هذا العقد؛ فإِنَّه يكون بإمكان المؤمِّن أَنْ يحتجَّ بهذا البُطلان في مواجهة الغير فيدفع بِبُطلان وثيقة التأمين لكِتمان المؤمَّن له أو إعلانه الكاذب في مواجهة كلٍّ من المِضْرُور والمستفيد والمحَال

---

[١٩] الحجايا، **جزاء سقوط حق المؤمَّن له في الضمان: دراسة مقارنة في القانون الأردني**، ص١٢.

[٢٠] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٦٢٣٠.

[٢١] اللصاصمة، **البُطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسة مقارنة في القانون الأردني**، ص١٢.

[٢٢] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٦٣٣.

له والدَّائن[٢٣]، فجزاءُ البُطلان يصيب العقد نفسه بأحد أركانه ما يؤدي إلى انهياره ونتيجة لذلك لا يكون للعقد وجود ابتداءً؛ بناءً عليه يمكن للمؤمِّن الاحتجاج بجزاء البُطلان في مواجهة المضْرُور لأنَّ حَقَّ المضْرُور ينشأ بوقوع الحادث بينما جزاء البُطلان يتحقَّق عند إبرام العقد أَيُّ أنَّه سابِقٌ لنشوء حَقِّ المضْرُور، ومن المعروف أنَّ الباطل لا يرتِّب أَثَرًا[٢٤].

والأصل أنَّه إذا قُضِيَ بِبُطلان عقد التأمين نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر الجوهرية أَلَّا يبقى للمَضْرُور أَيُّ حقٍّ في مواجهة المؤمِّن إِلَّا أَنَّ المشَرِّعَ تَدَخَّلَ في بعض الحالات ونَصَّ على عدم جواز الاحتجاج بجزاء البُطلان على المضْرُور كما هو الحال في التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات؛ فإذا ارتكب المؤمَّن له خطأً يستوجب جزاء البُطلان فإِنَّ ذلك لا يؤثِّر في حقوق المضْرُور فَلَهُ أَنْ يقتضيَها من المؤمِّن أو من المؤمَّن له، فإِنِ اقتضاها من المؤمَّن له لم يكن باستطاعة المؤمَّن له المطالبة باستردادها من المؤمِّن، وعلى العكس من ذلك إذا قام المؤمِّن بدفع التعويض للمَضْرُور كان له الرجوع على المؤمَّن له بدعوى الحلول لاسترداد ما دَفَعَهُ[٢٥].

رابعاً: جزاءُ البُطلان يؤدي إلى زوال العقد بِأَثَرٍ رجعيٍّ:

إِنَّ البُطلان يؤثِّر في وجود العقد فيؤدي إلى زواله بِأَثَرٍ رجعيٍّ خاصة بالنسبة لحقوق المؤمَّن له الذي يفقد حقَّه في الحصول على مبلغ التأمين عن الحادث الذي قَدَّمَ بشأنه بيانات كاذبة أو كتم بياناته، كما يلتزم بِرَدِّ ما يكون قد قَبَضَهُ من عِوَض عن الحوادث التي تحقَّقت سابقاً[٢٦]، كما أَنَّ المؤمِّن يتخلص من التزامه بالضَّمَان من لحظة إبرام العقد أو من لحظة الإخلال بالالتزام بحسب طبيعة الالتزام المخلِّ به، وانتهاء التزام المؤمِّن بالضَّمَان لا يقتصر على الحادثة

---

[٢٣] محمد شكري سرور، "الجزاءات الخاصة في عقد التأمين: دراسة لبُطلان وثيقة التأمين ووقف الضمان"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م)، ص١٧٣.

[٢٤] الحجايا، **جزاء سقوط حق المؤمَّن له في الضمان: دراسة مقارنة في القانون الأردني**، ص١٧.

[٢٥] ثروت عبد الحميد، "مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين"، (ورقة مقدمة لندوة التأمين والقانون، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٤-١٥ مايو، ٢٠٠٣م)، ص٢٦٠.

[٢٦] منتصر، **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه في عقد التأمين**، ص٨٥.

التي تحقَّقَتْ واكتشف الإخلال بمناسبتها؛ بل يمتدُّ إلى الحوادث السابقة متى تحقَّقَتْ بعد الإخلال بالالتزام المجازي بالبُطلان[٢٧].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجزاء البُطلان

سنتناول في هذا المطلب مصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتَفَاقُمِه، ومن ثم مصدر جزاء البُطلان؛ وذلك في فرعين مستقلَّيْن نخصِّصُ الأول لمصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتفاقمه، والثاني لمصدر جزاء البُطلان.

الفرع الأول: مصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتَفَاقُمِهِ

يُقْصَدُ بالمصدر "السبب القانوني الذي أَنْشَأَ الالتزام"[٢٨]. وقد حَدَّدَ كُلٌّ من المشَرّعُ العُماني والمشَرّع الأردني والمشَرّعُ المصري مصادر الالتزام في خمسة مصادر هي: العقد، والتصرُّف الانفرادي، والفعل الضَّارُّ، والفعل النَّافع، والقانون.

ففي سلطنة عُمان كما سَبَقَ بيانُهُ؛ فإنَّ المشَرّعَ العُماني لم يعالج عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية إنَّمَا عالج بعض أنواع التأمين في القوانين الخاصة؛ كالقانون البحري مثالًا، الذي نَصَّ في المادة ٣٤٦ منه على التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وإعطاء بيانات صحيحة عند إجراء العقد بالظروف التي يعلم بها؛ التي من شأنها تمكين المؤمِّن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها، وأَنْ يُطْلِعَهُ أثناء سريان العقد على ما قد يَطْرَأُ من ظروف تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار وذلك في حدود علمه بها[٢٩]؛ بناءً على ذلك فإنَّ مصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتَفَاقُمِه في التأمين البحري العُماني هو النَّصُّ القانوني، فالمشَرّعُ العُماني في المادة ٣٤٦ من القانون البحري قَرَّرَ صراحةً وجوب إدلاء طالب التأمين بكل البيانات المؤثرة والجوهرية

---

[٢٧] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٣٩٥.

[٢٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص١١٩.

[٢٩] المادة ٣٤٦ من القانون البحري العُمَاني.

بالخطر المراد التأمين منه، كما أَلْزَمَ طالب التأمين أيضًا بِأَنْ يُطْلِعَ المؤمِّن بما يحدث أثناء سريان العقد من أمور تؤدي إلى تفاقُم الخطر وزيادة احتمالية تحقُّقه وكل ذلك في حدود علمه به.

أمَّا فيما يتعلق بالتأمين التكافلي فإِنَّنَا لم نَجِدْ في قانون التأمين التكافلي أَيَّ نَصٍّ يتناول التزام المشترِك (المؤمَّن له) بالإعلان عن الخطر وتفاقُمِه، وكذلك الحال في التشريع المصري الذي خَلَا من نَصٍّ قانونيٍّ صريحٍ يُلْزِمُ المؤمَّن له بإعلان البيانات التي تَهُمُّ المؤمِّن سواءً ما كان عند التعاقد أم عند تفاقُم الخطر؛ فلا يمكن القول بأَنَّ هذا الالتزام يتعلق بالتزام قانوني لأنَّه لا يمكن أَنْ يُوْجَدَ إِلَّا بموجب نَصٍّ قانونيٍّ يُنْشِئُهُ[٣٠].

وبالتالي فإِنَّ مصدر هذا الالتزام في التأمين التكافلي وفي عقد التأمين المصري ليس النَّصَّ القانوني، لذلك اختلفَ الفقه في إرجاع الالتزام بالإعلان عن الخطر قبل التعاقد إلى مصدره؛ فذهب بعض الفقه إلى أنَّه التزام عَقْدِيّ فيعالج الفقهاء هذا الالتزام بِعَدِّهِ التزاماً ناشئاً عن عقد التأمين[٣١]؛ وذلك بِعَدِّ انعقاد العقد بقبول المؤمِّن يَفترِض بالضرورة الاتفاق على عنصر الخطر، ومن ناحية أخرى فإِنَّه إذا انعقد العقد على أساس البيانات الخاصة بالخطر فإِنَّ مصير العقد يتحدَّد على أساسها بحسب إذا كانت هذه البيانات صحيحة أم كاذبة[٣٢].

ومن ناحية أخرى فإِنَّه بالرجوع إلى نَصِّ المادة ١٥٦ من قانون المعاملات المدنية العماني التي تَنُصُّ على أنَّه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لِمَا اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما وَرَدَ فيه ولكنْ يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعُرْف والعدالة بحسب طبيعة التصرُّف".[٣٣] يمكن القول: إِنَّهُ يجب أَنْ يَسُودَ مبدأ حُسْنِ النِّيَّة في إنشاء العقد؛ إِذْ يتفرَّع عن الالتزام بِحُسْنِ نِيَّة، وهو التزام تعاقُدي يجب أَنْ يَسُودَ في العقود كافَّةً؛ خاصَّةً في عقد التأمين التزامات عِدَّة لعلَّ أهمَّها الالتزام بالإعلان عن الخطر وتفاقُمِه[٣٤].

---

[٣٠] رجب كريم عبداللاه، **التفاوض على العقد** (القاهرة: د. ن، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص٢٩٦.

[٣١] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٦٤؛ البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص١٦٥.

[٣٢] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٩٠.

[٣٣] المادة ١٥٦ من قانون المعاملات المدنية العماني .

[٣٤] محمد حسام محمود لطفي، **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض** (القاهرة، د. ن، د.ط، ١٩٩٥م)، ص١٦.

إِنَّ ما يُعَزِّزُ هذا الاتجاه أَنَّ الالتزام بالإعلان ليس مجرَّد واجب عام مفروض على الكافَّة إِنَّما هو التزام حقيقي بالمعنى الضيّق لا ينشأ إِلَّا على عاتق المؤمَّن له تِجَاهَ المؤمِّن، وهذا لا يتم بطبيعة الحال إِلَّا باتفاق الطرفين وبمحض إرادتيهما فلولا هذا الاتفاق لَمَا نشأ هذا الالتزام[٣٥]. وأيضًا إذا نظرنا إلى طبيعة العقود بوصفها تمثِّل تبادل إرادتين متطابقين قانونًا؛ فإِنَّ هذا التعبير الإرادي حتى يُحْدِثَ أَثَرَهُ القانوني يجب أَنْ تكون الإرادة حُرَّةً مُدْرِكَةً لكل تفاصيل العقد وبياناته وآثاره، لذلك تصبح النظرة إلى الالتزام بالإدلاء بالبيانات على أَنَّه من الشروط المكوِّنة للرِّضَا ذاته الذي هو أحد أركان العقد الأساسية بِعَدِّ هذا الالتزام يسعى إلى إيجاد رضا أكثر حُرِّيَّة وأكثر سلامةً وإيضاحًا[٣٦]، وفي المقابل يذهب الفقه الفرنسي إلى أَنَّ هذا الالتزام هو التزام قانوني؛ فالقانون هو الذي يُلْزِمُ المؤمَّن له بإعلان الخطر[٣٧]، وقد ذهب قانون التأمين الفرنسي (قانون١٦ يوليو لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته) في المادة الرابعة منه ذات المذهب الذي ذهب إليه القانون العماني المشار إليه حيث نَصَّتْ هذه المادة صراحةً على هذا الالتزام ورَتَّبَتْ على الإخلال به جزاءات قاسية قد تصلُ إلى حَدِّ بُطلان العقد ،كما أَنَّ هذا الالتزام هو التزام سابق على نشوء العقد يجب أَنْ يتمَّ الوفاء به أثناء إبرام التأمين[٣٨]، ويمكن القول في هذه الحالة: إِنَّ هذا الالتزام يُصبِح التزامًا قانونيّاً[٣٩]، فالقواعد العامة ليس فيها ما يُلْزِمُ المؤمَّن له في المدة السابقة على إتمام التعاقد بأَنْ يُدْلِيَ بالبيانات اللازمة لإبرام العقد[٤٠]، والقواعد العامة في الالتزام لا تكفُل حمايةً للمؤمِّن ضِدَّ سكوت المؤمَّن له عن إعلانه بظروف أو واقعة مُهِمَّة لتكوين فكرته عن الخطر، صحيحٌ إِنَّ القانون يَعُدُّ السُّكوتَ عمداً عن واقعةٍ تدليساً إذا ثَبَتَ أَنَّ المدَلَّسَ عليه ما كان لَيُبْرِمَ العقد لو عَلِمَ بتلك الواقعة أو الملابسة؛ إِلَّا أَنَّ الحماية التي توفِّرها تلك النصوص للطرف المدَلَّس عليه لا تكفي في حالة التأمين وذلك لأَنَّها لا تُطَبَّق إِلَّا إذا كان السكوت هو

---

[٣٥] نور الدين زرقون، "الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر ٢٠٠٦م)، ص٢٠.

[٣٦] عبد الحليم عبد اللطيف القوني، **حسن النية وأثره في التصرفات** (الإسكندرية: د. ن، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٣٧٨.

[٣٧] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص٢٣.

[٣٨] يحيى، **الالتزام بإعلان الخطر في التأمين: دراسة مقارنة في القانون الألماني والفرنسي**، ص٤.

[٣٩] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٥٨٤.

[٤٠] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٥٨٤.

الدافع إلى التعاقد، في حين إنَّ الغاية من معرفة حقيقة الخطر ليس فقط تحديد موقف المؤمِّن من قبول أو رفض التعاقد ولكنْ أيضًا تحديد قيمة القسط؛ فإخفاءُ ظَرْفٍ مُعَيَّنٍ على المؤمِّن قد لا يكون هو الدافع إلى التعاقد ولكنْ من خلاله يحدِّد المؤمِّن قيمة القسط، كما أنَّ الرجوع إلى قواعد الغلط أيضًا ليس فيه ما يكفلُ حمايةً كافيةً للمؤمِّن؛ ذلك إنَّه يُشترَط لِلتَّمَسُّك بالغلط في إبطال العقد أَنْ يكون الغلطُ جوهرًا، وقد يحدث ألَّا يقعَ المؤمِّن في غلط جوهري، ومع ذلك يقبل التعاقد بشروط ما كان يقبلها لو علم بحقيقة الخطر، كما لا يمكن القول بِأَنَّ الالتزام بإعلان الخطر قد نشأ في المرحلة التمهيدية للتعاقد؛ فطبقاً للقواعد العامة لا يلتزم المتعاقد بإخطار الطرف الآخر وعلى كل طرف في المرحلة السابقة للتعاقد أَنْ يتحرَّى مصلحته بنفسه، وأيّاً كان الأمر فإنَّه لا يمكن عَدُّ إعلان ظروف الخطر في المرحلة السابقة على تمام العقد مضموناً لالتزامٍ عَقْدِيٍّ ولو ضِمْنًا على عاتق المؤمَّن له؛ إذِ الفرض أَنَّ العقد لم يُبْرَمْ بعدُ[٤١].

بناءً على ما تَقَدَّمَ فإنَّ التزام المؤمَّن له بالإعلان هو التزام قانوني يَجِدُ أساسَهُ في النصوص التي تنظِّمُهُ قوانين التأمين التي تَفْرِضُه استناداً لمبدأ حُسْنِ النِّيَّة[٤٢].

ويلعب مبدأُ حُسْنِ النِّيَّة في عقد التأمين سواء في انعقاده أو تنفيذه دوراً أكبرَ من الدور الذي يلعبه في أَيِّ عقد آخر؛ وهو الأمر الذي يفسِّر فَرْضَ المشَرِّع على المؤمَّن له الالتزام بالإدلاء بالبيانات[٤٣].

أمَّا في الأردن فقد نَظَّمَ المشَرِّع الأردني التزام المؤمَّن له بإعلان المعلومات التي يَهُمُّ المؤمِّن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتِقِهِ في المادة ٢/٩٢٧ من القانون المدني التي جاء فيها؛ "... وأَنْ يُقَرِّرَ وقت إبرام العقد كلَّ المعلومات التي يَهُمُّ المؤمِّن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".

كما نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بالإعلان عن أَيِّ تفاقُم للخطر أثناء سير العقد في المادة ٣/٩٢٧ التي جاء فيها: "يلتزم المؤمَّن له .. ٣- بِأَنْ يُخْطِرَ المؤمِّن بما يطرأُ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

---

[٤١] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٠٠-٢٠١.

[٤٢] كامل عباس الحلواني، **الخطر والتأمين** (القاهرة: د. ن، د.ط، د.ت)، ص٥٤.

[٤٣] محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين** (بيروت: الدار الجامعية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٨٩.

وعليه فإنَّ مصدر التزام المؤمَّن له بالإعلان عن الخطر وتفاقُمه في الأردن هو النَّصُّ القانوني، كما يمكننا أَنْ نستند إلى قانون التجارة البحرية الأردني لتأييد قيام الالتزام بالإعلان على أساس النَّصِّ القانوني؛ فَنَصَّتِ المادة ٣٠٠ منه على التزامات المؤمَّن له في عقد التأمين البحري جاء فيها: "إنَّ أَيَّ كَتْمٍ معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمَّن له حين أَنْشَأَ العقد، وأَيُّ اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يُبْطِلُ التأمين حتى في حال انتفاء نيَّة الاحتيال. وَيَبْطُلُ التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لِكَتْمِ المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضَّرَر أو في هلاك الشيء المؤمَّن. يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمَّن له نِيَّة الاحتيال ونصفه في حال انتفاء هذه النِّيَّة".

الفرع الثاني: مصدر جزاء البُطلان.

أَوَّلًا: جزاء البُطلان لدى المُشَرِّع العُماني:

لم يُنَظِّمِ المشَرِّع العُماني كما أسلفنا عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية إِنَّما أَحَالَ للقوانين الخاصة التي نَظَّمَتْ بعض أنواع التأمين؛ ففي القانون البحري العُماني مثالًا نَجِدُ أَنَّه تناولَ التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمِه في المادة ٣٤٦ منه، وعند إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام فإنَّ المشَرِّعَ رَتَّبَ عليه جزاءات خاصة، بحيث يحقُّ للمؤمِّن المطالبة بِبُطلان عقد التأمين مع حصوله على الأقساط المدفوعة كاملةً؛ إذا كان المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة، وله المطالبة بالأقساط المستحَقَّة التي لم تُدْفَعْ بعدُ، ونصف القسط إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة؛ إِلَّا أَنَّ المشَرِّعَ العُماني في التأمين البحري لم يُفَرِّقْ بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة، حيث رَتَّبَ البُطلان على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات حتى لو لم يكن سَيِّءَ النِّيَّة، والسبب في ذلك هو أنَّ المؤمِّن يقوم بتقدير قسط التأمين بناءً على الأخطار التي يغطيها، وعند تقديم المؤمَّن له بيانات تُقَلِّلُ من الخطر يقوم المؤمِّن بتحديد القسط بناءً إلى نوع الخطر، وقد نَصَّتْ على ذلك المادة ٣٥٠ من القانون البحري التي جاء فيها: "١- يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ بُطلان عقد إذا قَدَّمَ المؤمَّن له ولو بغير سُوء نِيَّة بياناتٍ غير مطالبة للحقيقة من شأنها جَعْلُ المؤمِّن يقدِّر الخطر بأقل من حقيقته. ٢- وكذلك يَبْطُلُ التأمين إذا سكتَ المؤمَّن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أَنْ يُقَدِّرَ الخطر بأقل من

حقيقته. ٣- ويقع البُطلان ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسُّكوت أَيَّةُ صِلَة بالضَّرَر الذي لَحِقَ الشَّيءَ المؤمَّن عليه. ٤- ويكون للمؤمِّن الحق في قسط التأمين كاملًا إذا ثَبَتَ سوء القصد من جانب المؤمَّن له ونصف القسط فقط إذا انْتَفَى سوء القصد"[٤٤].

ومن خلال هذا النَّصِّ يتَّضِح أَنَّ المشَرِّعَ العُماني قد رَتَّبَ البُطلانَ جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو قَدَّمَ بيانات غير مطابقة للحقيقة وكان من شأنها أَنْ يقوم المؤمِّن بتقدير الخطر بأقل من الحقيقة حتى لو كان كِتمانه أو تقديمه لهذه البيانات بغير سُوء نِيَّة، كما أنَّه رَتَّبَ البُطلان حتى لو لم يكن للبيانات الكاذبة التي قَدَّمَها المؤمَّن له أو للبيانات التي كَتَمَها أيَّة علاقة بالضَّرَرِ الذي أصاب الشَّيءَ المؤمَّن عليه.

وإذا طلب المؤمِّن إبطال عقد التأمين البحري بسبب إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام وكان المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة استحقَّ المؤمِّن قسط التأمين كاملًا، وإذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة استحقَّ المؤمِّن نصف القسط فقط.

بناءً على ذلك يكون المشَرِّعُ العُماني في عقد التأمين البحري قد رَتَّبَ البُطلان على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر سواءً أكان هذا الإخلال عن حُسْنِ نِيَّة، أو سُوء نِيَّة؛ إلَّا أنَّه فَرَّقَ في الأَثَرِ المترتِّب على هذا البُطلان من حيث ما يَحِقُّ للمؤمِّن الاحتفاظ به من أقساط التأمين.

وقد أَلْزَمَ المشَرِّعُ العُماني المؤمَّن له في المادة ٣٥١ من القانون البحري بإعلان المؤمِّن بالظروف المستجدَّة التي تؤدي إلى زيادة الأخطار التي يشملها عقد التأمين وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ عِلْمِهِ بها، وإذا صادَفَ وقوع هذا الخطر خلال العطلة الرسمية فلا تُحْسَبُ هذه العطلة من مدة الأيام الثلاثة، وإذا لم يلتزم المؤمَّن له بالإخطار جَازَ للمؤمِّن المطالبة بإلغاء العقد[٤٥]، أمَّا إذا قام به خلال هذه المدة واتَّضَحَ أنَّ زيادة الأخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمَّن له بَقِيَ عقد التأمين سارِياً مع حَقِّ المؤمِّن بالحصول على قسط إضافي مقابل زيادة الأخطار، وإذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمَّن له فقد أعطى المشَرِّعُ للمؤمِّن خيارَيْن؛ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إبطال العقد فوراً مع احتفاظه بالحق في قسط التأمين، أو أَنْ يبقي

---

[٤٤] المادة ٣٥٠ من القانون البحري العماني.

[٤٥] الفقرة ١ من المادة ٣٥١ من القانون البحري العُمَاني.

العقد مع حقِّهِ بالمطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار[٤٦]، والحقُّ في المطالبة بإبطال العقد مُقَرَّرٌ لمصلحة المؤمّن فقط؛ فهو صاحب الحق في الإبقاء على العقد أو المطالبة بإبطاله ولا يجوز للمؤمَّن له أَنْ يتمسَّكَ به، كما لا يجوز للمحكمة أَنْ تحكمَ بِبُطلان العقد من تلقاء نفسها[٤٧].

وفي عقد التأمين التكافلي وعقود التأمين الأخرى يكون المشَرّعُ العُماني قد تَرَكَ لأطراف عقد التأمين الاتفاق على الالتزام المتعلق بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمِه وعلى جزاء الإخلال بهذا الالتزام؛ وبالتالي فإنَّ مصدرَ أمثال هذا الجزاء هو الاتفاقُ العَقْدِيُّ.

والمؤمّن لديه يكون مُلْزَمًا بالتَّحَرّي والاستقصاء عن البيانات المقدَّمة من قِبَل المؤمَّن له إذا كانت حقيقية أم كاذبة وذلك قبل التعاقد؛ وفي ذلك قَضَتِ المحكمة العليا بأنَّ "المؤمَّن لديه مُلْزَمٌ باستقصاء البيانات والتأكُّد ما إذا كانت كاذبة وغير صحيحة، وإنْ كان كذلك جَازَ له في هذه الحالة الامتناع عن التعاقد؛ أمَّا إذا لم يَقُمْ بذلك الاستقصاء قبل التعاقد مع المؤمَّن له فلا يجوز له أَنْ يَتَحَلَّلَ من مسؤوليته إذا تَحَقَّقَ الخطر تِجَاهَ المؤمَّن له بِحُجَّة إخفائه معلومات جوهرية مؤثّرة، والحالُ أَنَّه كان يجب عليه كَشْفُ سترها عند توقيع العقد"[٤٨].

ثانيًا: لدى المُشَرّع الأردنيّ:

كما ذكرْنَا سابقًا فإنَّ المشَرّعَ الأردني نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بإعلان المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر في المادة ٢/٩٢٧ من القانون المدني، وقد نَظَّمَ جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المادة ٩٢٨ من القانون ذاته؛ حيث نَصَّتْ على أنَّه "إذا كَتَمَ المؤمَّن له بِسُوءِ نِيَّة أمرًا أو قَدَّمَ بيانًا غير صحيح بصورة تُقَلِّلُ من أهمية الخطر المؤمَّن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أَخَلَّ بالوفاء بما تَعَهَّدَ به كان للمؤمّن أَنْ يطلبَ فَسْخَ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقَّة

---

[٤٦] الفقرة ٢ من المادة ٣٥١ من القانون البحري.

[٤٧] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون البحري: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٤٥٤.

[٤٨] طعن رقم ٢٠١٦/٥٣٠، جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلَصَة منها في المدة من ٢٠١٦/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

قبل هذا الطلب، وإذا انْتَفَى الغِشُّ أو سُوءُ النِّيَّة فإنَّه يجب على المؤمِّن عند طَلَبِهِ الفسخ أَنْ يَرُدَّ للمؤمَّن له الأقساط التي دَفَعَها أو يَرُدَّ منها القَدْرَ الذي لم يتحمَّلْ في مقابله خطرًا ما".

يتَّضِح من خلال هذا النَّصِّ أَنَّ المشَرِّعَ الأردني فَرَّقَ في الجزاء بين حالة المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة أو المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ فإذا كان المؤمَّن له قد أَخَلَّ بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو كَتَمَ أو قَدَّمَ بياناتٍ غير صحيحة وكان ذلك بِسُوء نِيَّة من جانبه؛ فقد أَجَازَ المشَرِّعُ للمؤمِّن طَلَبَ فَسْخِ العقد مع حقِّه بالأقساط التي دُفِعَتْ وحقِّه بالمطالبة بالأقساط المستحَقَّة التي لم تُدْفَعْ بعدُ، أمَّا إذا كان إخلال المؤمَّن له بالتزامه بغير سُوءِ نِيَّة؛ فقد أَجَازَ المشَرِّعُ الأردني للمؤمِّن طَلَبَ فَسْخِ العقد إلَّا أنَّه أَلْزَمَهُ بالوقت ذاتِهِ أَنْ يَرُدَّ للمؤمَّن له ما دَفَعَهُ من أقساط، أو أَنْ يَرُدَّ منها القَدْرَ الذي لم يتحمَّلْ في مقابله خطرًا ما.

كما نَظَّمَ المشَرِّعُ الأردني التزام المؤمَّن له بالإعلان عن أَيِّ تفاقُم للخطر أثناء سريان العقد وذلك في المادة ٣/٩٢٧ من القانون المدني سالفة الذِّكْر؛ إلَّا أنَّه لم يُنَظِّمْ جزاءَ هذا الإخلال بهذا الالتزام بِنَصٍّ خاصٍّ إنَّمَا جاء النَّصُّ في المادة ٩٢٨ عامًا، فالشِّقُّ الثاني منه جاء فيه: "أو إذا أَخَلَّ بالوفاء بما تَعَهَّدَ به"، فاستنادًا لهذا النَّصِّ ينصرف الجزاء المقَرَّر للإخلال بالالتزام بإعلانات بيانات الخطر عند التعاقد على المخِلِّ بالتزام الإعلان عن تفاقُم الخطر ولكنْ بشرط أَنْ يكون قد نُصَّ عليه في الاتفاق لأنَّ النَّصَّ افترضَ تَعَهُّدَ المؤمَّن له به، وبمفهوم المخالفة فإنَّه إذا لم يتمِّ الاتفاق على هذا الجزاء يجعل من تطبيقه أمراً غيرَ وارِدٍ لعدم استناده لِسَنَدٍ قانونيٍّ أوِ اتِّفَاقيٍّ[٤٩]، وفي الحالة التي لا يكون فيها هذا الالتزامُ مَحِلَّ بَنْدٍ تعاقُدِيٍّ فإنَّ حكم القواعد العامة هو الذي يسري، ولم يكنِ المشَرِّعُ الأردني مُوَفَّقًا في صياغة هذا النَّصِّ؛ فَمِنْ غيرِ المتَصَوَّر أَنْ يُقَرِّرَ المشَرِّعُ جزاء البُطلان على كل مخالفة لالتزامٍ عَقْدِيٍّ حتى لو كان عن سُوءِ نِيَّة[٥٠]. أمَّا عن جزاء الإخلال بهذا الالتزام فإنَّه إذا أَخَلَّ المؤمَّن له عن غِشٍّ بإعلان الظروف التي تؤدي لتفاقُم الخطر التي من فِعْلِهِ؛ فإنَّ تقرير جزاء البُطلان يكون في مَحِلِّهِ[٥١].

---

[٤٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٠٤.

[٥٠] المرجع نفسه، ص٤٠٥.

[٥١] المرجع نفسه، ص٤٠٥.

وبالرجوع إلى قانون التجارة البحرية الأردني نَجِدُ أنَّه في المادة ٣٠٠ منه قد رَتَّبَ البُطلانَ جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالإعلان عن بيانات الخطر، ولم يُفَرِّقِ المشَرِّعُ في هذا القانون بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة أم سَيِّءَ النِّيَّة إِنَّمَا رَتَّبَ البُطلان في كِلْتَا الحالتين، ويستحق المؤمِّن كامل القسط إذا كان للمؤمَّن له نِيَّة الاحتيال ونصف القسط إذا انْتَفَتْ نِيَّة الاحتيال لدى المؤمَّن له، كما أَنَّ المشَرِّعَ رَتَّبَ البُطلانَ جزاءً لهذا الإخلال حتى إِنْ لم يكن للمعلومات التي كَتَمَها المؤمَّن له أو للمعلومات الكاذبة التي قَدَّمَها أَيُّ تأثير في الضَّرَرِ أو في هلاك الشَّيْء المؤمَّن[٥٢].

ومِمَّا تَجْدُرُ الإشارة إليه أَنَّ المشَرِّعَ الأردني قد أَغْفَلَ النَّصَّ على حقِّ المؤمَّن له في إنهاء العقد أو تخفيض قيمة القسط في حالِ زالت الظروف المفاقِمة للخطر عند تحديد القسط ابتداءً أو قَلَّتْ أهميتها؛ فالحقُّ أَنْ يخضع الطرفان لِمَا تُفْضِي إليه سِمَةُ الاحتمالية للعقد، ومن العدل أَنْ يعطي المشَرِّعُ للمؤمَّن له أمثال هذا الحق[٥٣].

ثالثًا: جزاءُ البُطلان لدى المُشَرِّعِ المصريِّ:

لم يُنَظِّمِ المشَرِّعُ المصري التزام المؤمَّن له بإعلان بيانات الخطر التي تَهُمُّ المؤمِّن سواءً ما كان عند التعاقد أم عند تفاقُم الخطر، ومن ثَمَّ فإِنَّه لم يَرِدْ في القانون المدني المصري نَصٌّ يتعلق بالأَثَر المترتِّب على مخالفة المؤمَّن له أو إخلاله بهذا الالتزام؛ إِلَّا أَنَّ الفقه والقضاء المصري يسترشدان في ذلك بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني التي تُعَدُّ أحكامُهُ بمنزلة تطبيق للقواعد العامة في عقد التأمين[٥٤]، وهذه النصوص تُقَرِّرُ جزاء البُطلان على مَنْ يُخِلُّ بهذا الالتزام وتُفَرِّقُ في الجزاء بين إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة أم سَيِّءَ النِّيَّة، ففي حالِ سُوءِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له وذلك بِتَعَمُّدِهِ كِتمان بيان جوهري أو تقديم بيان كاذب على الرغم من عِلْمِهِ بأهمية

---

[٥٢] نَصَّ المادة ٣٠٠ من قانون التجارة البحرية الأردني.

[٥٣] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٦١٤؛ زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢٠٤؛ الذنيبات، المرجع نفسه، ص٤٠٦؛ فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين على الحياة** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٤١.

[٥٤] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٣٧؛ منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات**، ص١٥٠.

هذا البيان للمؤمِّن؛ فإنَّه يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلب إبطال العقد[٥٥]، ويُعْفِي المؤمِّن من التزامه بدفع مبلغ التعويض وتُصبِح الأقساط المدفوعة حقًّا خالِصًا للمؤمِّن ويكون له حقُّ المطالبة بالأقساط التي حَلَّ أَجَلُها تأسيساً إلى أَنَّ هذه الأقساط تستحقُّ للمؤمِّن على سبيل التعويض[٥٦]؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني.

كما أنَّه لا بُدَّ من الاسترشاد بأحكام مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري الذي قَرَّرَ بُطلان عقد التامين إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بِسُوءِ نِيَّةٍ بالتزامه بالإعلان عن الحادث أو تفاقُمِه؛ فقد نَصَّتِ المادة ٢٦ منه على أنَّه "يقع عقد التأمين باطلًا إذا تَعَمَّدَ المؤمِّن أو المؤمَّن على حياتِهِ كِتمان أَمْرٍ أو قَدَّمَ بيانًا كاذبًا وكان من شأن ذلك أَنْ يُغَيِّرَ موضوع الخطر أو تَقِلَّ أهميته في نظر المؤمِّن حتى لو لم يكن للكِتمان أو البيان الكاذب أَثَرٌ في وقوع الحادث". وقد قَضَتْ محكمة النقض المصرية بذلك؛ حيث جاء في قرارٍ لها أَنَّ "النَّصَّ في عقد التأمين على بُطلان العقد وسقوط حقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين التي أَبْرَمَ التأمين على أساسها شَرْطًا جائزًا قانونًا واجبَ العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دَخْلٌ في وقوع الخطر المؤمَّن منه"[٥٧].

من ذلك يتَّضِح أَنَّ المشَرِّعَ قد خَرَجَ عن القواعد العامة في البُطلان التي تُقَرِّرُ زوال العقد بِأَثَرٍ رجعيٍّ بالنسبة لِكِلَا المتعاقدَيْن وإعادة الحالِ إلى ما كان عليه قبل التعاقد؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة ١٤٢ من القانون المدني المصري، أمَّا البُطلان المقَرَّر هنا فهو بُطلان من نوع خاص[٥٨]؛ وذلك لأنَّه لا يسري بِأَثَرٍ رجعيٍّ بالنسبة لِكِلَا المتعاقدَيْن إِنَّمَا يسري بِأَثَرٍ رجعيٍّ بالنسبة لالتزام المؤمِّن تِجَاهَ المؤمَّن له فقط، وليس كذلك بالنسبة لالتزام المؤمَّن له بِاتِّجَاهِ المؤمِّن[٥٩]،

---

[٥٥] المادة ١/١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني.

[٥٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٧٩.

[٥٧] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٣٠٠، موقع محكمة النقض المصرية http: //www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥م.

[٥٨] السنهوري، المرجع نفسه، ج ٧، ص١٢٧٧-١٣٧٩.

[٥٩] محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك** (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٠٣.

هذا يعني أَنَّ أَثَرَ البُطلان ينصرِف إلى الماضي فيما يتعلق بالتزام المؤمِّن بالتعويض؛ فيكون له أَنْ يرجِع على المؤمَّن له لاسترداد ما يكون قد دَفَعَهُ له من تعويض قبل الحكم بالبُطلان، أمَّا بالنسبة لالتزام المؤمَّن له فإِنَّ أَثَرَ البُطلان ينصرِف فقط إلى المستقبل دون الماضي بحيث يكون من حقِّ المؤمِّن الاحتفاظ بالأقساط التي تم دَفْعُها والمطالبة بالأقساط المستحَقَّة[٦٠]. وفي ذلك قَضَتْ محكمة النَّقض بأنَّه "إِنْ كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلم بها في عقد التأمين فإِنَّه إذا تَعَمَّدَ المؤمَّن له كِتمان أَمْرٍ أو قَدَّمَ بيانات كاذبة وكان من شأن ذلك أَنْ يتغيَّرَ به موضوع الخطر المؤمَّن منه أو يُقَلِّلَ من شأنه على نحوٍ ما كان يَقْبَلُ معه المؤمِّنُ التأمينَ عنه لو عَرَفَ حقيقته فإِنَّه يؤدي إلى بُطلان العقد؛ إِلَّا أَنَّ البُطلان هنا بُطلان خاص بعقد التأمين لا يسري بشأنه أحكام البُطلان في كلِّ آثارِهِ وإِنَّمَا وفقًا لِمَا جَرَى عليه العُرْفُ التأمينيُّ فإِنَّ هذا البُطلان وإِنْ ترتَّبَ عليه زوال التزام المؤمِّن بضمان الخطر المؤمَّن منه منذ البداية فَيُعْتَبَرُ كأَنْ لم يَنْشَأْ أصلًا في ذِمَّة المؤمِّن، ويحقُّ له استرداد مبلغ التأمين الذي أدَّاه للمؤمَّن له قبل تقرير البُطلان، إِلَّا أنَّه فيما يتعلق بالتزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين فإِنَّ ما أدَّاهُ منها يكون حقًّا خالصًا للمؤمِّن ولا يَرُدُّهُ ويلتزم بالرغم من بُطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي اسْتُحِقَّتْ إلى يوم أَنْ يَتَقَرَّرَ البُطلان ولم تُؤَدَّ وذلك باعتبارها تعويضًا للمؤمِّن عن البُطلان الذي تَسَبَّبَ فيه المؤمَّن له بِسُوءِ نِيَّتِهِ[٦١].

أمَّا إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة فيجب التَّفرقة بين إذا كان اكتشاف تفاقُم الخطر قبل تحقُّقه أو بعده، فإذا كان قبل تحقُّقه جَازَ للمؤمِّن أمَّا أَنْ يطلُبَ إبطال العقد ولا يكون لهذا الإبطال أَثَرٌ رَجْعِيٌّ بحيث يجب على المؤمِّن رَدُّ الأقساط التي لم يتحمَّلْ خلالَها عِبْءَ الخطر[٦٢]، أو أَنْ يعرِضَ على المؤمَّن له زيادة قيمة الأقساط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمَّن منه[٦٣]. وقد

---

[٦٠] هيا جمال محمد غريب، "الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٠م)، ص٤٨.

[٦١] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٩٧٧ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣، موقع محكمة النقض المصرية http: //www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥.

[٦٢] فتحي عبد الرحيم عبدالله، **التأمين: قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين** (المنصورة، مكتبة دار العلم، ط٢، ٢٠٠٢م)، ص٣٠٣.

[٦٣] خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، ص٥١.

نَصَّتْ على ذلك المادة ٢٢٧ من مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري حيث جاء فيها: "... فإذا انكشفت الحقيقة قبل تَحَقُّق الخطر جَازَ للمؤمِّن أَنْ يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره للمؤمَّن له بكتاب مُوْصًى به مصحوب بِعِلْمِ الوصول إِلَّا إذا قَبِلَ هذا الأخير زيادةً في القسط تتناسب مع هذا الخطر".

من خلال هذا النَّصِّ يتَّضِح لنا أَنَّ شركة التأمين ليس بإمكانها التَّمَسُّك بالبُطلان إذا قَبِلَ المؤمَّن له زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر؛ أَيْ إِنَّ الخيار ليس مُطْلَقًا لشركة التأمين إِنَّمَا عليها أَنْ تَعْرِضَ أَوَّلًا على المؤمَّن له زيادة القسط وإِنْ لم يَقْبَلْ لها أَنْ تتمسَّكَ بالبُطلان.

أَمَّا في حال اكتشاف الحقيقة بعد تَحَقُّق الخطر يلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له تعويضًا جزئيًّا طبقًا لقاعدة تُنَاسِب القسط مع الخطر؛ أَيْ أَنَّ المؤمِّن سيقوم بإجراء عملية تخفيض نسبي على مبلغ التعويض الواجب دَفْعُهُ للمؤمَّن له بقدر الزيادة في مُعَدَّل الأقساط التي دُفِعَتْ فعلًا إلى مُعَدَّل الأقساط التي كان يجب على المؤمَّن له دَفْعُها لو أَنَّ المخاطر أُعْلِنَتْ للمؤمِّن على الوجه الصحيح[٦٤]. وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة ٢٧ من المشروع المصري التي جاء فيها: ".. أمَّا إذا ظهرت الحقيقة بعد تَحَقُّق الخطر وَجَبَ خَفْضُ التعويض بنسبة مُعَدَّل الأقساط التي أُدِّيَتْ فعلًا إلى مُعَدَّل الأقساط التي كان يجب أَنْ تُؤَدَّى لو كانت المخاطر قد أُعْلِنَتْ إلى المؤمِّن على الوجه الصحيح".

أَمَّا في التأمين الإجباري من المسؤولية فإِنَّ جزاء البُطلان لا يسري أَثَرُهُ على الغير المِضْرُور وذلك وفقًا لِمَا نَصَّتْ عليه المادة ١٩ من قانون التأمين الإجباري: "لا يترتَّبُ على حقِّ الرجوع المقَرَّر للمؤمِّن... أَيُّ مَسَاسٍ بحقِّ المِضْرُور قَبْلَهُ"؛ بل يستطيع المؤمِّن الرجوع على المؤمَّن له بقيمة ما دَفَعَهُ من تعويض للمَضْرُور في حالِ إخلالِ المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر وفقًا لِنَصِّ المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري التي جاء فيها: "يجوز للمؤمِّن أَنْ يرجعَ على المؤمَّن له بقيمة ما يكون قد أَدَّاهُ من تعويضٍ إذا ثَبَتَ أَنَّ التأمين قد عُقِدَ بناءً إلى إدلاء المؤمَّن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثِّر في حكم المؤمِّن على قَبُوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه". ويُطَبَّقُ هذا النَّصُّ على الأحوال كافَّةً التي يتم فيها

---

[٦٤] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣٦٣.

كِتمان البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة سواءٌ في حالِ حُسْنِ النِّيَّة أم سُوئِها وذلك لعدم تفرقة النَّصِّ بينهما[٦٥].

المبحث الثاني: التَّمييز بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّةِ، وسَيِّئَهَا

عند حديثنا عن الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً خاصًّا في عقد التأمين فإنَّ التمييز بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّةِ والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّةِ أَمْرٌ ضروريٌّ للوقوف على الحماية المتوفِّرة لِكِلَا منهما؛ فليس من المعقول أَنْ يُطَبَّقَ جزاءُ البُطلان بما يحمِلُه من قسوة وإجحاف على المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة وسَيِّئَهَا على حَدٍّ سواءٍ، فالمؤمَّن له الذي يُخِلُّ بالتزامه بالإدلاء بالبيانات دون سُوءِ نِيَّة جدير بتوفير الحماية القانونية له[٦٦].

بناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نُخَصِّصُ الأول لبيان مفهوم حسن نية المؤمن له من سوئها، ونخصص الثاني لبحث جزاء البُطلان حال إخلال المؤمَّن له بسوء نِيَّة بالتزامِهِ بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، أمَّا المطلب الثالث فَنُخَصِّصُهُ لبحث جزاء البطلان حال إخلال المؤمَّن له بحَسَنَ نية بالتزامِهِ بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم حسن نية المؤمن له من سوئها

لم يُعَرِّفِ المشَرِّعُ العُماني مبدأَ حُسْنِ النِّيَّة وكذلك المشَرِّعُ المصري والمشَرِّعُ الأردني تاركَيْن أَمْرَ تعريفه للفقه والقضاء؛ وهذا أَمْرٌ محمودٌ لِكَيْلَا يُضَيِّقُوا من مفهومه وحتى لا يَحْصُرُوه في إطار محدَّد، بل يبقى مفهومُهُ واسعًا ليُحَقِّقَ الغاية المنشودة منه ويتناسب مع تطورات العصر[٦٧].

---

[٦٥] سعد واصف، **شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان: دراسة مقارنة** (القاهرة: المطبعة العالمية، د. ط، ١٩٦٣م)، ص٨٣.

[٦٦] منصور، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، ص٩٦.

[٦٧] إبراهيم أحمد إبراهيم الذيابات، "حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م)، ص٣.

لذلك حاول الفقه تعريف مبدأ حُسْنِ النِّيَّة؛ فذهب اتِّجَاهٌ إلى تعريفه بأنَّه "التزامُ اليقظة والإخلاص والنقاء من كلِّ غِشٍّ أو إيذاء للغير"[٦٨].

ويُعَرَّفُ كذلك بأنَّه "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تُبْقِي ممارسةَ الحق ضِمْنَ الغاية المفيدة والعادلة التي أُنْشِئَ من أَجَلِها، والتزمَ بها كُلٌّ من طَرَفَيِ العقد؛ بحيث لا تؤدِّي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مُسَوِّغ مشروع، بل توصَّلَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بأمانة"[٦٩].

أمَّا حُسْنُ النِّيَّة في ذاته يُقْصَدُ به "الجهل المبَرَّر بحادثة أو واقعة مُعَيَّنَة، تكون مَنَاطَ ترتيب الآثار القانونية اللازمة؛ بحيث يختلف الحكم القانوني المترتِّب تبعًا لِتَحَقُّق الجهل أو تَحَقُّق العلم بتلك الواقعة أو الحادثة"[٧٠]. ولم يتجاهل الفقهُ الإسلامي مفهومَ حُسْنِ النِّيَّةِ في تنفيذ العقود فقال بعض الباحثين: "إنَّ العقود مَبْنِيَّة على الاستقامة بمعناها الأخلاقي الواسع؛ فالوفاء بالعقود كالوفاء بالمعهود، وهي جميعها من نتائج الأمانة والصدق"[٧١]. وإنَّ مصدر تنفيذ العقد بِحُسْنِ نِيَّة هو الفقه الإسلامي؛ ومن الأدلَّة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٧٣].

ويُقْصَدُ بِحُسْنِ النِّيَّةْ في حق المؤمن له : "أَنْ لا يتعمَّدَ المؤمَّن له كِتمان أحد البيانات التي يعلَمُها أو تقصيره في هذا الواجب"[٧٤] ، ويعد حسن النية مبدأ مفترضا في كل العقود على

---

[٦٨] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حسن النية في العقود: دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص٨٣.

[٦٩] العوجي، **القانون المدني، العقد**، ج١، ص١١٥.

[٧٠] بدوي، **حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية**، ص٧٤.

[٧١] الذيابات، **حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٥.

[٧٢] سورة المائدة، الآية ١.

[٧٣] سورة هود، الآية ٨٥.

[٧٤] المهدي، **عقد التأمين**، ص١٢٢.

حد سواء، ولكن لهذا المبدأ خصوصية خاصة في مجال التأمين، إذ يعد التأمين من عقود منتهى حسن النية؛ حيث يعتمِد المؤمِّن بشكل كبير إلى تصريحات المؤمَّن له لتقييم المخاطر التي يتحمَّلها لذلك يجب أَنْ تكون هذه التصريحات صادقة، وكذلك يجب أَنْ يكون المؤمِّن حَسَنَ النِّيَّة تِجَاهَ المؤمَّن له عند تقديم المعلومات السابقة للتعاقد للمؤمَّن له؛ كالمعلومات المتعلقة باسمه التجاري وقدراته وإمكاناته في مجال التغطية التي يعتمِد إليها طالِبُ التأمين كَيْ يختارَ السياسة التَّأمينيَّة الفُضْلَى تُنَاسِبُهُ، خاصَّةً إِنَّ حِرْمَانَهُ من المعلومات السابقة على التعاقد تعمل على اختلاف التوازن العقدي[٧٥].

المطلب الثاني: جزاء البُطلان حال إخلال المؤمَّن له بسوء نِيَّة بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر

الأصلُ في تنفيذ العقود حُسْنُ النِّيَّةِ إِلَّا أَنَّ الأمر لا يخلو من وجود مؤمَّن له سَيِّئَ النِّيَّة يُخِلُّ بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر عن سُوءِ نِيَّةٍ أم قَصْدٍ لغاية يرجوها؛ بناءً على ذلك سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نُخَصِّصُ الأول لطبيعة جزاء البُطلان، والثاني لشروط عَدِّ المؤمَّنُ له سَيِّءَ النِّيَّةِ.

الفرع الأول: طبيعة جزاء البُطلان في هذه الحالة.

لقد فَرَّقَتْ بعض التشريعات في الجزاء بين المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّةِ والمؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّةِ كالتَّشريع الأردني الذي عَبَّرَ عن الجزاء المترتِّب على المؤمَّن له عند إخلاله بالتزامِهِ بإعلان بيانات الخطر بِسُوءِ نِيَّةٍ بالفسخ وذلك في المادة ٩٢٨ من القانون المدني؛ حيث نَصَّتْ على أنَّه ".. كان للمؤمِّن أَنْ يطلبَ فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحَقَّة قبل هذا الطلب"، ومن

---

[٧٥] ياسر محمد النيداني، "حسن النية في عقد التأمين"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مجلد٤، عدد ٣٥، مصر، (٢٠٢٠م)، ص١.

خلال هذا النَّصِّ نُلَاحِظُ أنَّ المشَرِّعَ الأردني قد استخدمَ تعبير الفسخ وهو التعبير المستخدَم في الفقه الإسلامي وتَفَادَى النَّقْدَ بعدم استخدام تعبير الإبطال[٧٦].

والفَسْخُ هو الأَثَرُ المترتِّب على عدم قيام أحد المتعاقدَيْن في العقود المُلْزِمَة للجانبين بتنفيذ التزامِه[٧٧]، ويترتَّب على الفسخ انحلال العقد بِأَثَرٍ رجعيٍّ وإعادة الحالِ إلى ما كان عليه قبل التعاقد باستثناء عقود المدة التي يكون الزمن عنصرًا فيها؛ فإنَّه لا يكون للفسخ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ لأنَّ طبيعة هذه العقود تَأْبَى ذلك فالماضي لا يعود[٧٨].

بناءً عليه، وبِمَا أَنَّ عَقْدَ التأمين من عقود المدة؛ فإنَّ أَثَرَ الفسخ ينصرِف للمستقبل دون الماضي طبقًا للقواعد العامة[٧٩]، أَيْ إنَّ ما مضى من مدة العقد تَبْقَى على ما هي عليه بحيث يحتفظ المؤمِّن بما أَدَّاهُ المؤمَّن له من أقساط؛ وهذا ما أَكَّدَتْهُ المادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني، "... مع الحكم له بالأقساط المستحَقَّة قبل هذا الطلب"، وعند إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر عن سُوءِ نِيَّة وذلك قبل تَحَقُّق الخطر فإنَّ للمؤمِّن الحق في طلب فسخ العقد وله الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة عن المدة السابقة على تاريخ الفسخ والمطالبة بالأقساط المستحَقَّة التي لم تُدْفَعْ بعدُ[٨٠].

إلَّا أنَّ الخلاف يَثُور بين الفسخ والبُطلان بِعَدِّهِ جزاءً بخصوص مبالغ التأمين التي دفعت لتغطية الحوادث التي تحقَّقَت أثناء سريان عقد التأمين وقبل اكتشاف الإخلال[٨١]؛ حيث

---

[٧٦] جاسم مجبل الماضي القعود، "أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عَمَّان العربية، عَمَّان- الأردن، ٢٠١١م)، ص٦٤.

[٧٧] علي نجيدة، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام** (د.م: د.ن، د.ط، ٢٠٠١م)، ج١، ص٢٩٣.

[٧٨] الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٥٩٣ وما بعدها؛ الصدة، **مصادر الالتزام**، ص٤٠٥-٤٠٦.

[٧٩] أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٣٩٥؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٧٧.

[٨٠] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص٢١١.

[٨١] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤١٧.

ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ الفسخ في التشريع الأردني لا يمكن أَنْ يسري بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ لأنَّ هذا النَّصَّ لا يتعلق إِلَّا بالحالة التي يكتشف فيها الإخلال قبل تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه ولا يُطَبَّقُ على الحالة التي يكتشف فيها الإخلال بعد تَحَقُّق الخطر؛ لذلك قالوا بضرورة تخفيض قيمة التأمين المستحَقَّة للمؤمَّن له بحيث تتواءَمُ مع قيمة القسط التي كانت سَتُحْتَسَبُ في حالِ عَلِمَ المؤمِّن بالبيانات التي كَتَمَهَا المؤمَّن له أو البيانات الكاذبة التي قَدَّمَها[٨٢].

وذهب اتِّجَاهٌ آخَرُ إلى أَنَّ هذا النَّصَّ يشمل الحالتين سواءٌ اكْتُشِفَ الإخلال قبل تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه أم بَعْدَهُ، وإِنَّ الفسخ يسري بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ فلا يَلْزَمُ المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين وله استردادُهُ في حالِ دَفْعِهِ ويبقى محتفِظًا بالأقساط[٨٣].

وذهب اتِّجَاهٌ آخَرُ إلى أَنَّ الفسخ الوارد في هذا النَّصِّ ليس فيه ما يشير إلى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عن الفسخ المعروف في القواعد العامة، وأَنَّ عقد التأمين من عقود المدة التي لا ينصرِف فيها أَثَرُ الفسخ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ فإِنَّه ليس في التنظيم التشريعي لهذا الجزاء ما يُشِير إلى حقِّ المؤمِّن في استعادة ما دَفَعَهُ من مبالغ التأمين عن الحوادث التي تحقَّقَتْ سابقًا، وإِنَّ إضافةَ أَثَرٍ جديدٍ للفسخ يتمثَّل في إعادة المبالغ التي دفعت عن حوادث سابقة ما هو إِلَّا تحريف يتجاوز غاية تفسير النَّصِّ[٨٤].

أمَّا في مصر فإِنَّ القانون المدني لم يتضمَّنْ نَصًّا يُنَظِّمُ هذا الجزاء؛ لذلك اتَّجَهَ الفقه المصري إلى الأخذ بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني، وتستقر شركات التأمين على إدراج تلك الأحكام في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة؛ حيث أصبحت بعد ذلك عُرْفًا

---

[٨٢] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص٢١٠-٢١١.

[٨٣] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية: النظرية العامة في التأمين– التأمين من المسؤولية– التأمين البري– التأمين على الحياة**، (د.م: د.ن، د.ط، ١٩٩٩م)، ص١٢٥.

[٨٤] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤١٨.

تأمينيًّا لدى شركات التأمين[٨٥]، وفي بداية الأمر جَرَى العمل على القضاء بالبُطلان بِعَدِّهِ جزاءً للإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات؛ ثم حاولت شركات التأمين التفريق في الجزاء بين حالة المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة[٨٦].

وإذا رجعنَا إلى المشروع التمهيدي للتَّقنين المدني المصري نَجِدُ أَنَّ المادة ١٠٦٧ منه قد عالجَتْ هذا الجزاء؛ حيث نَصَّتْ في الفقرة الأولى منها على أنَّه "١- يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ إبطال العقد إذا كَتَمَ طالِبُ التأمين أَمْرًا أو قَدَّمَ عن عِلْمٍ بيانًا كاذبًا وكان من شأن ذلك أَنْ يتغير موضوع الخطر أو تَقِلَّ أهميته في نظر المؤمِّن".[٨٧]

ويَتَبَيَّنُ لنا من خلال هذا النَّصِّ أَنَّهُ يَحِقُّ للمؤمِّن طلبُ إبطال عقد التأمين إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامه بالبيانات المتعلقة بالخطر وذلك بكِتمانه لبيان أو إذا قَدَّمَ بيانًا كاذبًا وكان ذلك بِسُوءِ نِيَّة وكان من شأن ذلك أَنْ يُغَيِّرَ موضوع الخطر أو يُقَلِّلَ أهميته في نظر المؤمِّن، ويقع على عاتق المؤمِّن إثبات سُوءِ نِيَّة المؤمَّن له لأنَّ الأصل هو حُسْنُ النِّيَّة[٨٨].

ويتمثَّلُ البُطلان في تَحَلُّلِ المؤمِّن من التزامِهِ وسقوط حقِّ المؤمَّن له بمبلغ التأمين مع احتفاظ المؤمِّن بالأقساط المدفوعة وحقِّه بالمطالبة التي حَلَّ أَجَلُها[٨٩].

وهذا ما أَكَّدَتْهُ الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي؛ فَنَصَّتْ على: "وتُصْبِح الأقساط التي تم دَفْعُها حقًّا خالِصًا للمؤمِّن".

وقضتْ محكمة النَّقض المصريَّة بأنَّ "المقَرَّرَ في قضاء محكمة النقض أَنَّ عقد التأمين من العقود التي مَبْنَاها حُسْنُ النِّيَّة، وصِدْقُ الإقرارات التي يوقِّع عليها المؤمَّن له والغِشُّ فيها أو

---

[٨٥] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٧٣.

[٨٦] منصور، **مبادئ قانون التأمين**، ص١٠٢.

[٨٧] المادة ١٠٦٧ المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري.

[٨٨] محمد حسين منصور، **أحكام قانون التأمين** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص١٩٤.

[٨٩] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣٣١.

إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمينَ باطلًا ومُؤَدَّى شروط وثيقة التأمين أَنَّ المؤمَّن عليه التزمَ بإحاطة شركة التأمين عند طَلَبِ إعادة سريان التأمين كما هو مُلْزَمٌ عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمَّن منه وجسامتِهِ؛ وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تَعْتَبِرُها الأخيرةُ جوهريَّةً في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه، وعليه أَنْ يبلِّغ المؤمِّن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أَنْ تؤدِّيَ إلى زيادة المخاطر المؤمَّن منها ويترتَّب على الإخلال بهذا الالتزام أَنْ يقع عقدُ التأمين باطلًا"[٩٠].

أَمَّا في سلطنة عُمان فإِنَّ قانون المعاملات المدنية، كما أسلفْنَا؛ لم يُنَظِّمْ عقد التأمين إِنَّمَا أَحالَ في ذلك إلى القوانين الخاصة، وبرجوع الباحث إلى هذه القوانين الخاصة وَجَدْ أَنَّ بعضها قد نَصَّ على التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر والإعلان عن تفاقُم المخاطر ونَصَّتْ على الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام؛ من هذه القوانين قانون تأمين المركبات والقانون البحري عند معالجته لعقد التأمين البحري وسنتحدث عنها لاحقًا. إِلَّا أَنَّهُ جاء في قرار للمحكمة العليا أَنَّه "لا يمكن للمؤمَّن لديه بأيِّ حال من الأحوال أَنْ يتمسَّكَ بِبُطلان عقد التأمين وذلك بِحُجَّة أَنَّ المؤمَّن له كان سَيِّءَ النِّيَّة في البيانات التي قَدَّمَها، وطَالَمَا تَحَقَّقَ الخطر والعقد قائم أصبحت مُلْزَمَةً بتغطية القرض الذي حصل عليه الطَّاعن من البنك، وطَالَمَا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد جاء مُتَّفِقًا وصحيح القانون؛ ما يستوجِبُ رَفْضَ هذا الطعن"[٩١].

الفرع الثاني: شروط عَدِّ المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة

لِعَدِّ المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة يترتَّب على إخلاله بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر جزاء البُطلان لا بُدَّ من تَوَفُّر جملة من الشروط تتمثَّل فيما يلي:

---

[٩٠] نقض مدني مصري، طعن رقم ٩٤٢٤، السنة القضائية٦٦، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠، منشور على موقع مركز عدالة للمعلومات القانونية، http://www.adaleh.info تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

[٩١] طعن عماني، رقم ٢٠١٦/٥٣٠، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلَصَة منها في المدة من ٢٠١٦/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

أَوَّلًا: كِتمان البيانات أو تقديم بيانات كاذبة عن سُوءِ نِيَّة:

ويتحقَّق الكِتمان عند اتِّخَاذ المؤمَّن له موقفًا سلبًا من التزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر وذلك بالسكوت عن معلومة لها تأثير في الخطر المؤمَّن منه، وقد نَصَّتْ على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٥٠ من القانون البحري العُمَاني التي جاء فيها: "وكذلك يَبْطُلُ التأمين إذا سَكَتَ المؤمَّن له بِسُوءِ قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين..."[٩٢]، ويتحقَّق الإدلاء ببيانات كاذبة أيضًا باتِّخَاذ المؤمَّن له موقفًا إيجابًا من خلال تقديم معلومات غير حقيقية بشأن الخطر المؤمَّن منه[٩٣]، وقد نَصَّتْ على ذلك المادة ١/٣٥٠ من القانون البحري العُماني التي جاء فيها: "يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ بُطلان عقد التأمين إذا قَدَّمَ المؤمَّن له ولو بغير سُوءِ نِيَّة بياناتٍ غير مطابقة للحقيقة من شأنها جَعْلُ المؤمِّن يقدِّر الخطر بأقل من حقيقته"[٩٤].

فالمشَرِّع العُماني من خلال هذا النَّصِّ أَجَازَ للمؤمِّن طلب إبطال عقد التأمين البحري في الحالة التي يقدِّم فيها المؤمَّن له بياناتٍ كاذبة؛ إلَّا أنَّه لم يَشترِطْ أَنْ يكون ذلك بِسُوءِ نِيَّة من المؤمَّن له إنَّمَا أَجَازَ له طَلَبَ الإبطال حتى لو كان تقديم البيانات الكاذبة بِحُسْنِ نِيَّة ما دام أَنَّ هذه البيانات من شأنها جَعْلُ المؤمِّن يقدِّر الخطر بأقل من قيمته.

والمادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني جاء فيها: "إذا كَتَمَ المؤمَّن له بِسُوءِ نِيَّة أَمْرًا أو قَدَّمَ بيانًا غير صحيح.."، وقد قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية بأنَّه "إذا كان المؤمَّن له يشكو من العديد من الأمراض قبل تقديمه طلب التأمين وإبرام العقد موضوع الدَّعوى لدى الجهة المميَّز ضِدَّها ولم يُظْهِرْ هذه الأمراض أو يُفْصِحْ عنها؛ فيكون قد أَخَلَّ بالتزامِهِ التعاقدي الذي يَهُمُّ المتعاقد الآخر ويكون قدِ ارتكبَ غِشًّا يُرَتِّب عليه بُطلان عقد التأمين[٩٥].

---

[٩٢] المادة ٢/٣٥٠ من قانون البحري العماني .

[٩٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٢٢.

[٩٤] المادة ١/٣٥٠ من قانون البحري العماني .

[٩٥] تمييز حقوق أردني، رقم ٢٢٠٠٦/٣٧٦٤، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

كذلك نَصَّتِ المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي لِلتَّقنين المدني المصري أنَّه "إذا كَتَمَ طالِبُ التأمين أَمْرًا أو قَدَّمَ عن عَمْدٍ بيانًا كاذبًا"، ولا بُدَّ لِتَحَقُّق الكِتمان ومن ثَمَّ توقيع جزاء البُطلان أَنْ يكون الكِتمان أو تقديم البيانات الكاذبة بِسُوءِ نِيَّة من المؤمَّن له، بمعنى أَنْ يتعمَّدَ المؤمَّن له الكذب أو إخفاء البيانات عند إبرام العقد مع تَوَفُّر العلمِ لديه بأهمية هذه البيانات لتقدير الخطر المؤمَّن منه تقديرًا صحيحًا[٩٦]. وفي ذلك قَضَتْ محكمة النَّقض المصرية بأَنَّ "عقد التأمين من العقود التي مَبْنَاها حُسْنُ النِّيَّة، وصِدْقُ الإقرارات التي يوقِّع عليها المؤمَّن له والغِشُّ فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلًا؛ فالمؤمَّن له مُلْزَمٌ بإحاطة المؤمِّن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمَّن منه وجسامتِه، وعليه أَنْ يُبَلِّغَ المؤمِّن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أَنْ تؤدِّيَ إلى زيادة المخاطر، ويترتَّب على الإخلال بهذا الالتزام أَنْ يقع عقدُ التأمين باطلًا"[٩٧]. وقَضَتْ أيضًا أنَّه، "وإنْ كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلَّم بها في عقد التأمين؛ إنَّه إذا تعمَّدَ المؤمَّن له كِتمان أَمْرٍ أو قَدَّمَ بيانات كاذبة، وكان من شأن ذلك أَنْ يتغيَّرَ به موضوع الخطر المؤمَّن منه أو يُقَلِّلَ من شأنه على نحو ما كان يَقْبَلُ معه المؤمِّن التأمين عنه لو عَرَفَ حقيقتَهُ؛ فإنَّه يؤدي إلى بُطلان العقد، إلَّا أَنَّ البُطلان هنا بُطلان خاص بعقد التأمين لا يسري بشأنه أحكام البُطلان بكلِّ آثارِه وإنَّما وفقًا لِمَا جَرَى عليه العُرْفُ التَّأميني؛ فإنَّ هذا البُطلان وإنْ ترتَّبَ عليه زوال التزام المؤمِّن بضمان الخطر المؤمَّن منه منذ البداية، فَيُعْتَبَرُ كأَنْ لم ينشأْ أصلًا في ذِمَّة المؤمِّن ويحقُّ له استرداد مبلغ التأمين الذي أَدَّاهُ للمؤمَّن له قبل تقرير البُطلان، إلَّا أنَّه فيما يتعلق بالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين فإنَّ ما أَدَّاهُ منها يكون حقًّا خالصًا للمؤمِّن ولا يَرُدُّهُ ويلتزم بالرَّغْمِ من بُطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي اسْتُحِقَّتْ إلى يوم أَنْ يتقرَّرَ البُطلان ولم تُؤَدَّ وذلك باعتبارها تعويضًا للمؤمِّن عن البُطلان الذي تَسَبَّبَ فيه المؤمَّن له"[٩٨].

---

[٩٦] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٣٥.

[٩٧] نقض حقوق مصري، رقم ٢٢٤٦ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢. موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

[٩٨] نقض حقوق مصري، رقم ١٥٩٧٧ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣. موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

والأصل في المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، وهذه قرينة مفترَضَة ولكنَّها غير قاطعة؛ لذلك يقع على عاتِق المؤمِّن الذي يَدَّعِي سُوءَ نِيَّة المؤمَّن له إثبات ذلك عند مطالبته بتوقيع جزاء البُطلان، وله إثبات ذلك بطرائق الإثبات كافَّةً بِعَدِّهِ واقعة مادية[٩٩]، وللقاضي سُلْطَةٌ تقديريَّةٌ واسعةٌ فيما يَخُصُّ مدى تَوَفُّر سُوءِ النِّيَّة من عَدَمِهِ في ظلِّ ما لديه من أَدِلَّة مقدَّمة لإثبات وجوده[١٠٠]. وحتى يُعَدَّ المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة لا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ في فِعْلِهِ عنصران هُمَا العنصر المادي والعنصر المعنوي؛ يتمثَّل العنصر المادي في الكذب أو الكِتمان لمعلومات مؤثِّرة في موضوع الخطر أو أنَّها تُقَلِّلُ أهميته أو يتوقف عليها رَفْضُ المؤمِّن للتأمين [١٠١]، أمَّا العنصر المعنوي فَيُقْصَدُ بِهِ أَنْ يكون المؤمَّن له عالِمًا بحقيقة هذه البيانات التي كَتَمَها وأَنْ تَتَوَفَّرَ لَدَيْهِ نِيَّةُ تضليل المؤمِّن بُغْيَةَ الحصول على مكاسب أو التَّخَلُّص من مخاطر؛ بناءً إلى هذا العقد، أم بُغْيَةَ التوصُّل إلى تخفيض مقدار القسط، أم إلى قَبُول المؤمِّن للتأمين[١٠٢].

ثانيًا: أَنْ تكون البياناتُ مؤثِّرةً:

ويُقْصَدُ بذلك أَنْ تكون المعلومات التي كَتَمَها المؤمَّن له أو قَدَّمَها بصورة غير صحيحة مؤثِّرة؛ أَيْ إنَّه لو عَلِمَ بها المؤمِّن قبل التعاقد لرفض التعاقد أساسًا أو لِقَبِلَه بشروط مختلفة[١٠٣]، وهذا ما اشْتَرَطَهُ القانون المدني الأردني في المادة ٩٢٨ التي نَصَّتْ على: "إذا كَتَمَ المؤمَّن له بِسُوءِ نِيَّة أَمْرًا أو قَدَّمَ بيانًا غير صحيح بصورة تُقَلِّلُ من أهمية الخطر المؤمَّن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه. وفي ذلك قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية بأنَّه: "وَلَمَّا كان الثابت من خلال التقارير الطبية أَنَّ المؤمَّن له طالِب التأمين كان قد أَخْفَى عن الشركة المؤمِّنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية بحيث لو علمت الشركة المؤمِّنة بهذه المعلومات لَمَّا أَصْدَرَتْ بوليصة التأمين؛

---

[٩٩] الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٥٨؛ البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٢٠.

[١٠٠] منتصر، **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه في عقد التأمين**، ص٧٧.

[١٠١] أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة**، ص٣١١.

[١٠٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٢٤؛ سلطان مفلح غانم الحمد، "الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧م)، ص٥٩.

[١٠٣] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص١٨٦؛ أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص١٩٨.

حيث إنَّ طالِبَ التأمين المؤمَّن له كان يتعالج من مرض السرطان ويراجع الأطباء بالمستشفيات الحكومية ويتناول العلاجات اللازمة وذلك قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحته وسلامته من مرض السرطان، وأَخْفَى هذه المعلومات عن الشركة، وإِنْ كَتَمَ الأعراض المرضية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فإِنَّ سُوءَ النِّيَّة مُفْتَرَضٌ في هذا الكِتمان مِمَّا يترتَّب عليه بُطلان عقد التأمين وفقَ أحكام المادة ١/٩٢٨ من القانون المدني[١٠٤]..."، والظروف المؤثِّرة إِمَّا أَنْ تتعلَّقَ بموضوع الخطر المؤمَّن منه وإِمَّا أَنْ تتعلَّقَ بشخص المؤمَّن له، والظروف التي تتعلق بموضوع الخطر هي البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمَّن منه التي من شأنها التأثير في درجة احتمال تَحَقُّقِهِ أو في درجة جسامته فهي تتعلق بصفات جوهرية للخطر[١٠٥].

وإِنَّ عَدَّ البيانات مؤثِّرة أو غير مؤثرة يختلف من نوع تأمين لآخر فَمَثَالًا على ذلك: سِنُّ المؤمَّن عليه وحالته الصحية يُعَدَّان بيانًا جوهرًا في التأمين على الحياة وتُعَدُّ قيمة الشيء وطبيعته ومكوناته والغرض المخصَّص لاستعماله بيانًا جوهرًا في التأمين على الأشياء، وتُعَدُّ طبيعة المهنة التي يُزَاوِلُها المؤمَّن له والمستفيد بيانًا جوهرًا في تأمين الإصابات[١٠٦].

أمَّا البيانات الشخصية فهي التي تتعلق بشخص المؤمَّن له وسلوكه ومقدار عنايته وفي الغالب لا تكون هذه البيانات مؤثِّرة في تقدير قيمة القسط؛ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ في قَبُول المؤمِّن لإبرام العقد ابتداءً من عَدَمِهِ ومثالها مخالفات السَّيْر التي حدثت مع المؤمَّن له في المدة السابقة[١٠٧]، وقد أشار القانون البحري العُماني لذلك في المادة ٣٥٠؛ حيث نَصَّتْ على أنَّه "يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ بُطلان عقد التأمين إذا قَدَّمَ المؤمَّن له ولو بغير سُوءِ نِيَّة بيانات غير مطابِقة للحقيقة من شأنها جَعْلُ المؤمِّن يُقَدِّرُ الخطر بأقلَّ من حقيقته"[١٠٨].

---

[١٠٤] تمييز حقوق أردني، رقم ٢٩٤٦ لسنة ٢٠١١، تاريخ ٢٠٢١/٦/٣، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

[١٠٥] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٠٣.

[١٠٦] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص١٩٨.

[١٠٧] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٠٦.

[١٠٨] المادة ٣٥٠ من قانون البحري العماني.

بناءً على ما سَبَقَ فإنَّنا أمام صورَتَيْن للتَّأثير المعْتَبَر لقيام الإخلال؛ تُمَثِّلُ الصورة الأولى عندما تكون البيانات المقدَّمة تُقَلِّلُ من أهمية الخطر المؤمَّن منه، والصورة الثانية هي عندما يؤدي كِتمان البيانات أو الكذب إلى تغيير في موضوع هذا الخطر سَنَدًا لِنَصِّ المادة ٣٥٠ من القانون البحري العُماني والمادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني، ولم يُشِرِ المشَرِّعَان إلى البيانات الشخصية المؤثِّرة في قَبُول التأمين من عَدَمِهِ إلَّا أنَّها يمكن أَنْ تكون مُسْتَوْعَبَةً في مضمون النَّصِّ، ويقع عِبْءُ إثبات مشتوى تأثير البيانات المتطلَّبة على الخطر مَحِلِّ التأمين على عاتِقِ المؤمِّن الذي يَدَّعِي الإخلالَ ويطلبُ الإبطالَ[١٠٩].

واشتراطُ أَنْ تكون البيانات مؤثِّرة لقيام إخلال المؤمَّن له المستوجِب جزاءَ البُطلان يُعَدُّ أَمْرًا مُهِمّا بالنسبة لحماية المؤمَّن له؛ وذلك لأنَّ تَرْكَ هذه المسألة لاتِّفَاق الطرفين يُعَدُّ أمرًا غير مقبول لوجود احتمال كبير أَنْ يكون هناك إجحافٌ بحقوق المؤمَّن له، فقد يتعمَّد المؤمِّن، بحكم مركزه الاقتصادي الأقوى في العقد تضمين هذا العقد جزاء البُطلان بِعَدِّهِ جزاءً لِمُجَرَّدِ كَتْمِ المؤمَّن له لأيِّ بيانٍ سواءً أكان مؤثِّرًا أم غيرَ مؤثِّرٍ، ومن هنا تظهر أهمية التنظيم القانوني لهذه المسألة[١١٠].

ثالثًا: أَنْ يكونَ المؤمَّن له عالِمًا بالبيانات:

حتى يتحقَّقَ الإخلال من جانب المؤمَّن له فإنَّه لا بُدَّ أَنْ يكون عالِمًا بالبيانات مَحِلَّ الإخلال، أمَّا إنْ كان لا يعلم بوجود هذا البيان فإنَّ إخلاله المستوجِب لِلبُطلان لا يتحقَّقُ[١١١]. وقدِ اختلف الفقهاء في العلم المتطلَّب لقيام هذا الإخلال فذهب جانبٌ إلى أَنَّ العلم المتطلَّب هو العلم الفعلي لا المفترض حتى لو كان بإمكان المؤمَّن له العلم بالبيان المتعلق بالخطر وفقًا لمعيار الرجل العادي ولكنَّه لم يعلم به؛ فإنَّه لا يكون مُخِلًّا بالتزامه وذلك لأَنَّ هذا الالتزام يَنْبُعُ من ذاتِهِ وخصوصية عقد التأمين وليس تطبيقاً لقواعد الغلط المعروفة في القواعد العامة التي من

---

[١٠٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٢٩.

[١١٠] المرجع نفسه، ص٤٣٦-٤٣٧.

[١١١] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٥٣.

شأنِها أَنْ تُطَبَّقَ في حال العلم المفترَض[١١٢]، إِلَّا أَنَّ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ذَهَبَ إلى أَنَّ العلم المتطلَّب لتحقيق الإخلال المستوجب لتوقيع جزاء البُطلان يمكن أَنْ يكونَ مفترَضًا؛ بحيث لو بَذَلَ المؤمَّن له عنايةَ الرجل العادي لَعَلِمَ بها[١١٣].

وبرجوع الباحث إلى النصوص التي نَظَّمَتْ جزاء هذا الإخلال في سلطنة عُمان نُلَاحِظُ أَنَّها لم تَشترِطِ العلمَ صراحةً شرطًا لتحقيق الإخلال؛ إِلَّا أَنَّ تعبير الكِتمان أو السكوت لا يتحقَّق إِلَّا إذا كان البيانُ معلومًا لدى المؤمَّن له، وكذلك الحال عن تقديم بيانات كاذبة فالعلمُ مفترَضٌ، فالأمرُ قد تَجَاوَزَ العلمَ ليتَّخِذ صورة الكذب بتقديم بيانات كاذبة، وإِنَّه في حالِ انْتَفَى العلمُ لا نكون أمام كَذِبٍ ابتداءً ولا نكون أمام سُوءِ نِيَّة[١١٤]. فالمادة ٣٥٠ من القانون البحري العُماني التي نَظَّمَتْ جزاءَ الإخلال نُلَاحِظُ أَنَّها لم تَشترِطِ العلمَ صراحةً شرطًا لِتَحَقُّق الإخلال إِلَّا أَنَّ المشَرّعَ في الفقرة الثانية من هذه المادة استخدمَ تعبير السكوت، "وكذلك يَبْطُلُ التأمين إذا سَكَتَ المؤمَّن له بِسُوءِ قَصْدٍ.."، والسكوت هو ذاتُهُ تعبير الكِتمان الذي استخدمَهُ المشَرّعُ الأردني الذي يَفْتَرِضُ العلمَ لأنَّ السكوت عن تقديم بيانات لا يتحقَّقُ إِلَّا إذا كان هذا البيان معلومًا لدى المؤمَّن له، وأيضًا نَصَّتِ المادة ١/٣٥٠ من القانون البحري العُماني على تقديم المؤمَّن له لبيانات غير مطابِقة للحقيقة؛ أَيْ أَنَّها بيانات كاذبة والكذب لا يتحقَّقُ إِلَّا إذا كان المؤمَّن له عالِمًا بالبيان؛ فإذا انْتَفَى العلمُ انْتَفَى الكَذِبُ.

في التشريع المصري فَكَمَا أسلَفْنا لم يَنُصِّ المشَرّعُ على جزاء البُطلان لإخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بالإدلاء؛ لذلك ذهب جانبٌ من الفقه المصري إلى أَنَّ العلمَ مُفْتَرَضٌ ويستنِدُ في وجوده

---

[١١٢] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٧٦؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٣٩؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٠١؛ أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص١٩٨.

[١١٣] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٥٣.

[١١٤] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٤١.

إلى العُرْفِ التَّأميني[١١٥]، في حين ذهب اتِّجَاهٌ[١١٦] إلى التَّفرقة بين فَرْضَيْن: الفرضُ الأول: إذا تم الاتفاق في العقد على أمثال هذا الالتزام على عاتِقِ المؤمَّن له فإنَّ هذا الالتزام مُتَصَوَّرٌ ومُسَوَّغٌ في ظلِّ الخصوصية التي يتمتَّع بها عقد التأمين. الفرضُ الثاني: إذا خَلَا العقد من هذا الالتزام فإنَّه من الصعب إلزام المؤمَّن له بالتزام لا يفرِضُهُ عليه القانون ولا الاتِّفَاق، وبالتالي فإنَّ القواعد العامة المتعلقة بالغَلَط هي التي سَتُطَبَّق على شَرْطِ العلم وهي القواعد التي تأخذ في حُسبانها العلمَ المفترَضَ من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ البيانات التي يمكن أَنْ يَنْطَبِقَ فيها وصف الغلط هي البيانات الدافعة للتعاقد دون التي تؤثِّر في شروط العقد كقيمة القسط مثالًا.

ختامًا، فإنَّه لاشتراط العلم بالبيانات المؤثِّرة أهمية كبيرة في مجال حماية المؤمَّن له؛ ذلك إنَّ توقيع جزاء البُطلان إزاء بيانات مؤثِّرة لم يُدْلِ بها المؤمَّن له لأنَّه ليس عالِمًا بها فيه إجحاف بحقِّ المؤمَّن له، كما إنَّ الأخذ بالعلم المفْتَرَض في حالِ ثبوت عدم علمِ المؤمَّن له الفعلي بالبيانات فيه أيضًا إجحاف بحقِّهِ وذلك بالنظر إلى قساوة جزاء البُطلان، وإنَّ الأخذ بالعلمِ المفْتَرَض في حالِ عدم العلمِ الفعلي يَتَنَافَى مع شَرْطِ تَوَفُّر سُوءِ النِّيَّة الذي يَفْتَرِضُ العلمَ الفعليَّ؛ فلا يُتَصَوَّرُ أَنْ يكون المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة وهو لا يعلم بالبيان المؤثِّر عِلْمًا فعليّاً[١١٧].

المطلب الثالث: جزاء البُطلان حال إخلال المؤمَّن له بحَسَنَ نِيَّة بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر

سنحاول في هذا المطلب أن نبين أثر كون المؤمن له حسن النية عند إخلاله بالتزامه العقدي المتعلق بالإدلاء ببيانات الخطر ، مع العلم أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ،ويبدو بحث أثر حسن النية هذا ذا وقع أكثر في مجال التأمين ، ذلك

---

[١١٥] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٥٣؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٠٦؛ أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٣٠٨؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٣٨.

[١١٦] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٧٩.

[١١٧] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٤٣.

أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية ، إلى أي مدى راعى المشرع العماني حسن النية في تنظيمه لجزاءات التأمين ، وإلى أي مدى فعلت ذلك التشريعات محل المقارنة ، هذا ما سنتاوله في هذا المطلب الذي سنقسمه لثلاثة فروع؛ نُخَصِّصُ الأول لجزاء إخلال المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر في حالةِ حُسْنِ النِّيَّة في التَّشريع العُمَاني، والثاني في التَّشريع الأردني، والثالث في التَّشريع المصري.

الفرع الأول: جزاءُ إخلال المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر في حالةِ حُسْنِ النِّيَّة في التَّشريع العُمَاني

يُقْصَدُ بِحُسْنِ النِّيَّة: "إخفاء بعض بيانات الخطر أو الإدلاء ببعض البيانات غير الحقيقية دون قصد التَّضليل وإنَّما اعتقادٌ منه بعدم أهميتها أو عدم تأثيرها على الخطر المؤمَّن منه[١١٨]، فلا تكون نِيَّتُهُ من الكِتمان أو إخفاء هذه البيانات تخفيض قيمة القسط مثلًا وإنَّما يعتقد أَنَّ هذه البيانات ليست ذات أهمية في التعاقد وأنَّه ليس لها تأثير على إرادة المؤمِّن بأنَّه لو عَلِمَ بها لَمَا أَقْدَمَ على التعاقد[١١٩]، ويُعْتَبَرُ المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة في الحالة التي لا يستطيع فيها المؤمِّن إثبات سُوْءِ النِّيَّة ولو كانت متوفِّرة لدى المؤمَّن له[١٢٠].

ذَكَرْ الباحث أَنَّ قانون المعاملات المدنية أَحَالَ في تنظيم عقد التأمين إلى القوانين الخاصة كقانون تأمين المركبات والقانون البحري الذي تناوَلَ التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر في المادة ٣٤٦، وتناولَ جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المواد ٣٥٠و٣٥١ وجعل البُطلان هو الجزاء المترتِّب على هذا الإخلال دون أَنْ يُمَيِّزَ بين إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة أم سَيِّءَ النِّيَّة؛ حيث رَتَّبَ البُطلان في كِلْتَا الحالتين إِلَّا أنَّه فَرَّقَ في الأَثَرِ المترتِّب على هذا البُطلان من حيث ما يَحِقُّ للمؤمِّن من أقساط التأمين، فإذا كان المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة استحقَّ المؤمِّن أقساط

---

[١١٨] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٣٢.

[١١٩] المصاروة، **المنتقي في عقد التأمين**، ص٢٤٢.

[١٢٠] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٢٢.

التأمين كاملًا، أمَّا إذا كان المؤمَّنُ له حَسَنَ النِّيَّة استحقَّ المؤمِّن نصف الأقساط[١٢١]، كما إنَّ المشَرِّعَ مَيَّزَ بين حالة تقديم المؤمَّن له لبيانات كاذبة وحالةِ سكوتهِ عن تقديم بيانات، ففي الحالة الأولى رَتَّبَ البُطلان سواءً أكان المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة أو حَسَنَ النِّيَّة، أمَّا في حالة السكوت فقد جعل المشَرِّعُ البُطلانَ جزاءً له في الحالة التي يكون فيها المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ حيث نَصَّتِ الفقرة الثانية من المادة ٣٥٠ على: "وكذلك يَبْطُلُ التأمين إذا سَكَتَ المؤمَّن له بِسُوءِ قَصْدٍ عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أَنْ يُقَدِّرَ المؤمِّن الخطرَ بأقلَّ من حقيقته". وفي ظلِّ عدم تنظيم قانون المعاملات المدنية لعقد التأمين فإنَّنَا عند بحثْنَا لمجال الحماية القانونية للمؤمَّن له لا بُدَّ لنا من الرجوع إلى القواعد العامة للعقود بشكل عام التي تُطَبَّقُ في حالة عدم وجود نَصٍّ خاصٍّ يعالج المسألة، فمن المعروف أَنَّ القواعد العامة قد تضمَّنَتْ نصوصاً وقواعدَ لحماية المتعاقد الموجود في وضعٍ اقتصاديٍّ صعبٍ[١٢٢]، ومن هذه النصوص تلك التي نَظَّمَتْ عقود الإذعان كافَّةً التي عَمَدَ المشَرِّعُ من خلالها إلى حماية الطرف المذْعِن من الشروط التَّعَسُّفِيَّة، ومن أهمِّ هذه النصوص ما نَصَّتْ عليه المادة ١٥٨ من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد يتضمَّن شروطًا تَعَسُّفِيَّة جَازَ للمحكمة أَنْ تُعَدِّلَ هذه الشروط أو تُعْفِي الطرف المذْعِنَ منها وفقًا لِمَا تقضي به العدالة ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك"[١٢٣].

ويُعَدُّ عقد التأمين من أَبْرَزِ تطبيقات عقود الإذعان؛ فإذا تَضَمَّنَ عقد التأمين شروطاً تَعَسُّفِيَّةً جَازَ للقاضي أَنْ يُعَدِّلَ هذه الشروط أو أَنْ يُعْفِيَ المؤمَّن له منها وفقًا لِمَا تقضي به العدالة ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك.

وإذا كان قانون المعاملات المدنية فيما يتعلق بتفسير العقد قد نَظَرَ إلى حالات ثلاثة عندما نَصَّ في المادة ١٦٥ منه على أنَّه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يُعْدَل عنها بِحُجَّة

---

[١٢١] نَصَّ المادة ٤/٣٥٠ من القانون البحري العُماني.

[١٢٢] علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد** (الجزائر: موفم للنشر، ط٣، ٢٠١٣م)، ص١٢٤.

[١٢٣] المادة ١٥٨ من قانون المعاملات المدنية العماني.

تفسيرها لِلتَّعَرُّف على إرادة المتعاقدَيْن؛ أمَّا إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدَيْن دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ويُسْتَهْدَى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعُرْفِ الجاري وبما ينبغي أَنْ يَسُودَ من أمانة وثقة بين المتعاقدَيْن"[١٢٤]؛ فإنَّه فيما يَخُصُّ عقود الإذعان لم يعامِلْها المعاملة نفسها فيما يتعلق بتفسير العقد؛ فَنَصَّ في المادة ٢/١٦٦ على أنَّه "٢- في عقود الإذعان يُفَسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة الطرف المذْعِن"[١٢٥]؛ معنى ذلك أَنَّ الشَّكَّ والغموض في عبارات عقد التأمين يُفَسَّرُ لمصلحة المؤمَّن له كونه الطَّرَفَ المذْعِنَ في العقد. بناءً عليه فإنَّه يجب تفسير عقد الإذعان ليس على أساس الإرادة المشترَكة للمتعاقدَيْن بَلْ على حسب الغرض الذي سعى إليه المتعاقدَان وبذلك نتوصَّل في غالب الأحيان إلى أَنَّ عقد الإذعان يُفَسَّرُ لمصلحة الطرف المذْعِن[١٢٦].

أمَّا عن قانون التأمين التكافلي العُماني فإنَّنَا لم نَجِدْهُ يَنُصُّ صراحةً على التزام المشارِك بالإدلاء ببيانات الخطر، وبالتالي لم يَرِدْ نَصٌّ على إخلال المشترِك بهذا الالتزام؛ ولذلك فإنَّ ما يثير التساؤل الآتي: هل يجوزُ أَنْ تتضمَّنَ وثائق التأمين التكافلي شرطًا يقضي بِبُطلان العقد؛ خاصَّةً إنَّ هذا النوع من التأمين قائِمٌ على تعاليم الشريعة الإسلامية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يقول الباحث: هناك قاعدة أصولية تَنُصُّ على أَنَّ الأصل في الأشياء والعقود والمعاملات الإباحة والصحة[١٢٧]، ولذلك فإنَّ إلحاقَ شَرْطِ البُطلان بالعقد مُبَاحٌ من حيث الأصل إلَّا إذا كان هذا الشرط غير موافِقٍ للحقِّ، وإنَّ الضابط في موافقة الشرط للحقِّ هو "أَلَّا يُخَالِفَ الشرط مقتضى الشَّرع أو مقتضى العقد"؛ معنى ذلك أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مُخَالِفٍ

---

[١٢٤] المادة ١٦٥ من قانون المعاملات المدنية العماني.

[١٢٥] المادة ٢/١٦٦ من قانون المعاملات المدنية العماني.

[١٢٦] لعشب محفوظ بن حامد، **عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م)، ص١٤٥.

[١٢٧] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط٣، ٢٠٠٥م)، ج١٨، ص٢٩؛ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج١، ص٣٢٢.

لِلشَّرعِ نَصًّا أو دلالةً فهو فاسِدٌ يُحْكَم بِبُطلانه وعدم صحته، وكذلك فإنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مقتضَى العقد ويؤدي إلى تفريغ العقد من حقيقته وخاصَّتِهِ المميِّزَة فهو شَرْطٌ باطلٌ[١٢٨].

إنَّ الغاية من نظام التأمين التكافلي هي تحقيق التعاون بين مجموعة المشتركِين، وإنَّ التَّكييف الفقهي المتوافِق مع منهجية العقود الفقهية المسَمَّاة في الفقه الإسلامي تقضي بِأَنْ يتمَّ تكييف العلاقة التأمينيَّة بين طَرَفَيْ عقد التأمين التكافلي بأنَّها عَقْدُ هِبَة لازمٍ من عقود التَّبَرُّعات، كما إنَّ التَّخريج الفقهي لتبادُل الالتزام بالتَّبَرُّع في عقد التأمين التكافلي أساسُهُ قاعدة التزام التَّبَرُّعات عند المالكية[١٢٩]، وعليه فإنَّ دخول الشَّرط على عقود المعاوَضات إنْ كان يَصِحُّ فإنَّ دخوله على عقود التَّبَرُّعات يَصِحُّ من باب أَوْلَى لأنَّ الفقه الإسلامي استقرَّ على أَنَّ "بابَ التَّبَرُّعات أَوْسَعُ من باب المعاوَضات"[١٣٠].

بناءً على ذلك فإنَّ أهمَّ ما يُمَيِّزُ عقد التأمين التكافلي أنَّهُ عقدُ تَبَرُّعٍ وليس معاوَضة؛ فلا يكون هدف المشتركين في التأمين التكافلي تحقيق الربح أصالةً ولكنْ إذا حصلتْ أَيُّ فوائض مالية قابلة للتوزيع فإنَّهم يستحقُّونها استثناءً لا أصالةً، وبالتالي فإنَّ الغاية العظمى لدى شركة التأمين التكافلي هي تقديم خدمات التأمين بأنواعها بصورة خالية من المخالفات الشرعية الموجودة في نظام التأمين التجاري؛ فالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو الغاية المقصودة في التأمين التكافلي، فهذه الخاصِّيَّة المميَّزَة للتأمين التكافلي تقتضي مِنَّا أَنْ نُسْقِطَ المعاني والمقاصد والمفاهيم على التطبيقات والإجراءات والشروط المستمَدَّة من واقع التطبيقات

---

[١٢٨] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦٣٦.

[١٢٩] أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م)، ص٥٤؛ مُشَار إليه لدى الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦٤٣.

[١٣٠] الخليفي، المرجع نفسه، ص٦٤٣.

التجارية للتأمين؛ فلا بُدَّ من الدِّقَّة عند تطبيق شَرْط البُطلان في وثائق التأمين التكافلي وذلك للوصول إلى التطبيق الأمثل في ظِلِّ هذا الإطار التكافلي[١٣١].

بناءً على ما سَبَقَ فإذا كان الأصل في الشروط الإباحة والصحة فإنَّه يجوز أَنْ تتضمَّنَ وثيقة التأمين التكافلي أمثال هذه الشروط متى كانت لا تُخَالِفُ الشَّرْعَ ولا تُخَالِفُ مقتضَى العقد.

فقد يكون من المؤمَّن لهم (العملاء) مَنْ هو سَيِّءُ النِّيَّة قد يتعمَّد إخفاء معلومات مُهِمَّة أو يُقَدِّم معلومات كاذبة؛ من هنا قد تلجأُ شركات التأمين إلى النَّصِّ في وثيقة التأمين على شَرْطِ بُطْلَان العقد.

الفرع الثاني: في التَّشريعِ الأردني

إنَّ تَوَفُّرَ حُسْنِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له لا يُعْفِيه من الجزاء من حيث الأصل وذلك بخلاف جَهْلِ المؤمَّن له بهذه البيانات؛ ففي هذه الحالة لا يُعَدُّ مُخِلًّا بالتزامِهِ وبالتالي لا يتعرَّض لأيِّ جزاء[١٣٢].

وقد نَظَّمَ المشَرِّعُ الأردني جزاءً خاصّاً للمؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة عند إخلاله بالتزامِهِ بإعلان بيانات الخطر وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٩٢٨ من القانون المدني؛ حيث نَصَّتْ على: "وإذا انْتَفَى الغِشُّ أو سُوءُ النِّيَّة فإنَّه يجب على المؤمِّن عند طلب الفسخ أَنْ يَرُدَّ للمؤمَّن له الأقساط التي دَفَعَها أو يَرُدَّ القَدْرَ الذي لم يتحمَّل في مقابِلِهِ خطرًا ما"[١٣٣].

من خلال هذا النَّصِّ يتَّضِح أَنَّ للمؤمِّن اختيارَ فسخ العقد إِلَّا أنَّه يلتزم في هذه الحالة بأَنْ يَرُدَّ للمؤمَّن له ما دَفَعَهُ من أقساط وذلك خلافًا للحالة التي يكون فيها المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة، وهذا التَّمييز يُعَدُّ حمايةً قانونيَّةً واضحةً وَفَّرَهَا المشَرِّعُ الأردني للمؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، ويكون للمؤمِّن كذلك أَلَّا يختارَ الفسخ إِنَّمَا يتَّفِق مع المؤمَّن له على تعديل أحكام العقد بما يتوافق مع حقيقة البيانات أو أَنْ يستمرَّ بالعقد كما هو.

---

[١٣١] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦٤٤.

[١٣٢] أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٣٢؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٥٥.

[١٣٣] المادة ٢/٩٢٨ القانون المدني الأردني.

ولذلك فإنَّه يُفَرِّقُ بين فرضَيْن يتمثَّل الأول في اكتشاف إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بالإعلان قبل تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه، ويتمثَّل الثاني في اكتشاف الإخلال بعد تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه، ففي الفرض الأول يكون المؤمِّن أمام خيارَيْن؛ فإمَّا أَنْ يختار الإبقاء على العقد وفقَ شروطِهِ السابقة أو الإبقاء عليه مع زيادة الأقساط وفي هذه الحالة يجب موافقة المؤمَّن له على الزيادة، وإذا قبلها فإنَّه لا تسري إلَّا من تاريخ الاتفاق عليها بِعَدِّها تمثِّل تعديلًا للعقد[١٣٤]، وإنَّ خيار زيادة القسط بالاتِّفَاق هو ما تقضي به القواعد العامة من إمكانيَّة اتفاق الأطراف على تعديل العقد[١٣٥]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنَّه في حالِ طَلَبَ المؤمِّن فَسْخَ العقد وَرَدَّ الأقساط فإنَّ من حقِّهِ طَلَبَ التعويض شَرْطَ أَنْ يكون المؤمَّن له قد رَفَضَ الزيادة المعقولة التي عَرَضَها عليه المؤمِّن[١٣٦].

أمَّا في الحالة التي يكتشف فيها الإخلال بعد تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه؛ فإنَّ للمؤمِّن أيضًا خيارَيْن فَلَهُ طَلَبُ فَسْخِ العقد أو الإبقاء عليه، فإنِ اختارَ الفسخ رَدَّ للمؤمَّن له من الأقساط التي دَفَعَها القَدْرَ الذي لم يتحمَّلْ في مقابِلِه خطرًا ما؛ وهذا يعني تغطية المؤمِّن لِمَا وَقَعَ من أخطار، في حين إنَّ النَّصَّ لم يُشِرْ إلى أَيِّ أَثَرٍ رَجْعِيٍّ للفسخ بهذا الشأن؛ إنَّمَا اقْتَصَرَ حكمُ النَّصِّ على المقدار الذي يجب على المؤمِّن رَدُّهُ[١٣٧].

الفرع الثالث: في التَّشريعِ المصري

لقد سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ القانون المدني المصري قد خَلَا من النَّص على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامِهِ بالإعلان عن بيانات الخطر؛ لذلك تَوَجَّهَ الفقه المصري إلى المشروع التمهيدي للقانون المدني وإلى المادة ٣/١٠٦٧ منه التي تَنُصُّ على: "... وتسري أحكام الفقرة السابقة في كلِّ

---

[١٣٤] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٢٢؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٤٨.

[١٣٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٤٨.

[١٣٦] شرف الدين، المرجع نفسه، ص٢٤٩.

[١٣٧] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٤٤٩.

الحالات التي يُفْسَخُ فيها العقد لإخلال المؤمَّن عليه بتعهُّداته عن غِشٍّ، أمَّا إذا كان المؤمَّن عليه حَسَنَ النِّيَّة فإنَّه يترتَّب على الفسخ أَنْ يَرُدَّ المؤمِّن مقابل التأمين أو يَرُدَّ منه القَدْرَ الذي لم يتحمَّلْ في مقابِله خَطَرًا ما"[١٣٨]؛ ومن خلال هذا النَّصِّ يتَّضِح تُمَاثُلُهُ مع موقف القانون المدني الأردني في تقرير الفسخ.

وقد نَصَّتِ الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي على: "فإذا انْكَشَفَتِ الحقيقة قبل تَحَقُّق الخطر جَازَ للمؤمِّن أَنْ يطلب فَسْخَ العقد في خلال عشرة أيام من إخطار طالِبِ التأمين"[١٣٩]، وبذلك يكون المشروع التمهيدي قد حَدَّدَ مدة طلب فسخ العقد بعشرة أيام تبدأ من تاريخ إخطار طالِب التأمين؛ فإذا انْقَضَتْ هذه المدة دون طلب الفسخ امْتَنَعَ عليه طلب الفسخ. في حين غفلَ المشَرِّعُ الأردني عن تحديد أمثال هذه المدة إِنَّمَا أصبح الأمرُ متروكًا لِحُرِّيَّة المؤمِّن التي لا يحدِّدها إِلَّا مدة التقادم الطويل التي هي ثلاث سنوات وَفْقًا لِنَصِّ المادة ٩٣٢ من القانون المدني.

إِلَّا أنَّه في ظل غياب النَّصِّ التشريعي في القانون المدني المصري فقد ذَهَبَ بعضُ الفقه إلى المناداة بِحَلٍّ توفيقيٍّ من شأنه تحقيق التوازن بين مصالح كِلَا طَرَفَيْ عقد التأمين بحيث لا يُلْزَمُ المؤمِّن بأداء كامل مبلغ التأمين ولا يَفْقِدُ المؤمَّن له كامل المبلغ إِنَّمَا يتم تخفيض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الفارق بين القسط المدفوع فِعْلًا وما يجب دَفْعُهُ في ضوء البيانات والمعلومات المكتومة[١٤٠].

وقد ذهب جانب إلى أَنَّ التخفيض النِّسْبِي يجب أَلَّا يَسْلُبَ حَقَّ المؤمِّن في فسخ العقد كَيْ يتمكَّنَ من التَّخَلُّص من التزامِهِ بالضَّمَان بالنسبة للمستقبل بِعَدِّ ذلك هو ما تقضي به العدالة[١٤١].

---

[١٣٨] المادة ٣/١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري .

[١٣٩] المادة ٢/١٠٦٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري.

[١٤٠] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٨٣؛ زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢١٧؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٤٩.

[١٤١] الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٥٨؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٢٦.

تَجْدُرُ الإشارة إلى أَنَّ قيام المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بحقيقة البيانات قبل تَحَقُّق الخطر يُعَدُّ كأَنَّهُ مُخِلٌّ بالتزامِهِ بِحُسْنِ نِيَّة بحيث يُعَدُّ تَدَارُكُه نافياً لِسُوءِ نِيَّتِهِ[١٤٢].

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في بعض أنواع التأمين

إِنَّ القواعد العامة قد تَضَمَّنَتْ نصوصًا ووسائلَ وقواعدَ لحماية الطَّرَف الضعيف في العقد؛ منها النصوص العامة المختلفة التي تضمَّنَتْها القوانين المدنية التي جاءت لتنظيم عقود الإذعان كافَّةً، وجاءت تلك النصوص لحماية الطَّرَف المذْعِن من الشروط التَّعَسُّفِيَّة.

إِلَّا أَنَّ المشَرِّعَ قد أَفْرَدَ تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا لأنواع مُعَيَّنَة من عقود التأمين؛ منها قانون تأمين المركبات والقانون البحري، لذلك سيتناول الباحث من خلال هذا المبحث حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في التأمين البحري في المطلب الأول، وفي تأمين المسؤولية من حوادث المركبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في التأمين البحري

نَظَّمَ المشَرِّعُ العُماني التأمين البحري في القانون البحري الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم ٨١/٣٥ سنة ١٩٨١، في حين نَظَّمَهُ المشَرِّعُ الأردني في قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢، والمشَرِّعُ المصري في قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

وقد نَصَّ القانون البحري العُماني على جزاء البُطلان في التأمين البحري في المادة ٣٥٠ منه حيث جاء فيها: "١-يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ بُطلان عقد التأمين إذا قَدَّمَ المؤمَّن له ولو بغير سُوء نِيَّة بيانات غير مطابِقة للحقيقة من شأنها جَعْلُ المؤمِّن يُقَدِّرُ الخطر بأقلَّ من حقيقته. ٢- وكذلك يَبْطُلُ التأمين إذا سَكَتَ المؤمَّن له بِسُوءِ قَصْدٍ عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أَنْ يُقَدِّرَ المؤمِّن الخطر بأقل من حقيقته. ٣- ويقع البُطلان ولو لم يكن

---

[١٤٢] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٧٦؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥٠٠.

البيان غير الصحيح أو للسُّكوت أَيَّةُ صِلَةٍ بالضَّرَرِ الذي لَحِقَ الشيء المؤمَّن عليه"[١٤٣]. كما نَصَّ المشَرّعُ المصري على هذا الجزاء في المادة ٣٤٧ من قانون التجارة البحري التي جاء فيها: "يجوز للمؤمِّن أَنْ يطلبَ إبطال عقد التأمين إذا قَدَّمَ المؤمَّن له ولو بغير سُوءِ نِيَّة بياناتٍ غير صحيحة أو سَكَتَ عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين، وكان من شأن ذلك في الحالتَيْن أَنْ قَدَّرَ المؤمِّنُ الخطرَ بأقلَّ من حقيقته. ٢- ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسُّكوت عن تقديم البيان أَيُّ علاقة بالضَّرَر الذي لَحِقَ الشَّيء المؤمَّن عليه. ٣- وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف أَنْ تحكم للمؤمِّن على المؤمَّن له في الأحوال المبَيَّنَة في الفقرتين السابقتين بمبلغٍ مُسَاوٍ لقسط التأمين إذا أَثْبَتَ سُوءَ النِّيَّة من جانب المؤمَّن له أو بمبلغ لا يُجَاوِزُ نصف القسط إذا انْتَفَى سُوءُ النِّيَّة"[١٤٤].

من خلال هذَيْن النَّصَّيْن يَتَبَيَّنُ لدى الباحث أَنَّ المشَرِّعَيْن المصري والعُماني قد رَتَّبَا بُطلان عقد التأمين البحري في حالة إدلاء المؤمَّن له ببيانات غير صحيحة سواءٌ عند إبرام العقد أو بعد سريانه أو في حالة كِتمانه البيانات؛ متى كان من شأن ذلك الكِتمان أو الإدلاء غير الصحيح أَنْ يقومَ المؤمِّن بتقدير الخطر بأقلَّ من حقيقتِهِ، كما أَنَّ هذا البُطلان يقع حتى لو كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة حتى لو لم يكن للبيان الكاذب أو للسُّكوت أَيُّ صِلَةٍ بالضَّرَر أو هلاك الشَّيء المؤمَّن عليه[١٤٥]، إِلَّا أَنَّ أَثَرَ هذا البُطلان يختلف عن أَثَرِهِ في عقد التأمين بشكل عام من حيث استيفاء الأقساط بحيث يكون للمؤمِّن الحقُّ في نصف القسط فقط إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، وبالقسط كاملًا إذا كان سَيِّءَ النِّيَّة وذلك سَنَدًا لِنَصِّ المادة ٤/٣٥٠ من القانون البحري العُماني والمادة ٣/٣٤٧ من قانون التجارة البحري المصري.

ويبدو أَنَّ الفرق بين ما نَصَّتْ عليه المادة ٣٤٧ من قانون التجارة البحرية المصري وما نَصَّتْ عليه المادة ٣٥٠ من القانون البحري العُماني هو أَنَّ الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من

---

[١٤٣] المادة ٣٥٠ من القانون البحري العماني .

[١٤٤] المادة ٣٤٧ من قانون التجارة البحري المصري.

[١٤٥] طه؛ وبندق، **التأمين البحري**، ص١٤٩.

قانون التجارة البحري قد تَصَدَّرَتْ بعبارة: "للمحكمة مع مراعاة جميع الظروف أَنْ تحكمَ"؛ في حين إنَّ الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٠ من القانون البحري العُماني قد جاء فيها: "ويكون للمؤمِّن الحقُّ في قسط التأمين..."، وإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ استخدام المشَرِّعِ المصري لتعبير للمحكمة يعني أَنَّ تقرير بُطلان عقد التأمين البحري لا يكون إلَّا بحكم قضائي ومن ثم استيفاء الأقساط يقتضي حُكْمًا قضائيًّا تُرَاعَى فيه ظروف الإخلال، كما إنَّ تعبير "مع مراعاة جميع الظروف أَنْ تحكم للمؤمِّن بمبلغٍ مُسَاوٍ لقسط التأمين" يدلُّ على أَنَّ للمحكمة سُلْطَةً تقديريَّةً مقيَّدَةً لا يُجَاوِزُ حكمُها حَدَّ قسط التأمين[١٤٦].

إلَّا أَنَّ المشَرِّعَ العُمَاني لم يربطْ إيقاع هذا الجزاء بِسُلْطَة القاضي التقديرية إنَّمَا يقع البُطلان حُكْمًا، وبذلك يكون موقف المشَرِّعِ المصري من رَبْطِ إيقاع جزاء البُطلان بِسُلْطَة المحكمة التقديرية يُوَفِّرُ حمايةً كبرى للمؤمَّن له و يتمنى الباحث من المشَرِّع العُماني أَنْ يجعل هذا الجزاء مرتبطًا بِسُلْطَة القاضي التقديرية لتوفير حماية كبرى للطرف الضعيف في عقد التأمين.

وقد يُعَدُّ جَعْلُ حقِّ المؤمِّن بنصف القسط في حالِ كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة من مظاهر الحماية التي وَفَّرَها المشَرِّعُ للمؤمَّن له[١٤٧]؛ وإنْ لم يكن ذلك كافيًا خاصَّةً أَنَّ المؤمَّن له لم يكن قاصدًا تقديم بيانات غير صحيحة أو سكوته عن تقديم تلك البيانات.

أمَّا فيما يتعلق بإخلال المؤمَّن له بالإعلان عن تفاقُم الخطر فقد نَصَّتْ عليه المادة ٣٥١ من القانون البحري العُماني التي أَوْجَبَتْ على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن بما يُسْتَجَدُّ أثناء سريان العقد من ظروف تؤدي إلى زيادة الأخطار التي يتحمَّلها المؤمِّن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمِهِ بها، وإذا انقضتْ هذه المدة ولم يتم الإخطار جَازَ للمؤمِّن إلغاء العقد، أمَّا إذا تم الإخطار خلال الميعاد المحدَّد فإنَّه نُفَرِّقُ بين إذا كانت زيادة الأخطار غير ناشئة عن فعل المؤمَّن له؛ إذْ يبقى عقد التأمين ساريًا مقابل قسط إضافي أَيْ زيادة القسط، أمَّا إذا كانت زيادة

---

[١٤٦] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٧٢.

[١٤٧] المرجع نفسه، ص٤٧٣.

الأخطار ناشئة عن فعْلِ المؤمَّن له جَازَ للمؤمِّن؛ إمَّا إلغاء العقد مباشرة مع احتفاظه بأقساط التأمين، وإمَّا إبقاء العقد ساريًا مع مطالبته بزيادة القسط مقابل زيادة الأخطار[١٤٨].

كما نَصَّتْ على هذا الجزاء المادة ٣٤٨ من قانون التجارة البحرية المصري التي جاء فيها: "١- على المؤمَّنُ له أَنْ يُخْطِرَ المؤمِّنَ بالظروف التي تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمَّله المؤمِّن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها؛ فإذا لم يتم الإخطار في هذا الميعاد جَازَ للمؤمِّن فَسْخُ العقد. ٢- وإذا تم الإخطار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتَبَيَّنَ أنَّ زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فِعْلِ المؤمَّن له بَقِيَ التأمين ساريًا مقابل زيادة في قسط التأمين، أمَّا إذا كانت الزيادة ناشئة عن فِعْلِ المؤمَّن له جَازَ للمؤمِّن؛ إمَّا فَسْخُ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بزيادة الخطر، وإمَّا إبقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر، وفي الحالة الأولى يكون للمحكمة بناءً إلى طلب المؤمِّن أَنْ تحكم له بمبلغٍ مُسَاوٍ لقسط التأمين"[١٤٩].

من خلال هذا النَّصِّ أيضًا أَلْزَمَ المشَرّعُ المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن عن أَيِّ ظروف تُسْتَجَدُّ أثناء سريان عقد التأمين يكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمَّلُهُ المؤمِّن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها؛ فإذا لم يَقُمْ بإخطار المؤمِّن خلال هذه المدة يُعَدُّ مُخِلًّا بالتزامِهِ ويعطي للمؤمِّن الحقَّ في فسخ العقد.

والفَسْخُ هنا هو ذاتُهُ الفسخ المعروف في القواعد العامة فلم يَخُصَّهُ المشَرّعُ بأحكام خاصَّة، وإنَّ إعطاء المؤمِّن هذا الحق يعني أَنَّ الفسخ يترتَّب بإرادة المؤمِّن المنفردة دون الحاجة لحكم قضائي على خلاف البُطلان جزاءً لإخلال المؤمِّن بالإدلاء ببيانات الخطر عند التعاقد؛ إذْ يَستلزِم حُكْمًا قضائيًّا على نحوِ ما يُسْتَشَفُّ من النَّصِّ[١٥٠].

---

[١٤٨] المادة ٣٥١ من القانون البحري العُمَاني.

[١٤٩] المادة ٣٤٨ من قانون التجارة البحري المصري

[١٥٠] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٧٧.

أمَّا إذا قام المؤمَّن له بتنفيذ التزامِهِ بالإعلان عن الظروف المستجدَّة التي تؤدي إلى زيادة الخطر فإنَّه يُفَرِّقُ بين إذا كانت تلك الظروف غير ناشئة عن فعل المؤمَّن له فإنَّه يبقى التأمين ساريًا مقابل زيادة في القسط وإذا كانت ناشئةً عن فِعْلْ المؤمَّن له فإنَّه يكون للمؤمِّن؛ إمَّا فسخ العقد خلال مدة ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ إخطاره بتفاقُم الخطر، وإمَّا إبقاء العقد ساريًا مع مطالبته بزيادة القسط مقابل زيادة الخطر. وإذا اختار المؤمِّن طلبَ فسخ العقد جَازَ له أَنْ يطلبَ من المحكمة أَنْ تحكمَ له بمبلغٍ مُسَاوٍ لقسط التأمين.

أمَّا قانون التجارة البحرية الأردني فقد نَصَّ على جزاء بُطلان عقد التأمين البحري في المادة ٣٠٠ التي جاء فيها: "أَيُّ كَتْمٍ معلومات أو تصريح كاذب من قِبَل المؤمَّن له حين إنشاء العقد، وأَيُّ اختلافٍ بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يَبْطُلُ التأمين حتى في حالة انتفاء نِيَّة الاحتيال ويَبْطُل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لِكَتْمِ المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضَّرَر أو في هلاك الشيء المؤمِّن، ويستحقُّ المؤمِّن كامل القسط إذا كان للمؤمَّن له نِيَّة الاحتيال ونصفه في حالِ انتفاء هذه النِّيَّة"[١٥١].

من خلال الاستقراء لهذا النَّصِّ نَجِدُ أنَّه جاء كما هو الحال في نَصِّ القانون البحري العُماني ويختلف عَمَّا جاء في قانون التجارة البحرية المصري أنَّه لم يربِطْ هذا الجزاء بِسُلْطَة المحكمة التقديرية إِنَّمَا يقع هذا الجزاء حُكْمًا ويكون للمؤمِّن الحقُّ في استيفاء كامل القسط إذا ثَبَتَ غِشُّ المؤمَّن له واحتياله ونصف القسط إذا انْتَفَى هذا الغِشُّ، كما أَنَّ البُطلان يقع حتى لو لم يكن لِكِتمان المعلومات أو التصريح الكاذب أَيُّ أَثَرٍ في الضَّرَر أو في هلاك الشيء المؤمَّن عليه إِنَّمَا كان هذا الكِتمان أو التصريح الكاذب يُقَلِّلُ فكرة الخطر.

أمَّا فيما يتعلق بالتزام المؤمَّن له بإعلان الظروف المستَجدَّة التي تؤدي إلى زيادة الخطر؛ فقد نَصَّتْ عليها المادة ٣٠٠ من قانون التجارة البحرية الأردني التي جاء فيها: "وعلى المؤمَّن

---

[١٥١] المادة ٣٠٠ من قانون التجارة البحري الأردني

له أَنْ يُبَلِّغَ المؤمِّن تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تُعَدِّلُ فكرة الخطر عند المؤمِّن"[١٥٢] ،ولم يُحَدِّدِ المشَرّعُ الأردني مدَّة مُعَيَّنَة ينبغي خلالها على المؤمَّن له أَنْ يقوم بإخطار المؤمِّن بالظروف المستَجدَّة وذلك بخلاف المشَرّع العُماني والمشَرّع المصري اللَّذَيْن حَدَّدَاها بمدة ثلاثة أيام عمل.

من خلال ما تَقَدَّمَ يبدو لنا أَنَّ موقفَ المشَرّعِ المصري في حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان كان أكثرَ عدالةً ومَنْطِقًا من موقفَيِ المشَرِّعَيْن الأردني والعُماني؛ وذلك من خلال رَبْطِ استحقاق المؤمِّن للقسط كاملًا أو لنصفه بحكم المحكمة التي عليها أَنْ تأخذَ الظروف جميعها في الحُسبان في تقدير ما يستحقُّهُ المؤمِّن من هذا القسط[١٥٣].

المطلب الثاني: في تأمينِ المركباتِ الإجباريّ

لقد نَظَّمَ عقدُ تأمين المسؤولية من حوادث المركبات في قانون تأمين المركبات العُماني وفي نظام التأمين الإلزامي الأردني وفي قانون التأمين من حوادث مركبات النقل السريع المصري، وقدِ انْبَثَقَ عن هذا التنظيم وثيقة لتأمين المسؤولية من حوادث المركبات في ظلِّ هذه التَّشريعات الثلاثة.

ففي قانون تأمين المركبات العُماني فإنَّه باستقراء الباحث لنصوصه وجدْ أَنَّ نَصَّ في المادة ١٥ منه على التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر ونَصَّ على جزاء إخلاله بهذا الالتزام؛ حيث جَعَلَ حقَّ المؤمِّن أَنْ يرجعَ بما أَدَّاهُ من تعويضٍ على المؤمَّن له أو مَنْ في حُكْمِهِ وذلك في حالات عِدَّة؛ منها: "إذا ثَبَتَ أَنَّ التأمين قد عُقِدَ بناءً على إدلاء المؤمَّن له ببيانات كاذبة أو إذا أَخْفَى وقائع جوهرية تؤثِّر في قَبُول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه؛ حيث نَصَّتْ هذه المادة على أَنَّه "مع عدم الإخلال بالتزام المؤمِّن في جميع الأحوال بأداء

---

[١٥٢] المادة ٣٠٠ من قانون التجارة البحري الأردني.

[١٥٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٧٣.

التعويض المستحَقِّ (وفق أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عَمَّا يُصِيبُهُ من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية يحقُّ للمؤمِّن الرجوع بما أَدَّاهُ إعمالًا لهذا الالتزام على المؤمَّن له و/أو مَنْ في حُكْمِهِ وأَنْ يمتنعَ عن تعويضٍ ما قد يصيبُهُمَا أو يصيب أفراد أَسْرَتَيْهِمَا من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات)، أو ما يصيب جسم المركبة المؤمَّن عليها لديه (إذا كان تأمينُها شاملاً)؛ وذلك كلُّهُ في الحالات التالية:

أ — "إذا ثَبَتَ أَنَّ التأمين قد عُقِدَ بناءً على إدلاء المؤمَّن له ببيانات جوهرية كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية مِمَّا يؤثِّر في قَبُول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه".

ب- "إذا نَشَأَ الحادث عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخَّصة من أجله أو في سباق أو منافسة أو اختبار للسرعة أو عن قَبُول رُكَّاب أكثر من، أو وَضْع حمولة تزيد على المقَرَّر لها أو نَشَأَ لأنَّ حَمُولَتَها كانت غير محزومة بشكل فني أو بسبب تجاوُزها حدود الطول أو العرض أو العُلُو المسموح بها".

ج- إذا كان سائق المركبة سواءٌ المؤمَّن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلًا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول دون أَنْ يكون قد جُرِّدَ منها أو سُحِبَتْ منه بموجب أَمْرٍ صادرٍ من الجهات المختصة أو كان واقعًا تحت تأثيرِ مُسْكِرٍ أو مُخَدِّرٍ".

د- إذا ثَبَتَ أَنَّ الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نَشَأَ عن عملٍ ارْتَكَبَهُ المؤمَّن له قَصْدَ الإضرار ولا يترتَّب على حقِّ الرجوع المقَرَّر بهذه المادة أَيُّ مساسٍ بحقِّ المضْرُور قبلَ المؤمِّن"[١٥٤].

[١٥٤] المادة ١٥ من قانون تأمين المركبات العماني.

من خلال هذا النَّصِّ يكون المشَرّعُ العُماني قد أَعْطَى للمؤمِّن الحقُّ بالرجوع على المؤمَّن له أو على مَنْ في حُكْمِ المؤمَّن له ويُعَدُّ في حُكْمِ المؤمَّن له؛ "كلُّ شخص يقود المركبة المؤمَّنة"[١٥٥]، بما يكون قد أَدَّاهُ من تعويضٍ وذلك في حالات عِدَّة؛ أُولَاهَا الحالة التي يَثْبُتُ فيها أنَّ عقد التأمين قد تم بناءً إلى إدلاء المؤمَّن له لبيانات جوهرية كاذبة أو كِتمانه لوقائع جوهرية متى كانت هذه البيانات الكاذبة التي أَدْلَى بها أو البيانات التي كَتَمَها تؤثِّر في قَبُول الشركة تغطية الخطر أو يؤثِّر في قسط التأمين أو شروطه.

ويتوقف حقُّ المؤمِّن بالرجوع على تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه من جهة ودَفْع المؤمِّن لمبلغ التَّعويض اللَّازم من جهة أخرى؛ فإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامِهِ ولكنَّ الخطر لم يتحقَّقْ فلا مجال لتطبيق هذا الجزاء.

وقد نَصَّ المشَرّعُ في مطلع هذه المادة على أنَّه "مع عدم الإخلال بالتزام المؤمِّن في جميع الأحوال بأداء التعويض المستحَقِّ للطرف الثالث"؛ معنى ذلك أَنَّ المؤمِّن ليس له من حيث الأصل أَنْ يمتنعَ عن تعويض المضْرُور بِحُجَّة إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر إِنَّمَا يبقى التزام المؤمِّن تِجَاهَ الطرف الثالث (غير المضْرُور) قائمًا وعليه تنفيذُهُ وبعد ذلك يَحِقُّ له الرجوع على المؤمَّن له أو مَنْ في حُكْمِهِ بما دَفَعَهُ من تعويضٍ للمَضْرُور؛ إِلَّا أَنَّ للمؤمِّن أَنْ يمتنعَ عن دَفْعِ التَّعويض إذا كان المضْرُورُ هو المؤمَّنَ له ذاتَهُ أو مَنْ في حُكْمِ المؤمَّن له أو أحد أفراد أُسْرَتَيْهِمَا (والدَيْ المؤمَّن له أو زَوْجَهُ أو أبناءَهُ)[١٥٦]؛ إذا كانت وثيقة التأمين تغطي هذه الإصابات.

أمَّا عن إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ المتعلِّق بالإعلان عن تفاقُم الخطر فيبدو أَنَّ ذلك هو ما نَصَّتِ الفقرة "ب" من هذه المادة؛ فاستخدام المركبة كما أسلَفْنَا لا يكون إِلَّا بعد إبرام العقد ويتعلق بما يكون قد اسْتَجَدَّ من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر، وقد ذَكَرَ المشَرّعُ أمثلة عِدَّة

---

[١٥٥] المادة ١ من قانون تأمين المركبات العُمَاني.

[١٥٦] عَرَّفَتِ المادة ١ من قانون تأمين المركبات العُمَاني الآسرة بأنها "والِد المؤمَّن له وزوجُهُ وأبناؤُهُ".

منها استخدام المركبة في غير الغرض المرخَّص لها كاستخدامها في سباق أو منافسة أو اختبار للسرعة، وكتحميل المركبة بحمولة تَفُوقُ المُقَرَّرَ لها أو بعدد رُكَّاب أكثر من المصَرَّح لها به، كما أَنَّ المشَرّعَ أعطى للمؤمِّن حقَّ الرجوع أيضًا إذا كان سائقُ المركبة لا يحمل أصلًا رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة، أو إذا ثَبَتَ أنَّه كان تحت تأثير المسْكِرات أو المخَدِّرَات سواءً أكان مَنْ يقودُ المركبة هو المؤمَّن له ذاتَهُ أو شخصًا آخَرَ بموافقة المؤمَّن له[١٥٧]، وكذلك إذا ثَبَتَ أَنَّ وقوع الحادث كان بِفِعْلٍ متعمَّدٍ من المؤمَّن له قاصِدًا به إيقاع الضَّرَر جَازَ للمؤمِّن الرجوع عليه بما أَدَّاهُ من تعويضٍ.

وفي هذه الحالات جميعها التي جاءت بها المادة ١٥ فإِنَّ حقَّ المضْرُور تِجَاهَ المؤمِّن لا يَطَالُهُ المِسَاسُ بل يبقى قائمًا وإِنْ تحقَّقَتْ إحدى الحالات التي تُجِيزُ للمؤمِّن الرجوع على المؤمَّن له.

ختامًا، فإِنَّه يبدو لدى الباحث أَنَّ المشَرّعَ العُماني في قانون تأمين المركبات أيضًا لم يُمَيِّزْ بين حالة المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة وحالة المؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة بل ساوَى بينهما من حيث الجزاء؛ فلم يُوَفِّرْ حمايةً قانونيَّةً كافيةً وعادلةً للطرف الضعيف في العقد متى كان هذا الطَّرَفُ حَسَنَ النِّيَّة.

وباستقراء الباحث لنصوص قانون التأمين الإجباري المصري نَجِدُ أَنَّ المادة ١٨منه نَصَّتْ على أنَّه "يجوز لشركة التأمين أَنْ ترجع على المؤمَّن له بقيمة ما تكون قد أَدَّتْهُ من تعويض إذا ثَبَتَ أَنَّ التأمين قد تم بناءً إلى إِدْلَاء المؤمَّن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثِّر في حُكْمِ شركة التأمين على قَبُولها تغطية الخطر أو على سِعْرِ التأمين أو شروطه أو أَنَّ المركبة اسْتُخْدِمَتْ في أغراض لا يُخَوِّلُها الترخيص"[١٥٨].

---

[١٥٧] نَصَّ المادة ١٥/ج من قانون تأمين المركبات.

[١٥٨] المادة ١٨ من قانون تأمين الاجباري المصري.

يتَّضِحُ من خلال هذا النَّصِّ أَنَّ المشَرّعَ المصري قد أَجَازَ للمؤمِّن (شركة التأمين) أَنْ ترجِعَ على المؤمَّن له بما أَدَّتْهُ من تعويضٍ وذلك في الحالة التي يَثْبُتُ فيها إِدْلَاء المؤمَّن له ببيانات كاذبة أو كِتمانه لوقائع جوهرية متى كانت هذه البيانات الكاذبة أو الكِتمان يؤثِّر في قَبُول شركة التأمين لإبرام العقد من عَدَمِهِ أو يؤثِّر في قسط التأمين وشروطه، وإِنَّ مَنْحَ المشَرّعِ للمؤمِّن حقَّ الرجوع هذا إِنَّمَا يتوقف على تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه وقيام المؤمِّن بدفع التَّعويض اللَّازم، فإذا تَحَقَّقَ إخلال المؤمَّن له بالتزامه إِلَّا أَنَّ الخطر لم يتحقَّقْ فإِنَّه لا مجال لتطبيق هذا الجزاء[١٥٩]. هذا ما يتعلق بإخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بالإدلاء ببيانات الخطر عند التعاقد؛ أَمَّا ما يتعلق بالإعلان عن الظروف المستَجَدَّة المفاقِمَة للخطر فإِنَّ هذا الالتزام يمكن فَهْمُهُ من نَصِّ المشَرّعِ في المادة ذاتها من خلال النَّصِّ الآتي: "أو أَنَّ المركبة اسْتُخْدِمَتْ في أغراض لا يُخَوِّلُها الترخيص"؛ فالمعروف أَنَّ الاستخدام لا يأتي إِلَّا بعد إبرام العقد ويتعلق بما يَستَجِدُّ من ظروف تؤدي إلى تفاقُم الخطر؛ كما لو اسْتُخْدِمَتْ مركبةُ النقل لنقل المحروقات مثالًا[١٦٠].

ويبدو أَنَّ المشَرّعَ المصري لم يُمَيِّزْ في إيقاع هذا الجزاء بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ وهذا أَمْرٌ مُنْتَقَدٌ ويُعَدُّ مَأْخَذًا على المشَرّع المصري.

كما أَنَّ النَّصَّ على التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر وجزاء الإخلال بهذا الالتزام هو نَصٌّ بغير فائدة عملية؛ وذلك كون شركة التأمين تكون مُلْزَمَةً من حيث الأصل بِقَبُول التأمين سَنَداً لِنَصِّ المادة الرابعة من قانون التأمين الإجباري التي تَنُصُّ على أَنَّه "مع مراعاة حكم المادة ٢ من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجَّلة لدى الهيئة المصرية للرَّقابة على التأمين والمرخَّص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمين المسؤوليات المتعلقة بها طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وتلتزم هذه الشركات بِقَبُول التأمين المشَار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به"؛ فبهذا النَّصِّ لم يَعُدْ للبيانات الشخصية التي يُدْلِي بها

---

[١٥٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٥٩.

[١٦٠] المرجع نفسه، ص٤٦٠.

المؤمَّن له أَيُّ أهمية في ظلِّ هذا الالتزام[١٦١]، وفي ظلِّ تغطية هذا التأمين لمسؤولية المأذون له من قبل المؤمَّن له بقيادة المركبة؛ وفقًا لِما نَصَّتْ عليه المادة ١٧ من هذا القانون التي جاء فيها: "لشركة التأمين إذا أَدَّتْ مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمَّن له أو على المصرَّح له بقيادة المركبة أَنْ تُرْجِعَ المسؤول عن الإضرار لاسترداد ما تكون قد أَدَّتْهُ من تعويض"[١٦٢]. وفيما يتعلق بالبيانات الموضوعية التي يَهُمُّ المؤمِّن معرفتها تتضمَّنها غالبًا سجِلَّات دائرة المرور وملفَّات رُخَص تسيير المركبات التي تحتوي على المعلومات والبيانات والسِّجِلِّ التاريخي لحوادث المركبة؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري التي جاء فيها: "تكون لكلِّ مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابِقَة للنَّموذج الذي يَصْدُرُ به قرارٌ من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرَّقابة على التأمين وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقًا أو إلكترونيًّا)، ولا يجوز سَحْبُها أو إلغاؤُها ما دام ترخيص المركبة قائمًا ولا يترتَّب على هذا الإلغاء إِنْ وَقَعَ أَيُّ أَثَرٍ بالنسبة للغير".

أمَّا في التَّشريع الأردني فلم يتطرَّقِ المشَرِّعُ في نظام التأمين الإلزامي وما انْبَثَقَ عنه من وثيقة إلى التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر أو بالإعلان عن تفاقُم الخطر، كما إِنَّ المؤمِّن ليس بإمكانه أَنْ يَضْمِنَ العقد أمثال هذا الالتزام، ومن ثَمَّ فإِنَّه لا يستطيع أَنْ يَفْرِضَ جزاءَ البُطلان بأيِّ حالٍ من الأحوال[١٦٣] وذلك بالاستناد إلى نَصِّ المادة السادسة من نظام التأمين الإلزامي التي نَصَّتْ على أنَّه "تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق الأنموذج الذي يُعَدُّ بما يتَّفِق مع أحكام هذا النظام"[١٦٤].

---

[١٦١] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٦١.

[١٦٢] المادة ١٧ من قانون التامين الاجباري المصري.

[١٦٣] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٤٥٦-٤٥٧.

[١٦٤] المادة ٦ من نظام التامين الالزامي الأردني.

فشركةُ التأمين مُلْزَمَةٌ بإعداد وثيقة التأمين وفق نموذجٍ مُعَدٍّ مُسَبَّقًا لهذه الغاية؛ فلا تستطيع أَنْ تُضَمِّنَ هذه الوثيقة أمثال هذا الالتزام والجزاء المترتِّب على الإخلال به، حيث إِنَّ المشَرِّعَ أَلْزَمَ شركة التأمين بِقَبُول التأمين متى كانت المركبة مستوفِيَةً للشروط المقرَّرة في قانون السير وذلك تحت طائلة مساءَلة هذه الشركات[١٦٥]؛ فيبدو أَنَّ المشَرِّعَ الأردني قدِ ارْتَأَى أَنَّ النَّصَّ على هذا الالتزام والجزاء المترتِّب عليه ليس له أَيُّ جدوًى عمليَّةٍ وذلك كونه قد أَلْزَمَ شركات التأمين بِقَبُول تأمين المركبات المستوفِية للشروط، بالإضافة إلى أَنَّ المعلومات التي يَهُمُّ المؤمِّن معرفتها قد تَضَمَّنَتْها رخصةُ تسيير المركبة؛ فهي تحتوي على بيانات عن سنة الصنع للمركبة وسعة محركها والغرض المرخَّصة لأجله ومقدار حمولتها، كما أَنَّهُ أَخْضَعَ المركباتِ كافَّةً لفحصٍ فَنِّيٍّ من أجل الحصول على هذه الرخصة[١٦٦].

كذلك المشَرِّعُ الأردني، بموجب تعليمات صادرة استنادًا لنظام التأمين الإلزامي؛ قد حَدَّدَ أقساط التأمين اللَّازم دَفْعُها بصورة لا يَجُوز تجاوُزُها[١٦٧].

وإِنَّ المعلومات الشخصية للمؤمَّن له في ظل نظام التأمين الألزامي للمركبات ليست ذاتَ أهمية مقارنة بأنواع التأمين الأخرى ، وذلك أن المشرع قد بسط التغطية التأمينية على ما يتحقق من أضرار الحادث سواء كانت المركبة بقيادة المومن له نفسه ،أو بقيادة أي سائق حائز على رخصة قيادة طالما كانت حيازته للمركبة حيازة مشروعة بدلالة ما نصت عليه المادتين (٣) و(١٦/ب) من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م فالمادة (٣)" مثلا اتخذت معيار الاضرار التي تسببت بها المركبة منطلقا أساسيا للتغطية التأمينية بغض النظر عن الشخص المتسبب في الحادث في حين أن المادة(١٦/ب) من ذات النظام أجازت للمؤمن الرجوع على

---

[١٦٥] نَصَّتِ المادة الخامسة من نظام التأمين الإلزامي على أنَّه "لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقا لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ".

[١٦٦] المواد ٣و٥و٦ من قانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم ٣٤٩٢ في العدد رقم ٤٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧.

[١٦٧] تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠.

السائق وحده في حال ثبت أنه كان قد سرق المركبة ، ويفهم من ذلك أن المؤمن ملزم بالتغطية والدفع للمتضرر حتى في ظل أن تكون المركبة مسروقة إلا أن له حق الرجوع على السائق المتسبب، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال كانت حيازة السائق للمركبة المتسببة بالحادث حيازة شرعية فالأصل هو التغطية بلا رجوع الا لسبب آخر، إضافةً إلى ذلك فإنَّ وصف المؤمَّن له ينتقل إلى المشترِي وفقًا لِنَصِّ المادة ٥/أ من قانون السير؛ وبناءً على ذلك فإنَّ معرفة البيانات الشخصية عن المؤمَّن له في ظلِّ التزام المؤمِّن بتغطية مسؤولية غيره إذا أُذِنَ له بقيادة المركبة أو إذا انتقلت إليه مِلْكِيَّتُها ليست ذات أهمية بالنتيجة[١٦٨].

وفي ظلِّ عدمِ نَصِّ المشَرِّع الأردني على الالتزام بإعلان تفاقُم الخطر إلَّا أنَّه نَصَّ في المادة ١٠من نظام التأمين الإلزامي على حالات من شأنها أَنْ تؤدِّيَ إلى احتمال تفاقُم الخطر كما لوِ اسْتُعْمِلَتِ المركبة في سباق السيارات أو لتعليم القيادة إذا لم تكن مرخَّصة لهذه الغاية، ومن ثَمَّ رَتَّبَ عدم مسؤولية المؤمِّن عن تغطيتها[١٦٩].

---

[١٦٨] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٥٨.

[١٦٩] نَصَّتِ المادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي على: "لا تترتَّب على شركة التأمين أَيُّ مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عمَّا يلي:

أ- الضَّرَر الذي يلحق بالمؤمن له أوسائق المركبة المتسببة بالحادث .

ب - الضَّرَر الذي يَلْحَق بالمركبة المتسببة بالحادث.

ج- الضَّرَر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظَّم أو في اختبارات تحمُّل المركبات.

د- الضَّرَر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة لاستعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخَّصة لهذه الغاية.

هـ- الضَّرَر يلحق ببضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

و- الضَّرَر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجاريات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلَّح والثورة واغتصاب السُّلْطَة أو أخطار الطاقة النووية.

ز - الضَّرَر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقًا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها".

ح - الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

كما نَصَّتِ المادة ١٦ من النظام على حالات يجوز فيها للمؤمِّن الرجوع على المؤمَّن له والسائق لاسترداد ما دَفَعَهُ من تعويضٍ للغير المتضرر؛ من هذه الحالات استعمال المركبة في غير الأغراض المرخَّصة لأجلها، وإذا اسْتُعْمِلَتِ المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السَّيْر[١٧٠]، كما أَجَازَتِ الفقرة "ب" من هذه المادة لشركة التأمين الرجوع على المتَسَبِّبِ بالحادث لاسترداد ما دَفَعَتْهُ للمتضرر؛ وذلك إذا أَثْبَتَتْ أَنَّ الحادث كان مُتَعَمَّدًا من قِبَل السائق أو إذا كان الضَّرَرُ ناجمًا عن حادث سَبَّبَتْهُ مركبة سُرِقَتْ أو أُخِذَتْ غصبًا؛ فأمثال هذا النَّصِّ يُغْنِي عن النَّصِّ على التزام المؤمَّن له بالإدلاء بالبيانات ويُغْنِي عن النَّصِّ على الجزاء المترتِّب على الإخلال به.

من خلال ما سَبَقَ يبدو أَنَّ موقف المشَرِّع الأردني من عدم النَّصِّ على هذا الالتزام والجزاء المترتِّب على الإخلال به كان أكثر منطقية وواقعية كون النَّصِّ على هذا الالتزام والجزاء يُعَدَّانِ ليسا ذَوَيْ جدوى عمليَّة كما رأينا، لذلك كنَّا نرى أنَّه كان على المشَرِّع المصري والمشَرِّع العُماني إلغاء أمثال هذه النصوص وعدم النَّصِّ على أمثال هذا الالتزام والجزاء المترتِّب على الإخلال به، خَاصَّةً في ظلِّ عدم تمييزها بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ فذلك لم يَخُصِّ المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة بحماية قانونية من هذا الجزاء.

[١٧٠] نَصَّ الفقرة أ من المادة ١٦ من نظام التأمين الإلزامي.

الفصل الثالث

حماية المؤمَّن له من جزاء السُّقوط

تمهيد:

جزاء السقوط كجزاء البطلان سالف بحثه جزاء خاص يخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العقدية ، وطالما أنه استثناء على الأصل فهو مرشح ليكون مجالا خصبا للإجحاف بحقوق المؤمن لهم ، من خلال الإخلال بالتوازن العقدي المتطلب للعلاقة ما بين طرفي العقد، ومن هنا اختار الباحث الوقوف على مدى الحماية التي وفرها المشرع العماني والتشريعات محل المقارنة للمؤمن له من القسوة والإجحاف الذي قد يترافقان مع هذا الجزاء.

ولتقديم إجابة وافية على هذا التساؤل فإنه يلزم الباحث أن يقف على تعريف هذا الجزاء الخاص ابتداء ، مع محاولة تمييزه عن المفاهيم القانونية الأخرى ، والتعرف على الالتزامات التي يفرض هذا الجزاء قرينا للإخلال بها، ومن ثم بحث صحة شروط إيراد هذا الجزاء ومدى تطلبها في التشريع العماني ابتداء والتشريعات المقارنة كذلك سواء ما اتصل بالشروط الشكلية أو بالشروط الموضوعية ، ومن ثم فإن الباحث سيقف على جزاء السقوط في فرضية إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث المسبب للخطر ، وحتى يكتمل البنيان القانوني لبحث هذه الجزئية من البحث فيلزم الباحث الوقوف على مدى توفر حماية خاصة للمؤمن له في بعض أنواع التأمين كما هو الحال في تأمين المركبات والتأمين البحري.

بناءً إلى ذلك سنقسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صِحَّة شَرْط السُّقُوط.

المبحث الثاني: تقييد شَرْط السُّقُوط جرَّاء الإقرار بالمسؤولية.

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السُّقُوط في بعض أنواع التأمين.

المبحث الأول: حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صحة شَرْط السُّقُوط

إِنَّ شَرْطَ السُّقُوط شَرْطٌ اتفاقيٌّ، فإذا وَرَدَ في وثيقة التأمين – سواءٌ التأمين التجاري أم التكافلي – شَرْطٌ يقضي بسقوط حقِّ المؤمَّن له في التعويض حالَ تَأَخُّرِهِ في الإعلان عن وقوع الحادث أم تَأَخُّرِهِ في تقديم المستندات الدالة على الحادث إلى المؤمِّن، أم في حالِ تَضَمُّنِ عَقْدِ التأمين التكافلي نَصًّا يحدِّد التزام المؤمَّن له ببعض الشروط ذات الصِّلَة بتوفير وسائل الأمن والسلامة الطبيعية المتعارَف عليها؛ فإِنَّ هذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به، فإِنْ أَخَلَّ به المؤمَّن له كان ذلك سببًا لسقوط حقِّهِ في التعويض.

إِنَّ وجود شَرْط السُّقُوط جزاءً في التأمين يرتبط بالتزامٍ عَقْدِيٍّ؛ بمعنى أَنَّ الالتزام وجزاء الإخلال به لا بُدَّ أَنْ يتضمَّنَهما بَنْدٌ تَعَاقُدِيٌّ مُلْزِمٍ في كلِّ وثيقة تأمين؛ سواءً أكان تأمينًا تكافُلِيًّا أم تأمينًا تجاريًّا، إِلَّا أَنَّ هذا الجزاء كَيْ يقومَ صحيحًا فإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَوَفُّرُ ضوابط قانونية شكليَّة وموضوعية لِتُعَدَّ هذه الضوابط جانبًا من توفير الحماية للطرف الضعيف في العَقْدِ وهو المؤمَّن له. وقد نَصَّتْ على هذه الضوابط المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العُمَاني.

بناءً إلى ذلك سنقسِّمُ هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نُخَصِّصُ الأول منها لبحث تعريف جزاء السقوط ونخصص الثاني لبحث القيود الشكلية لصحة شَرْطِ سقوط الحق بالتعويض. في حين نخصص الثالث لبحث القيود الموضوعية لصحة شَرْط سقوط الحق بالضَّمان.

المطلب الأول : تعريف جزاء السقوط

يُعَرَّفُ "السُّقوط" في الاصطلاح القانوني أنَّه "فَقْدُ الحق على سبيل العقوبة"[١]، إِلَّا أَنَّ هذا التعريف لا يَصْلُحُ أن يكون تعريفًا للسقوط في مجال التأمين؛ لأَنَّ هذا التعريف يشمل الأسباب كُلَّها التي تؤدي إلى فقدان الحق في الحصول على مبلغ التعويض، وكذلك يشمل كُلَّ

---

[١] العنب، **سقوط حق المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي**، ص٧٧.

جزاء يترتب عليه فقدان الحق؛ كجزاء الفسخ أو البُطْلَان أو السقوط[٢]، في حين إِنَّ جزاء السقوط في عَقْدِ التأمين له خصائصه التي تُمَيِّزُهُ عن غيره من الجزاءات، لذلك فقد حاول الفقه وَضْعَ تعريف أكثر دِقَّةً للسقوط؛ فَعَرَّفَهُ بعضُهم أنَّه "دَفْعٌ يَسمح للمؤمَّن أن يرفض تنفيذ تَعَهُّده بالضمان رغم تحقُّق الخطر المؤمَّن منه وسببُهُ إخلال المؤمَّن له بالتزاماته المفروضة عليه اتِّفاقًا في حال وقوع الحادث؛ وإِنْ كان قد نَفَّذَهُ كان من حَقِّه استردادُهُ"[٣]. أو هو "فقدان المؤمَّن له للضمان إذا أَخَلَّ بالتزاماته المفروضة عليه بعد وقوع الكارثة إذا اتَّفَقَ الطرفان عليه".[٤]

من خلال هذَيْن التَّعريفَيْن يتبيَّنُ لنا أن السقوط يَحْرِمُ المؤمَّن له من حقِّهِ بمبلغ التأمين الذي ترتَّبَ له نتيجة تحقُّق الخطر المؤمَّن منه؛ ويرجع السبب في هذا الحرمان إلى أَنَّ المؤمَّن له قد أَخَلَّ بالتزامه الذي جُعِلَ السقوط جزاءً للإخلال به.[٥] وشَرْط السقوط هو شَرْطٌ اتفاقي رضائي في أصله يكون بين طرفي العَقْدِ عند إبرامه وهو متفرّع من كون عَقْدِ التأمين من العقود الرضائية التي تقوم إلى الاتفاق بين الطرفين، فسقوط الحق في التعويض يُعَدُّ جزاءً عقابيّاً اتَّفَقَ عليه الطرفان.[٦] فهو أَثَرٌ جزائيٌّ يُوْقِعُهُ المؤمِّن نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزاماته، وهو ليس شرطاً قانونيّاً كونُهُ لم يَرِدْ بِنَصٍّ قانونيٍّ؛ إِنَّمَا هو جزاءٌ اتِّفَاقيٌّ، وعليه فإنَّ السقوط عبارة عن "فقدان المؤمَّن له لِحَقٍّ ثابتٍ مستقرٍّ له بموجب العَقْد المُبْرَم، وإِنَّ المسَوّغَ لهذا الفقدان هو إخلال المؤمَّن له نفسه بالتزامات معيَّنة أَقَرَّ بها عند التَّعَاقُد وتم الاتفاق عليها.[٧]

---

[٢] العنب، **سقوط حق المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي**، ص٧٨.

[٣] محمد شكري سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠م)، ص٢٢.

[٤] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٢٤٧.

[٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٨٥.

[٦] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٧٥٦.

[٧] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦١١.

وإذا بَحَثْنَا عن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء في عَقْدِ التأمين فإنَّه ليس تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية كون هذه المسؤولية لا تنعقد إلَّا باجتماع ثلاثة عناصر هي: الخطأ والضَّرَر وعلاقة السببية؛ فلا يكفي إثبات إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ العَقْدِيّ بَلْ لا بُدَّ من إثبات أَنَّ هناك ضَرَرًا لَحِقَ بشركة التأمين، وأَنَّ هذا الضَّرَرَ كان نتيجة خطأ المؤمَّن له؛ بينما في السقوط لا يَلْزَمُ المؤمِّن إلَّا بإثبات إخلال المؤمَّن له بالتزامه الموجِب لِلسُّقُوط دون أن يكون مُلْزِمًا بإثبات أَنَّ ضَرَرًا لَحِقَ بشركة التأمين. أَيْ أَنَّه، وإِنْ كان بالإمكان عَدُّ إخلال المؤمَّن له خطأً عَقْدِيّاً؛ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ تَوَفُّر الضَّرَر لإيقاع هذا الجزاء، لذلك كان جزاءُ السُّقُوط جزاءً خاصّاً في عَقْدِ التأمين[٨].

كما أَنَّ سقوط الحق بالتعويض لا يُعَدُّ تطبيقاً لِلشَّرْط الجزائي؛ فالشَّرْط الجزائي وإِنْ كان اتِّفَاقيًّا إلَّا أَنَّه لا يمكن إعماله إلَّا عند ثبوت الضَّرَر، كما أَنَّ الشَّرْطَ الجزائيَّ يُعَدُّ تقديرًا مُسَبَّقًا للتعويض عَمَّا قد يَلْحَق أحد الأطراف من ضَرَرٍ بسبب عدم تنفيذ الآخر لالتزامه؛ فللقاضي تخفيضُ قيمة التعويض إذا ثَبَتَ أَنَّهُ مُغَالٍ فيه، في حين إِنَّ السقوط يحمل معنى العقاب أكثر من معنى التعويض، لذلك فهو غير مرتبط بتحقُّق الضَّرَر ابتداءً؛ وعليه فإِنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يُعْفِيَ أو يَخْفِضَ من آثاره بِحُجَّةِ عدم تناسُبِه مع الضَّرَر.[٩]

أَمَّا عن التزامات المؤمَّن له التي يترتَّب على إخلاله بها جزاء السُّقُوط فإِنَّها تتعلق بالحادث الموجِب لدفع مبلغ التأمين؛ أَيْ بالحادث المؤمَّن منه سواءٌ ما تَعَلَّقَ بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحادث والتزامِهِ بتقديم المستندات والأوراق الدالَّة على وقوع الحادث، أم الالتزام المتعلق بعدم إقرار المؤمَّن له بالمسؤولية عن الحادث.

وبالرجوع إلى التَّشريع العُمَاني والتَّشريعات المقارَنة نَجِدُ أَنَّها خَلَتْ من نَصٍّ صريحٍ ينظِّم شَرْطَ سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين على الرَّغم من أَنَّ تَحَقُّقَ الخطر المؤمَّن منه؛ لذلك

---

[٨] مرسي، **شرح القانون المدني العقود المُسَمَّاة: عقد التأمين**، ج٣، ص١٤٧.

[٩] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٤٧؛ مرسي، المرجع نفسه، ج٣، ص١٤٧.

فإِنَّ السقوط كونُهُ أصلًا عامًّا شَرْطٌ اتِّفَاقِيٌّ دَرَجَتْ شركات التأمين على تضمينه لوثائق التأمين، ويُعَدُّ إدراج أمثال هذا الشَّرْط جائز ومسموح به، إِلَّا أَنَّ المشَرّعَ قد أحاطَهُ بضوابط وقيود عِدَّةٍ نظرًا لقسوتِهِ؛ فإذا لم تتوفَّر فيه القيود التي وَضَعَها المشَرّعُ لصحة الاتفاق على هذا الشَّرْط فإِنَّهُ يُعَدُّ باطلاً.

أَمَّا في التأمين التكافلي فإِنَّ الأصل في الشُّروط الإباحة والصحة، وإِنَّ شَرْطَ السُّقُوط هو فرعٌ تطبيقيٌّ لهذه القاعدة الكلية، وأَصْلُهُ الجوازُ والصِحَّة في عقود التأمين إجمالًا، وإِنَّ النَّصَّ عليه في وثائق التأمين التكافلي جائزٌ بِعَدِّ الأصل في قاعدة الشروط في الفقه الإسلامي؛ فيجوزُ النَّصُّ في وثائق التأمين التكافلي على شَرْطِ السُّقُوط لأغراض التَّحَوُّط والتَّحَرُّز من تصرُّفات المؤمَّن له سَيِّء النِّيَّة، ويرتبط جزاء السُّقُوط في التأمين التكافلي بإخلال المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالإعلان عن الحادث المؤمَّن منه، فإذا تضمَّنَتْ وثيقة التأمين التكافلي نَصًّا يُحَدِّدُ التزام المؤمَّن له بالإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمَّن منه خلال مدة زمنية محدَّدة؛ فإِنَّ أمثال هذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به ولا يجوز التراخي والتهاون في الإبلاغ عن الحادث خلال تلك المدة المحدَّدة، وإذا تأخَّرَ المؤمَّن له في الإبلاغ؛ فإِنَّ ذلك يكون سببًا مباشَرًا وكافيًا لسقوطِ حَقِّهِ في التعويض[١٠].

وشَرْطُ السُّقُوط شَرْطٌ اتِّفَاقِيٌّ رضائيٌّ بين طَرَفِي العَقْدِ وهو متفرّع عن كون عَقْدِ التأمين من العقود الرضائية؛ فهو في التأمين التكافلي كما هو الحال في التأمين التجاري يُعَدُّ شَرْطًا قَهْرِيًّا يَخْرُج عن إرادة المؤمَّن له، وبالتالي وهو جزاءٌ عقابِيٌّ اتَّفَقَ عليه طَرَفَا العَقْدِ[١١]، وأَثَرٌ جزائيٌّ يقوم المؤمِّن شركة التأمين) بإيقاعه نتيجة إخلال العميل بالتزامِ شَرْطٍ عَقْدِيٍّ اتَّفَقَ عليه الطرفان؛ ما يعني أَنَّه ليس شَرْطًا قانونيًّا، أَيْ إِنَّ قانون التأمين التكافلي لم يَنُصَّ على هذا الجزاء؛ ما يعني أَنَّهُ جزاءٌ اتِّفَاقِيٌّ[١٢].

---

[١٠] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦١٤.

[١١] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٧٥٦.

[١٢] الخليفي، المرجع نفسه، ص٦١١.

كما يمكن أَنْ يتقرَّرَ السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له في التأمين التكافلي بالتزاماته المتعلقة بتوفير وسائل الأمن والسلامة وفقًا لِمَا هو متعارَف عليه؛ فهذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به وعَدَم التَّراخي عن هذه الوسائل الوقائية والأمنية، وإِنْ حَصَلَ أمثال هذا التراخي والإهمال كان جزاءُ ذلك سقوطَ حَقِّ المؤمَّن له في الضمان، ومن الأمثلة على شروط الأمن والسلامة: اشتراطُ تركيب مِرَشَّات الماء ووجود طفَّايَّات الحريق في حال التأمين على الحريق ولِبْسُ الخُوَذ البلاستيكية الواقية بالنسبة للتأمين على واقع العمل[١٣].

المطلب الثاني : القيود الشكلية لصحة شَرْط سقوط الحق بالتعويض في التأمين التكافلي والتأمين التجاري

إِنَّ قيود إعمال السُّقُوط إذا كانت قد حدَّدَها القانون بما يُفِيدُهُ لها في بعض الحالات فإِنَّ غاية المشَرِّع من وضع هذه القيود هي حمايةُ مصلحة المؤمَّن له ومَنْعُ تَعَسُّف المؤمِّن؛ ولذا تتوقف صحة هذه القيود على مدى إلزامها وإعمالها من قِبَل أطرافها[١٤].

تتمثَّل القيود الشكلية اللازم تَوَفُّرها لصحة شَرْط السُّقُوط في أَنْ يتمَّ الاتفاق على شَرْط السُّقُوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين، وأَنْ يكون شَرْطُ السُّقُوط بارزًا بشكل واضح في وثيقة التأمين، وسنتناول كُلًّا منها في فَرْعٍ مستقلٍّ وفق الآتي:

الفرع الأول: أَنْ يتم الاتفاق على شَرْط السُّقُوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين

إِنَّ شَرْطَ السُّقُوط لا يُفْتَرَضُ؛ لذلك لا بُدَّ لوجوده من نَصٍّ قانونيٍّ يَفْرِضُهُ أو نَصٍّ في العَقْدِ، ونظرًا لِخُلُوِّ قانون المعاملات المدنية العُمَاني وقانون التأمين التكافلي العُمَاني والقانونَيْنِ المدنيَّيْنِ الأردني والمصري من الإشارة لشَرْط السُّقُوط؛ فإِنَّه لا يبقى إِلَّا أَنْ تنظِّمَه وثيقة التأمين، وأَنَّ النَّصَّ على أمثال هذا الشَّرْط في وثائق التأمين التكافلي جائزٌ بِعَدِّ الأصل الرَّاجح في قاعدة

---

[١٣] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦١٥.

[١٤] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣١١.

الشروط في الفقه الإسلامي، وأنَّها على الإباحة ما لم يَرِدْ نَصٌّ يمنع ذلك. ولَمَّا كان سقوط الحق بالتعويض استثناءً من القواعد العامة في التأمين؛ فإنَّه لا بُدَّ من النَّصِّ عليه صراحةً في عَقْدِ التأمين حتَّى يُنْتِجَ آثارَهُ القانونية[١٥].

إلَّا أنَّه على الرَّغم من خُلُوِّ التَّشريع العُمَاني والتَّشريعات المقارَنة من الإشارة المباشرة لِشَرْط السُّقُوط؛ إلَّا أنَّها أشارت بصورة غير مباشرة له من خلال إيقاع جزاء البُطْلَان على هذا الشَّرْط، وفَرْض قَيْدٍ لصحة هذا الشَّرْط؛ هو أن يكون واضحًا ومطبوعًا وبارزًا في الوثيقة بشكل يميِّزُهُ عن غيره من الشروط المدرَجة في وثيقة التأمين، وقد جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العُمَاني؛ فَنَصَّتْ على أَنَّهُ "يقع باطلًا ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... ٣- كلُّ شَرْطٍ مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر وكان متعلِّقًا بحالٍ من الأحوال التي تؤدي إلى البُطْلَان أو السُّقُوط"[١٦]، وبالمضمون نفسِهِ جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٩٢٤ من القانون المدني الأردني، والفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري.

وجزاءُ السُّقُوط كما أَسْلَفْنَا هو شَرْطٌ لا يُفْتَرَضُ؛ بل يجب أن يكون مكتوبًا وظاهرًا حتَّى يتم اعتمادُهُ، لذلك فإنَّ وجود أمثال هذا الشَّرْط هو من ضِمْنِ الشروط المطبوعة ولكنْ بشكل غير ظاهر يجعلُهُ باطلًا؛ لذا من بابٍ أَوْلَى أَلَّا يُطَبَّق جزاء السُّقُوط إذا لم يكن مطبوعًا في الوثيقة[١٧]، ويعود ذلك إلى أَنَّ جزاءَ السُّقُوط جزاءٌ استثنائيٌّ خارج عن نطاق القواعد العامة والاستثناء لا يُقَاسُ عليه[١٨].

---

[١٥] آمال دريال، "حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عَقْد التامين: دراسة مقارنة"، **مجلة دراسات**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد ٤٩، الجزائر، (٢٠١٦م)، ص٢٧٩و٢٨٧، و٢٨٠.

[١٦] المادة ٣/٥٨ من قانون شركات التامين العماني.

[١٧] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٣٠٨.

[١٨] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٠٣-٣٠٥.

وبِمَا أَنَّ جزاء السُّقُوط لا يُفْتَرَضُ، في ضوءِ غيابِ النَّصِّ؛ فإِنَّهُ يجب تطبيق القواعد المَنَظِّمَة للمسؤولية العَقْدِيَّة[١٩].

إضافةً إلى وجود شَرْط السُّقُوط في الوثيقة، فإِنَّ هذا الشَّرْطَ يجب أن يكون صريحًا في الدلالة على هذا الجزاء؛ لأَنَّهُ إذا كان غامضًا فإِنَّهُ يجب تفسيرُهُ ليكون في صالح المؤمَّن له بِعَدِّهِ الطرف المذْعِن في عَقْدِ التأمين كما نَصَّتْ على ذلك المادة ٢/١٦٦ من قانون المعاملات، فـ"في عقود الإذعان يُفَسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة الطرف المذْعِن"، ويترتَّب على ذلك حَمْلُ معنى الشَّرْط على غير معنى السُّقُوط؛ كونُ السُّقُوط في الغالب يكون في غير صالح المؤمَّن له أو على الأقل التَّضييق من آثاره[٢٠].

بناءا على ذلك فإِنَّ معنى أن يكون الشَّرْط واضح الدلالة، أَيْ أَنْ يكون قاطعًا في دلالته على نِيَّة المؤمِّن حرمان المؤمَّن له من حَقِّه في الضمان؛ وعليه فإِنَّهُ لا يكفي استخلاصه من مجرَّد إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من الالتزامات الاتفاقية الجوهرية أو حتَّى الثانوية[٢١]، وإِنَّ شَرْطَ الوضوح يَفْتَرِضُ وضوح نطاق الالتزام المطلوب من المؤمَّن له ووضوح ملامح الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام[٢٢]، وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جزاء السُّقُوط حرفًا لصحة هذا الشَّرْط إِنَّمَا يكفي أن يكون المصطلح دالًّا على هذا الجزاء دلالة قاطعة، وإذا وقع خلاف بشأن دلالة شَرْط السُّقُوط فإِنَّ قاضي الموضوع هو المرْجِع في الفصل في هذا الخلاف، وفي ذلك حماية للمؤمَّن له؛ فقد يقوم المؤمِّن بوصف الجزاء دون ذِكْرِهِ لِتَجَنُّب ما وَرَدَ من ضوابط قانونية لصحة الشَّرْط التي تمثِّل حماية المؤمَّن له[٢٣]، وإذا كان هناك وثيقتان إحداهما بحوزة المؤمِّن

---

[١٩] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥١٢.

[٢٠] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٧٩.

[٢١] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٥١٣؛ سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص٨٧.

[٢٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٩٠.

[٢٣] سرور، المرجع نفسه، ص٨٧-٨٨.

والأخرى بحوزة المؤمَّن له فإنَّه يتم اعتماد الوثيقة التي يَحُوزُها المؤمَّن له؛ لأَنَّ المؤمِّن هو مَنْ يُعِدُّ نماذج العَقْدِ ويطلب من المؤمَّن له التوقيع عليها[٢٤].

ولقدِ استقرَّ الفقه على ثلاث قواعد فيما يتعلق بِشَرْط وضوح شَرْط السُّقُوط تتمثَّل في الآتي:

القاعدة الأولى: إذا كان شَرْط السُّقُوط غير واضح وأَنَّه يجب تفسيرُهُ؛ فإنَّه بِعَدِّهِ حالًا استثنائيَّةً يجب التضييق في تفسيرِهِ، وإنَّ العبارات الغامضة في عقود الإذعان لا يجوز تأويلها بصورة تَضُرُّ بمصلحة المذْعِنِ، وإنَّ عَقْدَ التأمين من عقود الإذعان والمؤمَّن له هو الطرف المذْعِن، فإنَّ الشَّكَّ يُفَسَّرُ لمصلحته؛ فإذا وَرَدَ شَرْطُ السُّقُوط في عَقْدِ التأمين بشكل غير واضح يحتمِل التأويل فإنَّه يُفَسَّرُ لمصلحة المؤمَّن له، ولا يمكن أن يتمسَّك المؤمِّن بهذا الشَّرْط في مواجهة المؤمَّن له[٢٥].

القاعدة الثانية: إنَّ عدم وجود شَرْط سُقُوط الحق بالضمان جزاءَ مخالفة الالتزامات لا يمكن أن يؤدي إلى سُقُوط حق المؤمَّن له بالضمان؛ إنَّمَا يترتَّب على ذلك المسؤولية العَقْدِيَّة، ويَحِقُّ للمؤمِّن المطالبة بالتعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ نتيجةَ إخلال المؤمِّن بالتزاماته[٢٦].

القاعدة الثالثة: يجب أَنْ يتم ذِكْرُ الالتزام الذي يترتَّب على الإخلال به جزاءَ السُّقُوط بشكل واضح؛ فلا يكفي أن يُذْكَرَ أَنَّ السُّقُوط هو جزاءُ كُلِّ إخلال من المؤمَّن له بالتزاماته[٢٧].

أَمَّا فيما يتعلق بموضوع الإحالة، أَيْ أَنْ تتمَّ إحالة بعض الشروط للائحة الشركة وتعليماتها وعَدُّها جزءًا لا يتجزَّأ من العَقْدِ الموقَّع بين الطرفين؛ فإنَّ أمثال هذه الإحالة لا يمكن

---

[٢٤] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٥١٣.

[٢٥] كيحل كمال، "مدى سلطان الإرادة: اتِّجَاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية–ادرار ماي، العدد٦، الجزائر، (٢٠٠٦م)، ص١٠٦.

[٢٦] المرجع نفسه، ص١٠٦.

[٢٧] كمال، **مدى سلطان الإرادة: اتِّجَاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التامين الجزائري**، ص١٠٧.

اعتمادها لصحة شَرْط السُّقُوط[٢٨]، لأَنَّ وجودَ اتِّفَاقٍ خاصٍّ بشأن هذا الجزاء يَفْتَرِضُ أن يكون هناك تحديدٌ قاطعُ الدلالة للالتزام وللجزاء المترتب على الإخلال به، وهذا غير محقَّق في أمثال هذه الحال بالذات؛ كون المؤمَّن له في الغالب لا يقوم بالاطِّلاع على أمثال هذه اللَّوائح والتعليمات، وإنَّ توقيعَهُ على الوثيقة لا يكفي لِتَوَفُّر هذه العلم والاطِّلاع[٢٩]، كما أَنَّهُ إذا رجعنا إلى نَصِّ المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العماني نَجِدُها تتطلَّب لصحة شَرْط السُّقُوط أن يكون بارزًا وظاهرًا في الوثيقة، وهذا البروز غير متحقِّق لأمثال هذا الفرض.

وأخيرًا، فإنَّه إذا لم تكن بنود وثيقة التأمين قد تضمَّنَتْ شرطًا خاصًّا يجعل السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزاماته؛ فإنَّ أمثال هذا الإخلال، وفي ضوء القواعد العامة للمسؤولية لا يَجِدُ له جزاءً إلَّا في الحكم عليه بتعويض المؤمِّن عَمَّا قد يكون لَحِقَ به من ضَرَرٍ جرَّاء هذا الإخلال ويقع عليه عِبْءُ إثبات وقوع الضَّرَر[٣٠].

وهذا القَيْدُ اللازم لصحة شَرْط السُّقُوط يُتَطَلَّبُ في نَوْعَيِ التأمين التجاري والتكافلي مَحِلَّ الدراسة الحالية، ويُعَدُّ ذلك من مظاهر الحماية التي وَفَّرَهَا المشَرِّعُ العُمَانيُّ للمؤمَّن له من شَرْطِ السُّقُوط.

الفرع الثاني: أن يُذْكَر الشَّرْط بشكل بارز في الوثيقة

نظرًا لخطورة شَرْط السُّقُوط في عَقْدِ التأمين، خاصَّةً إذا سَلَّمْنَا بإمكانية تطبيقه صَرْفًا بالنَّظَر عن حُسْنِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له أم عدمها، أم عدم وقوع ضَرَر للمؤمِّن جرَّاء إخلال

---

[٢٨] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص٥١٣.

[٢٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٤٩٢.

[٣٠] فيصل بلعاس عسكر خميس، "مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، عدد١٥، (٢٠١٩م)، ص٧.

المؤمَّن له بالتزاماته؛ فإنَّه لا بُدَّ أن تحيط بشروط السقوط من القيود الشكليَّة التي تضمِن لَفْتَ انتباه المؤمَّن له إلى خطورة هذا الجزاء الذي سيترتب عليه إذا لم يُنَفِّذْ بعض الالتزامات التي يراها المؤمِّن مُهِمَّة بالنسبة له[٣١].

ويكون الشرط بارزًا وظاهرًا إذا تمَّت طباعته بلون وحجم مختلفَيْن عن الشروط الأخرى فيكون مُلْفِتًا لنظر القارئ ما يدفعه لقراءته دون الشروط الأخرى[٣٢]، فإذا تحقَّقَت هذه الغاية بِأَيِّ وسيلة فإنَّ شَرْطَ السُّقُوط يكون صحيحًا، وإنَّ أَيَّ خلاف بشأن بُرُوز الشَّرْط من عَدَمِه يفصِل فيه قاضي الموضوع استنادًا لسلطته التقديرية[٣٣]، وأَمَّا إذا لم يُبْرَزْ هذا الشَّرْط بشكل ظاهر فإنَّه يَبْطُلُ ولا يُعَتَدُّ به ويعود البُطْلَان إلى الشكل كون المشَرِّع اشترَطَ للاعتداد بهذا الشَّرْط المطبوع أن يكون بارزًا متميِّزًا عن غيره من الشروط[٣٤]. وقد نَصَّتِ الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العماني على هذا الشَّرْط صراحةً؛ فقد جاء فيها: "... كل شَرْط مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر إذا كان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البُطْلَان أو السُّقُوط"[٣٥]، والفقرة الثالثة من المادة ٩٢٤ من القانون المدني الأردني، وفي ذلك قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية: "وحيث نَصَّتِ المادة ٣/٩٢٤ من القانون المدني على أنَّه يقع باطلًا كل ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من شَرْط مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر إذا كان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سُقُوط حق المؤمَّن له، وقد جرى الاجتهاد القضائي على أَنَّ الشروط والاستثناءات الواردة في عَقْد التأمين والتي تَحْرِمُ المؤمَّن له من الحصول على التعويض لا يُعْتَدُّ بها إذا لم تكن بارزة بشكل واضح وظاهر ومنفصل عن البنود الأخرى في العَقْدِ كونها

---

[٣١] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص٨.

[٣٢] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٧٥٣؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣٣٠.

[٣٣] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص٨٩-٩١.

[٣٤] خميس، المرجع نفسه، ص٨.

[٣٥] المادة ٣/٥٨ قانون تأمين الشركات العماني

تتعارض مع أحكام المادة ٣/٩٢٤ من القانون المدني التي تتطلب أن تكون الشروط ظاهرة وواضحة إذا كانت متعلقة بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سُقُوط حق المؤمَّن له"[٣٦].

أَمَّا في التَّشريع المصري فإِنَّ الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠ لم تُحَدِّدْ طريقة البروز المطلوبة إِلَّا أَنَّ اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرَّقابة على التأمين في مصر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦، قدِ اشترطتْ أن يكون شَرْطُ السُّقُوط بِخَطٍّ واضحٍ وطريقةٍ واضحةٍ؛ فقد جاء في المادة ٤٨ مكرَّر منه: "كتابة الشَّرْط الخاص بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التعويض وحالاته بِخَطٍّ واضحٍ وبطريق ظاهرة وإِلَّا اعْتُبِرَ الشَّرْطُ باطلًا طبقًا لِنَصِّ المادة ٣/٧٥٠ من التَّقنين المدني".

وقضت محكمة النقض أَنَّ "المقرَّر في قضاء محكمة النقض أَنَّ البُطْلَان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠ من القانون المدني (بشأن الشَّرْط المطبوع الغير ظاهر المتعلق بحالات بُطْلَان أو سَقُوط وثيقة التأمين) لا يلحق إِلَّا الشَّرْط الذي يؤدي – متى تَحَقَّقَ- إلى بُطْلَان حَقِّ المؤمَّن له أو سقوط الحق بعد نشوئِهِ، وإِنَّ ما يُسَوِّغُ إبطاله وفقًا للفقرة الخامسة إِنَّما يقتصر على الشروط التَّعَسُّفِيَّة التي تتناقض مع جوهر العَقْدِ باعتبارها مخالِفَةً للنظام العام"[٣٧]، كما قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية أَنَّهُ "نَصَّتِ المادة ٣/٩٢٤ من القانون المدني على أَنَّ كلَّ شَرْطٍ مطبوع ولم يَبْرُزْ بشكل ظاهر وكان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سقوط حَقِّ المؤمَّن له يقع باطلًا؛ وعليه فإِنَّ الشَّرْطَ المطبوع بالوصل عن البوليصة بأحرف صغيرة ودون إبرازه بشكل ظاهر ما يفيد انه إذا تَخَلَّفَ ذلك المؤمِّن (المؤمَّن له) عن دفع الأقساط يصبح عَقْدُ التأمين منتهيًا هو شَرْطٌ باطلٌ ولا يُعْتَدُّ به؛ إِذْ إِنَّ المقصود من تحريره وتوقيعه من المؤرِّث الذي أَمَّنَ على حياته هو لإثبات أَنَّه اسْتَلَمَ بوليصة التأمين وعَرَفَ بمضمونها وليس

---

[٣٦] تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠٢٠/٢٠١٥، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

[٣٧] نقض حقوق مصري، رقم ١٨٨٤ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٢/٤. موقع محكمة النقض المصرية: http //www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥.

المقصود منه تعديل شروط العَقْد، وبناءً على ذلك يُعْتَبَرُ عَقْدُ التأمين على الحياة المبْرَم بين مُوَرِّث المدَّعِين وشركة التأمين عَقْدًا مُلْزِمًا للطرفين ولا يجوز اعتبارُهُ مفسوخًا إِلَّا إذا وُجِدَ اتِّفَاقٌ باعتبار العَقْد مفسوخًا دون أعذار عند عدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه، كما يُسْتَفَادُ من أحكام المادَّتَيْن ٢٤٥ و ١/٢٤٦ من القانون المدني، وحيث لم تُوَجِّهْ شركةُ التأمين لِمُوَرِّثِ المدَّعِين أعذار بوجوب دفع القسط المستحَق بعد مرور مهلة الإعفاء المبيَّنة في عَقْدِ التأمين؛ فإِنَّ العَقْدَ يُعْتَبَرُ سارِيًا وتلزم المميزة بدفع قيمة التأمين"[٣٨].

إذن يجب أن يكون شَرْطُ السُّقُوط بارزًا بطريقة تجعله متميِّزًا بين الشروط المطبوعة في الوثيقة لِلْفَتِ انتباه المؤمَّن له إلى أهمية وخطورة هذا الجزاء ولا يكفي أن يكون البروز لِشَرْطِ السُّقُوط فقط؛ إِنَّمَا يجب أن يَبْرُزَ أيضًا الالتزام الذي تَقَرَّرَ السُّقُوط جزاءً له حتَّى يحرصَ المؤمَّن له على الوفاء به، فإذا وَرَدَ هذا الالتزام ضِمْنَ الشروط العامة المطبوعة دون تمييزه؛ فإِنَّه لا يُعْمَلُ بِشَرْطِ السُّقُوط حتَّى لو كان هذا الشَّرْط قد وَرَدَ بشكل ظاهر وبارز[٣٩].

ويعود تَطَلُّبُ أمثال هذا الشَّرْط (شَرْط البروز) للالتزام المُلْقَى على عاتِق المؤمَّن له، ولجزاء السُّقُوط المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام إلى أَنَّ السُّقُوط جزاءٌ بالِغُ القسوة بالمؤمَّن له؛ فيجب أن يكون مَحِلُّ عِلْمٍ حقيقيٍّ فِعْلِيٍّ لأهمية هذا الشَّرْط وخطورته التي جَعَلَتْهُ متميِّزًا عن غيره من الشروط، فالمؤمَّن له لا يهتمُّ بقراءة بنود الوثيقة جميعها؛ لذا فإِنَّ بُرُوزَ هذا الشَّرِّ قد يُلْفِتُ انتباهَهُ لقراءته، وبذلك يكون المؤمَّن له على عِلْمٍ حقيقيٍّ وفِعْلِيٍّ بهذا الشَّرْط[٤٠].

---

[٣٨] تمييز حقوق أردني، رقم ١٩٩٣/١٥، هيئة ثلاثية، تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧، موقع قسطاس، https://qistas.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٧.

[٣٩] الشطناوي والنعيمي، **حماية المؤمَّن له إزاء شَرْط سقوط الحق بالضمان في التَّشريع الأردني: دراسة مقارَنة**، ص٨٨٠؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣٣٣.

[٤٠] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣١٢؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٨٩.

وإذا تم النَظَرْ إلى نَصِّ الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين والفقرة نَجِدُ أنَّها اقتصرت على ذِكْرِ الشَّرْط المطبوع؛ لذلك فإنَّ جانبًا من الفقه ذهب إلى أَنَّ الشَّرْطَ المكتوب بِخَطِّ اليَدِ لا يسري عليه هذا الشَّرْط؛ ومُسَوِّغ ذلك أَنَّ كتابة أمثال هذا الشَّرْط بِخَطِّ اليَدِ يشكِّل بِحَدِّ ذاته قرينةً على لَفْتِ نَظَرِ المؤمَّن له لِشَرْطِ السُّقُوط وأهمِّيَّته؛ ما يُغْنِي عن شَرْطِ البروز في الطباعة، كما أَنَّ أمثال هذا الشَّرْط ما كُتِبَ بِخَطِّ اليَدِ إلَّا لأنَّه كان مَحِلَّ مفاوضات فعليَّة استقرَّ على صورتِهِ التي كُتِبَ بها، الأمر الذي يجعل من عِلْمِ المؤمَّن له به وخطورتِهِ متحقِّقا لا محالة[٤١].

المطلب الثالث: القيود الموضوعية لصحة شَرْط سُقُوط الحق بالضمان

لِشَرْطِ السُّقُوط خطورة بالغة على المؤمَّن له، وبِعَدِّهِ أَنَّ مَصْدَرَهُ سلطان الإرادة، وأَنَّ عَقْدَ التأمين من عقود الإذعان الذي يكون فيه المؤمَّن له طرفًا ضعيفًا ومَنْعًا من تَعَسُّف المؤمِّن في فَرْضِ أمثال هذا الشَّرْط مُسَوِّغًا يَتَّخِذُهُ لِلتَّهَرُّب من التزامِهِ في الضمان؛ فقد تَدَخَّلَ المشَرِّعُ العُمَانيُّ وضَيَّقَ مجالَ تطبيق هذا الشَّرْط بإبطالِهِ في حالاتٍ رأى فيها تَعَسُّفًا في اشتراطه، ومن أجل حماية المؤمَّن له وَحَدِّ نطاق تطبيق شَرْطِ السُّقُوط؛ فَقَدْ فَرَضَ كُلٌّ من المشَرِّعِ العُمَانيِّ والمشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قَيْدَيْنِ موضوعيَّيْنِ لصحة شَرْطِ السُّقُوط هُمَا: حَظْرُ السُّقُوط إذا كان ناتجًا عن مخالفة القوانين واللَّوَائِح وبُطْلَان السُّقُوط لِتَوَفُّر العذر المقبول، وسنخصِّصُ لكلٍّ منها فرعًا مستقلًّا، ثم نعرِضُ لمسَوِّغات اشتراط السُّقُوط في التأمين التكافلي في فرع ثالث.

الفرع الأول: حَظْر السُّقُوط إذا كان ناتجًا عن مخالفة القوانين والأنظمة

نَصَّتْ على حَظْرِ هذا الشَّرْط الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العُمَاني التي جاء فيها: "يقع باطلًا كُلُّ ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ١- الشَّرْط

---

[٤١] محمد حسام لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونَيْن المصري والفرنسي** (القاهرة: د.ن، ط٢، ١٩٩٠م)، ص٢٧٩؛ زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢٣٦.

الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلَّا إذا انْطَوَتْ هذه المخالفة على جريمة عَمْدِيَّة"[٤٢].

كما نَصَّتْ عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ مَدَنِي أردني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ مَدَنِي مصري التي جاءت بالصياغة نفسها والمعنى تقريبًا.

ومن خلال هذه النصوص نَجِدُ أَنَّ كُلًّا من المشَرّعِ العُمَانيّ والمشَرّعَيْنِ الأردني والمصري قد عَدُّوا قَيْدَ مخالفة القوانين من قَبِيلِ القيود التَّعَسُّفِيَّة الباطلة، وأَوْجَبُوا لإعمال هذا القَيْدِ أَنْ تنطويَ المخالفة على جريمة عَمْدِيَّة، سواءً أكانت هذه الجريمة جنايةً أم جُنْحَةً، بمعنى أَنَّ شَرْطَ السُّقُوط لمخالفة القوانين والأنظمة يُعَدُّ باطلًا باستثناء إذا كانت هذه المخالفة تنطوي على جنايةٍ أم جُنْحَةٍ عَمْدِيَّةٍ، ومع ذلك فإِنَّ هذا الاستثناء يُوْحِي أَنَّ قَيْدَ السُّقُوط في هذه الحال صحيحٌ على الرَّغْم من أَنَّ القانون لا يُعْفِي من التأمين من الأخطاء العَمْدِيَّة[٤٣].

ولعلَّ دَافِعَ المشَرّعِ من حَظْرِ هذا الشَّرْط يأتي انسجامًا مع السياسة التشريعية في حماية الطرف الضعيف في عَقْدِ التأمين كون إعمال هذا الشَّرْط يترتب عليه نتائج خطيرة؛ فهو يُفَرّغُ عَقْدَ التأمين من مضمونه خاصَّةً في تأمين المسؤولية، فهدَفُ المؤمَّن له من إبرام عَقْدِ التأمين من المسؤولية هو تغطية ما قد يَنْجُمُ عن قيام مسؤوليته المدنية من أضرار، وإِنَّ قيام أمثال هذه المسؤولية يَفْتَرِضُ في الغالب مخالفة القوانين والأنظمة؛ لذلك فإِنَّ إعمال هذا الشَّرْط على إطلاقه يؤدي إلى إفراغ تأمين المسؤولية من محتواه، وهذا يخالف مَقْصِدَ المشَرّعِ ابتداءً في إقرار التأمين وسياسته في توسيع المِظَلَّة التأمينيَّة[٤٤]؛ ففي التأمين من حوادث السيارات يُعْزَى وقوع الخطر في الغالب إلى مخالفة القوانين ولوائح المرور[٤٥].

---

[٤٢] المادة ٥٨ من قانون شركات التامين العماني.

[٤٣] الشطناوي والنعيمي، **حماية المؤمَّن له إزاء شَرْط سقوط الحق بالضمان في التَّشريع الأردني: دراسة مقارَنة**، ص٢٣٧.

[٤٤] سمير عبد السميع الأودن، **الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية** (الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع، د.ط، ١٩٩٩م)، ص٥.

[٤٥] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص١٥٤.

وقد كان هذا الاستثناءُ مَحِلَّ نَقْدٍ من الفقهاء فقالوا أَنَّ حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين في حَالِ ارْتَكَبَ جنايةً أم جُنْحَةً عَمْدِيَّةً أَمْرٌ لا يحتاج إلى نَصٍّ؛ فهو مستثنًى بحكم القانون وإعمالًا للقواعد العامة التي لا تُجِيزُ التأمين من الخطأِ العَمْدِيّ.

وقد نَصَّتْ على هذا المبدأ المادة ٩٣٤ من القانون المدني الأردني؛ فجاء فيها: "ولا يكون المؤمِّن مسؤولًا عن الأضرار التي يُحْدِثُها المؤمَّن له أو المستفيد عَمْدًا أو غِشًّا ولوِ اتُّفِقَ على غير ذلك"[٤٦].

أَمَّا في سلطنة عُمَان ومصر فإِنَّ هذا المبدأ يَسْتَنِدُ لِلنِّظَام العامِّ في المجتمع؛ إِذْ لا يمكِن أَنْ يؤمِّن الشخص على خَطَئِهِ العَمْدِيّ[٤٧].

وكذلك يرى البعض عدم دقَّة الصياغة في النَّصِّ السَّابق كونه يُوْحِي أَنَّ سقوط حقِّ المؤمَّن له عند ارتكابه لجريمة عَمْدِيَّة لا يتقرَّر إِلَّا إذا كان هناك اتفاق على السُّقُوط بشروط دقيقة، وأَنَّه إذا لم يكن هناك اتفاق على السُّقُوط فإِنَّ تأمين أمثال هذه المخالفات يقع صحيحًا؛ وهذا أَمْرٌ غيرُ صحيحٍ لأَنَّ التأمين ضِدَّ الأخطاء العَمْدِيَّة غير جائز[٤٨].

ويرى جانبًا من الفقه[٤٩] في الشَّرْط المحظور نوعًا من عدم التأمين، أو استبعاد الحظر أَوْلَى منه شَرْطًا من شروط السُّقُوط، فالمؤمَّن له لا يحصل على مبلغ التأمين على الرَّغْمِ من وقوع الحادث، فذلك لا يكون لأَنَّ حَقَّهُ في الضمان قد سقط لمخالفته القوانين؛ إِنَّمَا لأنَّه ليس في الواقع مؤمَّن له بالنظر إلى الخطر الذي وقع جرَّاء هذه المخالفة لم يَدْخُلْ في أَيِّ وقت في مجال الأخطار التي قَبِلَ المؤمِّن تغطيتها، أَيْ أَنَّ الخطر الذي تَحَقَّقَ ليس ضِمْنَ الأخطار التي قَبِلَ

---

[٤٦] المادة ٩٣٤ من القانون المدني الأردني.

[٤٧] الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٨٨؛ السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٢٤٤.

[٤٨] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٢٣؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣٠٧؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٨٢.

[٤٩] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١٠٣-١٠٤.

المؤمِّن تغطيتها وَحْدَهُ، فالسُّقُوط هو جزاءٌ يُوْقِعُهُ المؤمِّن على المؤمَّن له الذي ارتكب خطأً عَقْدِيًّا في تنفيذ التزامِهِ المحدَّد بالوثيقة؛ في حين إِنَّ عدم التأمين أو استبعاد بعض المخاطر من نطاق ما يَقْبَلُ أن يتحمَّلَه عن المؤمَّن له من أخطاء لا يمكن أن يرى فيه وصف الجزاء، لِأَنَّ السبب المُنْشِئ لِلسُّقُوط بحسبانه فَقْدٌ لِلْحَقِّ يتحقَّق بعد وقوع الكارثة بينما في مجال عدم التأمين يستبعد المؤمِّن مقدَّمًا من نطاق التأمين بعض الأخطار أو يَشترِط في الخطر حتَّى يَقْبَلَ تأمينه إذا تمَّت فيه أوصافًا أو شروطًا معيَّنة لذلك يمكن القول بأَنَّه يتحلَّلُ فعلًا في شَرْطِ عدم تأمين وليس في شَرْطِ السُّقُوط كون مخالفة القوانين والأنظمة تسبق في الحقيقة تُحَقّق الخطر، فعدم تغطية الخطر النَّاشِئ عن مخالفة القوانين والأنظمة لا يأخذ في الواقع وصف الجزاء؛ لِأَنَّ أمثال هذا الوصف يَسْتَتْبِعُ القول أَنَّ المؤمِّن قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزامًا عَقْدِيًّا بمراعاة القوانين والأنظمة، وهو قَوْلٌ غيرُ مُسَوَّغٌ.

الفرع الثاني: بُطْلَان السُّقُوط لِتَوَفُّر العذر المقبول

إذا تَضَمَّنَتْ وثيقة التأمين سواءٌ التجاري أم التكافلي شَرْطًا يقضي بسقوط الحق في التعويض في حَالِ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في إعلان الحادث أو تَأَخَّرَ في تقديم المستندات؛ فإِنَّ هذا الشَّرْطَ يُعَدُّ باطلًا إذا كان هذا التأخير لعذر مقبول.

وقد وَرَدَ النَّصُّ على بُطْلَان أمثال هذا الشَّرْط في الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون التأمين العُمَاني التي نَصَّتْ على: "يقع باطلًا ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:... ٢- الشَّرْط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَّن له بسبب تأخُّره في إعلان الحادث المؤمِّن منه إلى السُّلْطَات أو في تقديم المستندات إذا تَبَيَّنَ من الظروف أَنَّ التأخير كان لعذر مقبول"[٥٠]، وهذا النَّصُّ ذاتُهُ وَرَدَ في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٠ مدني مصري، وكذلك وَرَدَ النَّصُّ على هذا القَيْدِ في الفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "... ٢- الشَّرْط

[٥٠] المادة ٢/٥٨ من قانون تأمين الشركات العماني .

الذي يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له بسبب تَأَخُّره في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تَبَيَّنَ أن التَّأَخُّر كان لعذر مقبول".

يَتَبَيَّنُ لنا أن هذه النصوص جاءت لحظر نوعين من الشروط تتمثل في حَظْرِ الشَّرْطِ الذي يُسْقِطُ حَقَّ المؤمَّن له بالتعويض حَالَ تَأَخُّره إعلان الحادث؛ والشَّرْطُ الذي يُسْقِطُ حقَّه حَالَ تَأَخُّرِه في تقديم المستندات الآتي:

أَوَّلًا: بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط لِلتَّأَخُّر في إعلان الحادث:

يُقْصَدُ بالإعلان إخبار جهة معيَّنة أو سُلْطَة مختصَّة عن حادثة وقعت، وأمثال هذا الإخطار لا بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ لِبَنْدٍ اتفاقيٍّ في العَقْدِ؛ أَيْ أَنَّه لا يُفْتَرَضُ بَلْ لا بُدَّ من اشتراطِهِ في العَقْدِ إِلَّا إذا كان مَحِلَّ تنظيم قانوني يجب الالتزام به[٥١].

وقدِ استعملَ المشَرّعُ العُمَانِيُّ وكذلك المصري مصطلح "السُّلْطَات"؛ في حين إِنَّ المشَرّعَ الأردني فَضَّلَ تعبير الجهات المطلوب إخبارها ويُقْصَدُ بالسُّلْطَات هنا "جميع الأشخاص الذين بمقتضى وظائفهم الرسمية يَهُمُّهُمْ معرفة كوارث معيَّنة يجب عليهم في بعض الأحيان التَّدَخُّل وأداء دور معيَّن"[٥٢]، أَمَّا الجهات المطلوب إخبارها وهو التعبير الذي استخدَمَه المشَرّعُ الأردني فإِنَّه أَوْسَعُ من مصطلح "السُّلْطَات" كونُهُ يشمل مفهوم "السُّلْطَات" ومفهوم "المؤمِّن"، فمصطلح الجهات المطلوب إخبارها جاء مُطْلَقًا لِلْحَدِّ الذي يشمل مفهوم المؤمِّن، في حين إِنَّ مصطلح "السُّلْطَات" لا يدخل ضِمْنَهُ مفهوم "المؤمِّن"، وبناءً إلى ذلك فإِنَّ اشتراط سقوط الحق بالتعويض في حَالِ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في إعلان الحادث للمؤمِّن ليس مَحِلَّ حَظْرٍ قانونيٍّ حتَّى لو تَوَفَّرَ لديه العذر المقبول، إِلَّا إذا بَلَغَ هذا العذر حَدَّ السبب القانوني الذي يقطع سريان المدة؛

---

[٥١] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١١٢؛ إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٢٥.

[٥٢] محمود جمال الدين زكي، **دروس في التأمين، المبادئ العامة** (القاهرة: د.ن، د.ط، ١٩٥٧م)، ج١، ص١٣٠.

وهنا فإنَّ الحماية القانونية التي يُوَفِّرُها النَّصُّ الأردني للمؤمَّن له أَوْسَعُ وأكثرُ فعَّاليَّة منها في ظِلِّ النَّصِّ العُمَانِيِّ والمصري[٥٣].

وحتَّى يكون شَرْطُ السُّقُوط مَحِلَّ حَظْرٍ قانونيٍّ في التزام الإعلان عن الحادث ومن ثم يكون باطلًا لا بُدَّ أَنْ يكون هناك تَأَخُّر في هذا الإعلان أَنْ يكون ذلك لعذر مقبول، وعليه فإنَّ عَدَمَ الإعلان عن الحادث نهائيًّا يجعل شَرْطَ السُّقُوط صحيحًا[٥٤].

والشَّخص المُلْزَم بالإخطار هو المؤمَّن له ويشترك معه طائفة من الأشخاص؛ فينسحب ذلك إلى نائبه والى الخَلَفِ العامِّ أو الخاصِّ إذا انتقل الشيء المؤمَّن عليه إليه، وهذه القاعدة ليست من النظام العام؛ معنى ذلك أنه يجوز الاتفاق في عَقْدِ التأمين على تحديد الشخص المُلْزَم بالإخطار، ومن المتَّفَق عليه فقهًا وقضاءً أَنَّ الإخطار يقع صحيحًا من كُلِّ ذِي مصلحةٍ كما لو صَدَرَ من المستفيد؛ فمصلحتُهُ في الإخطار ظاهرة تَوَقِّيًا لِتَمَسُّك المؤمِّن بسقوط الحق في التأمين الذي يَحْتَجُّ به على المؤمَّن له أو المستفيد[٥٥].

وَلِطَرَفَيِ العَقْدِ الاتفاق على وسيلة التَّبليغ، ويجب أَنْ يتضمَّنَ الإخطار المعلومات والبيانات كافَّةً، المتعلقة بالخطر الذي وَقَعَ؛ كوقت وقوع الخطر، وأسبابه، ومكانه، وظروفه[٥٦]، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يتضمَّن الإبلاغ المعلومات التفصيلية كافَّةً للحادث؛ بَلْ يكفي أَنْ يكون مُوْجَزًا مُتَضَمِّنًا العناصر الأساسية للخطر، التي من شأنها أن تمكِّن المؤمِّن من القيام بالتحقيقات التي تَهُمُّهُ ولكنْ على المؤمَّن له أن يكون صادقًا ودقيقًا فيما يقدِّمُهُ من معلومات [٥٧]، وليس للإخطار شكلٌ مُعَيَّنٌ؛ فقد يكون برسالة عادية، أم بالبريد، ويقع على عَاتِقِ المؤمَّن له عِبْءُ إثبات قيامِهِ

---

[٥٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٣١٥.

[٥٤] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢٤٠؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٨٣.

[٥٥] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٤٣.

[٥٦] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص١٤

[٥٧] منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، ص٢١٧.

بالإخطار[٥٨]، وعليه فإنَّهُ إذا تضمَّنَتْ وثيقة التأمين شَرْطَ عدم التَّأَخُّر في الإعلان عن الحادث وكان هذا التَّأَخُّر بعذر مقبول؛ فإنَّ هذا الشَّرْطَ يقع باطلًا بِنَصِّ القانون، ويُقْصَدُ بالعذر المقبول أَنَّهُ "ما تُبَرِّرُهُ الظروف"[٥٩].

وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ العذر المقبول يَفْتَرِضُ عدم ارتكاب المؤمَّن له أَيَّ خطأ حتَّى لو كان يسيرًا ليتوفَّرَ بِحَقِّهِ هذا العذر المقبول[٦٠]. ومسألة تقدير إذا كان العذر مقبولًا أم لا تعود لقاضي الموضوع[٦١]؛ فهو الذي يقدِّر أَيَّهُمَا يستوعب الآخرَ خطأَ المؤمَّن له في التَّأَخُّر عن الإعلان، أم أَنَّ الظروف التي أحاطت به كانت مستوعِبَةً لخطأِ المؤمَّن له[٦٢].

وذهب جانبٌ آخَرُ من الفقه في مجال تحديد مدلول العذر المقبول إلى أَنَّ ذلك يتعلق بمدى حُسْنِ نِيَّة المؤمَّن له من سُوْئِها في إخلاله بالتزامه بالإعلان[٦٣]، إلَّا أَنَّ هذا الرَّأْيَ كان مَحِلَّ نَظَرٍ كون حُسْنِ النِّيَّة لا يعني غياب خطأِ المؤمَّن له إنَّمَا يعني غياب قَصْدَ التَّأَخُّر؛ فَقَدْ يَتَوَفَّرُ للمؤمَّن له حُسْنُ النِّيَّة ولكنْ لا يَتَوَفَّرُ له العذر المقبول في التَّأَخُّر[٦٤].

وقد تكون وثيقة التأمين خالية من جزاء الإخلال بهذا الالتزام فعندها لا بُدَّ من الرجوع إلى القواعد العامة؛ فيتعيَّن على المؤمن إثبات ما لَحِقَهُ من ضَرَرٍ نتيجة هذا الإخلال ليكون له الحق في الحصول على تعويضٍ مُسَاوٍ لهذا الضَّرَرِ[٦٥].

---

[٥٨] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص١٥.

[٥٩] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٢٦.

[٦٠] المرجع نفسه، ص٥٣٠.

[٦١] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣٣٤.

[٦٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٠٨.

[٦٣] أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٣٥٤.

[٦٤] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٥٠٩.

[٦٥] خميس، المرجع نفسه، ص١٥.

إِلَّا أَنَّ وثائق التأمين سواءٌ التجاري أو التكافلي قد تتضمَّنُ صراحةً شرطًا يقضي بالسُّقُوط جزاءً للإخلال بهذا الالتزام، ولما كان من شأن التطبيق التلقائي لأمثال هذا الجزاء دون النظر إلى تَوَفُّر العذر في التَّأَخُّر يَحِيقُ الظلم البالغ بالمؤمَّن له خاصَّة إذا لم يَلْحَقْ المؤمِّن ضررًا جِدِّيًّا جرَّاء هذا الإخلال؛ لذلك كان لا بُدَّ من تَدَخُّل المشَرِّع في هذا النطاق لِيَحْظُرَ شَرْطُ السُّقُوط في حدود معيَّنة[٦٦].

أَمَّا عن عَبْء الإثبات فإِنَّه يَقَعُ على عاتِق المؤمَّن له؛ لأَنَّ بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط الذي يتمسَّك به مشروطٌ بقيام العذر المقبول المدَّعَى، لذلك يتعيَّن عليه إثبات ذلك[٦٧].

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أَنَّه يَحِقُّ للمؤمِّن طلب التعويض عَمَّا لَحِقَهُ من ضَرَرٍ جرَّاء التَّأَخُّر في إعلان الحادث حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية؛ فيقع على المؤمِّن عِبْءُ إثبات تَحَقُّق الضَّرَر المطالَب بالتعويض عنه فيتحدد التعويض بقدرِ الضَّرَرِ وحَجْمِهِ[٦٨]. إِلَّا أَنَّ جانبًا من الفقه ذهب إلى أن المؤمِّن لا يستحق أَيُّ تعويض على أساس أَنَّ العذر المقبول يعني انتفاء صفة الخطأ عن المؤمَّن له، وصولًا إلى انتفاء قيام المسؤولية المدنية بِحَقِّهِ[٦٩].

وقد أَكَّدَتْ محكمة التَّمييز الأردنية على أَنَّ شَرْطَ إبلاغ شركة التأمين لا تؤدي مخالفته إلى إعفاء الشركة من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين ما دام أَنَّ شركة التأمين لم تُثْبِتْ أَنَّه قد لَحِقَها ضَرَرٌ جرَّاء التَّأَخُّر بإبلاغها بوقوع الحادث[٧٠].

وعليه فإِنَّ حَقَّ المؤمِّن يقتصر بالمطالبة بالتعويض إذا أصابه ضَرَرٌ نتيجةَ التَّأَخُّر في الإعلان، وترتبط هذه القاعدة بسبب التَّأَخُّر: هل كان لعذر مقبول؟ فيقع الشَّرْطُ باطلًا لأَنَّ

---

[٦٦] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص١٥.

[٦٧] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١١٨.

[٦٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣٣٥.

[٦٩] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص٢٢٤٠.

[٧٠] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٣١٢٩، موقع قسطاس. https://qistas.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٧.

العَقْدَ مُلْزِمٌ للجانبَيْن فلا يُوْجَدُ في حدود المسؤولية العَقْدِيَّة ما يُسَمَّى بالإخلال المسوَّغ؛ فما دام المتعاقد قد قَبِلَ الالتزام بِأَمْرٍ معيَّنٍ وَجَبَ عليه أن يؤدِّيَه وإِلَّا كان مُخِلًّا بالتزاماته العَقْدِيَّة على نحو يُوْجِبُ توقيع الجزاء الذي تُمْلِيه القواعد العامة للمسؤولية العَقْدِيَّة، وهو التزامُ المؤمَّن له بتعويض المؤمِّن عَمَّا لَحِقَهُ من ضَرَرٍ بسبب التَّأَخُّر في الإبلاغ عن الحادث، ولا يَهُمُّ بعد ذلك أن يبحث القاضي في المدى الذي يُعَدُّ فيه هذا الإخلال مُسَوَّغًا أم لا؛ إِلَّا بالقدر الذي يُعَدُّ فيه الإخلال راجعًا إلى ظرف طارئ أو قوة قاهرة، ولا يجوز في غير هذه الأحوال تبرير الإخلال بالتزامات يفرضها العَقْدُ[٧١].

وأخيرًا فإِنَّ تَدَخُّلَ المشَرِّعِ لِحَظْرِ هذا الشَّرْطِ يُعَدُّ ضابطًا مُهِمًّا لحماية المؤمَّن له، فقد يشترِط المؤمِّن السُّقُوط جزاءً للإخلال بالتزام الإعلان عن الحادث دون الاعتداد بظروف المؤمَّن له؛ ما يجعل حقوقه في وَضْعٍ مُجْحِفٍ[٧٢].

ثانيًا: بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط لِلتَّأَخُّر في تقديم المستندات:

أشارت الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العُمَاني والفقرة الثانية من المادة ٧٥٠ مدني مصري، والفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ مدني أردني لِبُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط حَالَ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في تقديم المستندات إذا كان هذا التَّأَخُّر لعذر مقبول، ومدلول العذر المقبول في هذه الحال لا يختلف عن مدلولِهِ في الحال السابقة.

والالتزام بتقديم المستندات أكثر ما يكون في تأمين المسؤولية؛ حيث يَفْرِضُ المؤمِّن على المؤمَّن له أن يزوِّدَهُ بالمستندات كافَّةً التي من شأنها أن تدفع عنه المسؤولية المدنية مَحِلَّ التأمين أو حتَّى تُخَفِّفَ حِدَّتَها، إِلَّا أن هذا الالتزام لا يقتصر على تأمين المسؤولية إِنَّمَا يُوْجَدُ في أنواع

---

[٧١] النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، ص٢٧٢-٢٢٧٣.

[٧٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥١٢.

أخرى من التأمين كتأمين الإصابات؛ فيلتزم المؤمَّن له بتسليم الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق للمؤمِّن[٧٣].

وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى مدلول أوسع لتقديم المستندات يَتَطَلَّبُ من المؤمَّن له دورًا إيجابيًّا في البحث عن المستندات الضرورية وتقديمها للمؤمِّن[٧٤]، وإنَّ هذا الدَّوْرَ الإيجابيَّ للمؤمَّن له في الحصول على المستندات وتقديمها للمؤمِّن أَمْرٌ ضروريٌّ فقد يكون هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه الحصول عليها كالتقارير الطبية مثالًا، إلَّا أَنَّهُ ينبغي رَبْطُ هذا الدور الإيجابي بضرورة أن تكون المستندات المطلوبة محدَّدة مُسَبَّقًا؛ فلا يجوز أن يُلْزَمَ المؤمَّن له بتقديم مستندات تحت يَدِهِ مباشرةً ولا يعرِف محتواها، وما هي؟ وهل تَهُمُّ المؤمِّن أم لا؟[٧٥].

وفي مجال تأمين المسؤولية يُقْصَدُ بالمستندات الواجب تقديمها هي كُلُّ ما يُمكِّن المؤمِّن من حُسْنِ إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمَّن له، وفي فروع التأمين الأخرى هي كُلُّ ما يمكِّن المؤمِّن من تحديد قيمة التعويضات التي يلتزم بدفعها وأسباب الكارثة التي وقعت[٧٦]، فإذا كانت المستندات الواجب تقديمها محدَّدة في العَقْدِ فإنَّ التَّأَخُّر في تقديمها دون عذر مقبول يجعل شَرْطَ السُّقُوط صحيحًا، وإذا لم تكن هذه المستندات محدَّدة فإنَّ المؤمَّن له مُلْزَمٌ بتقديم ما تحت يَدِهِ من مستندات وَفْقَ تقدير الرجل العادي لِمَا يمكن أن يَهُمَّ المؤمِّن الحصول عليها[٧٧].

وبالرجوع إلى النصوص السَّابقة نلاحظ أَنَّ كُلًّا من المشَرِّعِ العُمَانِيّ والمشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قد أَدْمَجُوا الالتزام بتقديم المستندات مع التزام المؤمَّن له بإخطار السُّلْطَات بالحادث المؤمَّن منه؛ ما يُوْحِي أَنَّ تقديم المستندات يكون لِلسُّلْطَات دون المؤمِّن كما هو في الحالِ

---

[٧٣] إبراهيم، **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٣١.

[٧٤] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٢٣.

[٧٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥١٦.

[٧٦] سرور، المرجع نفسه، ص١٢١.

[٧٧] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٥١٦.

السابقة، إِلَّا أَنَّ هناك جانبًا من الفقه ذهب إلى أَنَّ ذلك لم يكن مقصودًا إِنَّمَا القَصْدُ هو تقديم المستندات للمؤمِّنِ ذاتِهِ؛ فهو الذي يهتمُّ بالحصول على هذا المستندات[٧٨].

بناءً على ذلك فإِنَّ المستندات التي تقصد شركة التأمين التزام المؤمَّن له بتقديمها هي تلك التي يَهُمُّ الشركة نفسها تحيط بها عِلْمًا أو أَنْ تُوْضَعَ تحت يَدِها، ولَمَّا كانت هذه الشركات قد تَفْرِضُ جزاءَ السُّقُوط لمجرَّد التَّأَخُّر في تقديم المستندات؛ فإِنَّ قسوة هذا الجزاء هي التي حَدَتْ بالمشَرِّعِ إلى التَّدَخُّل لحظرِ هذا الشَّرْطِ[٧٩]، ولذلك نَجِدُ أَنَّ شركات التأمين لم تكتفِ بالقواعد العامة المقرِّرة لهذا الجزاء، بَلْ ضَمَّنَتْ عقودُها جزاءً آخَرَ موحِّدًا يُوْقَعُ على المؤمَّن له إذا أَخَلَّ بالتزامه بالإخطار أو تقديم المستندات؛ وهو سقوط حَقِّهِ في الضمان دون النظر إلى حجم الضَّرَرِ أم عَدَمِهِ، ودون النَّظَر إلى حُسْنِ نِيَّة المؤمَّن له أو سُوْئِها[٨٠]. أخيرًا، فإِنَّهُ لإعمال شَرْطِ السُّقُوط لا بُدَّ أَنْ يكون التأخير بالإخطار عن الحادث أو في تقديم المستندات لا يستند إلى عذر مقبول؛ أَمَّا ما يتعلق بالمدة المقبولة لتسويغ التَّأخِير فإِنَّها تَرْجِع لقناعة قاضي الموضوع بِعَدِّها مسألة موضوع وتختلف بحسب كُلِّ نوع من أنواع التأمين[٨١].

الخلاصة أَنَّه، وإِنْ كان الاتفاق على سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين جزاءً لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الحادث المؤمَّن منه جائزًا؛ فإِنَّ هذا الاتفاق لا يكون صحيحًا إِلَّا إذا تَوَفَّرَتْ شروط صِحَّتِهِ سالفة الذِّكْرِ، والهدف من ذلك هو حماية مصلحة الطرف الضعيف في عَقْدِ التأمين (المؤمَّن له) من تَعَسُّفِ الطرف القوي في العَقْدِ وهو المؤمِّن؛ لذلك فإِنَّ الرَّقَابة القانونية على القيود الشكلية والموضوعية اللازمة لِصِحَّة شَرْطِ السُّقُوط تُبَيِّنُ أَنَّ القيود التَّعَسُّفِيَّة المرتبطة بِشَرْطِ السُّقُوط هي شروطٌ باطلةٌ إذا تَوَفَّرَت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة

---

[٧٨] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١٢٢.

[٧٩] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص١٩.

[٨٠] أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة**، ص٣٣٧.

[٨١] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٦١٨.

٥٨ من قانون شركات التأمين، وفي هذه الحال لا يكون للمحكمة أَيُّ صلاحية تقديرية في الحُكْمِ بالبُطْلَان، أم عَدَمِهِ، أم حتَّى مناقشة هذا الشَّرْط تَعَسُّفِيٌّ أم لا[٨٢]، مع إمكانيَّة تطبيق سُلْطَة القاضي التقديرية فيما يتعلق بالشَّرْطِ التَّعَسُّفِيّ؛ فللمحكمة أَنْ تُقَرِّرَ عَدَمَ بُطْلَانِ الشَّرْطِ إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ ليس تَعَسُّفِيًّا، ولها أَنْ تُقَرِّرَ تعديل الشَّرْط أو الإعفاء منه إذا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَسُّفِيٌّ، وكُلُّ اتِّفَاقٍ على خلاف ذلك يكون باطلًا[٨٣].

الفرع الثالث: مُسوِّغات اشتراط سقوط الحق في الضمان في التأمين التكافلي

عادةً يتمُّ تضمين وثائق التأمين التكافلي شَرْطًا يقضي بسقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في التعويض إذا أَخَلَّ بالتزاماته المتعلقة بالحادث المؤمَّن منه، ولم يَنُصَّ قانون التأمين التكافلي العُمَاني على أمثال هذا الجزاء أم حتَّى على الالتزام إِنَّمَا تَرَكَ الأمر لاتفاق أطراف العَقْدِ، وتستند شركات التأمين التكافلي في اشتراط أمثال هذا الشَّرْط في وثائقها إلى جملة من المسَوِّغات والأسباب الموضوعية التي تجعل من هذا الشَّرْط جائزًا في هذا النوع من التأمين؛ تتمثَّل في الآتي[٨٤]:

أَوَّلًا: يُمَثِّلُ شَرْطُ السُّقُوط أساسًا طبيعيًّا لاستقرار المعاملات بين الناس؛ لأَنَّه لو تَرَكَ للطرفين حُرِّيَّة التصرف والإخلال بالتزاماتهم التعاقدية دون أَيِّ جزاءٍ لَأَدَّى ذلك إلى اضطراب الآثار التعاقدية، وهَدْر ما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواءٌ بين طَرَفَيِ العَقْدِ أم بين شركة التأمين وحقوق مُلَّاكِها وعُمَلائِها، ومن المعروف أَنَّ المعاملات تكون مبنيَّةً إلى الاستقرار والثبات.

ثانيًا: إِنَّ تضمينَ وثائق التأمين التكافلي شَرْطُ السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزاماته يُعَدُّ أداةَ رَدْعٍ وضَبْطٍ؛ ما يُسْهِمُ في تعزيز جِدِّيَّة العميل في التعامل مع الحادث قبل وأثناء وقوعه،

---

[٨٢] حمزة حدَّاد، **مدى انطباق مبدأ الإذعان على عَقْدِ التأمين، مؤتمر القضاء والقانون** (عَمَّان: منشورات وزارة العدل، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص١١.

[٨٣] خميس، **مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني**، ص٢٠.

[٨٤] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦١١-٦١٢.

فلو لم يكن هذا الشَّرْطُ موجودًا لَتَهَاوَنَ وتَرَاخَى وأَهْمَلَ المؤمَّن له في التعامل مع الحادث؛ وهي آثارٌ سلبيَّةٌ يترتَّب عليها ضَرَرٌ ما يقتضي وَضْعَ جزاءٍ رادِعٍ لمنعِها.

ثالثًا: إِنَّ شَرْطَ السُّقُوط شرطًا اتفاقيًّا وليس إجباريًّا؛ ما يعني أَنَّه بإمكان المؤمَّن له أَنْ يُبْدِيَ تَحَفُّظَهُ أو تعديلَهُ على هذا الشَّرْطِ بما يناسبُهُ ولا يُخِلُّ بحقوق المؤمِّن، وأيضًا فإِنَّ التَّضييق أو التَّوَسُّع في تطبيق هذا الشَّرْط سينعكس على المدة أو احتياطات الأمن والسلامة؛ وهذا ما ينعكس على تكلفة الغطاء التأميني لذلك فإِنَّ الإخلال به يستحقُّ الجزاء.

رابعا: عادةً يتمُّ الاتفاق في العَقْدِ على مدة معيَّنة للإبلاغ خلالها عن وقوع الحادث؛ فالتَّرَاخِي في الإبلاغ عنه خلال هذه المدة قد يؤدي إلى ضياع معالم الواقعة المؤمَّن عليها وتَبَدُّل ظروفها، وقد يكون التَّرَاخِي عَمْدِيًّا لإخفاء الحقائق والتضليل بالنسبة لملابسات الحادث المؤمَّن منه؛ فَعَدَمُ وجودِ جزاءٍ رادِعٍ قد يؤدي لهذه النتيجة.

خامسًا: بِمُوْجِبِ وثائق إعادة التأمين التكافلي تلتزم شركة التأمين تِجَاهَ مُعِيد التأمين بالمدَدِ والشُّروط المحدَّدة في العَقْدِ التي بناءً إليها تتحدَّد العلاقة بين الشركة ومُعِيد التأمين؛ وبناءً إليه فإِنَّ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام قد يؤدي إلى إلحاق الضَّرَرِ بحقوق مُعِيدِ التأمين الذي قد يرجع إلى شركة التأمين لتعويضِهِ عَمَّا لَحِقَهُ من أضرار لِكون السَّبَب في ذلك إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

ختامًا، فإِنَّ جماهير أهل العلم قد أَبَاحُوا إلحاق الشَّرْط بالعَقْدِ الأصل مستندِين في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف: "المسلمون على شروطهم ما وَافَقَ الحقَّ من ذلك"[٨٥]؛ معنى ذلك أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ بغيرِ حُكْمِ الشَّرْطِ يكون باطلًا[٨٦]، والفرق بين الشَّرْطِ في التأمين التجاري وفي

---

[٨٥] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج٣، ص٩٢؛ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، باب في الصلح، رقم الحديث ٣٥٩٤، ج٣، ص٣٠٤.

[٨٦] محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٧م)، ج٧، ص٤١٦.

التأمين التكافلي هو أَنَّ العلاقة المالية والقانونية بين طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين التجاري هي علاقة مُعَاوَضَة تجارية هدفُها الربح، ولذلك فإنَّها تقوم إلى أساس تَعَارُضِ المصالح بين طَرَفَيِ العلاقة التأمينية؛ فالمؤمِّن دائمًا يتطلَّعُ إلى تحقيق أعلى رِبْحٍ ويتَّخِذُ في سبيل ذلك الوسائل المشروعة المختلفة وأحيانًا غير المشروعة، وذلك سيكون على حساب مصلحة المؤمَّن له ومحاولات الإجحاف بحقوقه[٨٧]. أَمَّا في نظام التأمين التكافلي فإِنَّ الهدف من إبرامِ هذا العَقْدِ هو تحقيق التكافل والتعاون بين مجموعة المشتركين؛ فالعلاقة التأمينية بين طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين التكافلي يتم تكييفها على أَنَّها عَقْدُ هِبَةٍ لازمٍ من عقود التَّبَرُّعات في الفقه الإسلامي، وبناءًا على ذلك فإِنَّهُ إذا كان الشَّرْطُ يَصِحُّ دخوله على عقود المعاوضات فإِنَّ دخوله على عقود التَّبَرُّعات يَصِحُّ من بابٍ أَوْلَى؛ فَمِمَّا اسْتَقَرَّ عليه الفقه الإسلامي أَنَّ "باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات"[٨٨]، وما لا شَكَّ فيه أَنَّ مَنِ المؤمَّن لهم في التأمين التكافلي مَنْ يكون سَيِّءَ النِّيَّةِ وَقَدْ يتعمَّدُ تأخير الإبلاغ عن الحادث لأغراض التَّحَايُل والتَّضليل وتضييع حَقِّ شركة التأمين؛ فَمِنْ هنا تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى تضمين وثائق التأمين شَرْطًا يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له بمبلغ التعويض، وعادةً يُقَيَّد هذا الشَّرْطُ بمدة زمنية محدَّدة يَتَّفِقُ عليها الطرفان[٨٩].

المبحث الثاني: تقييد شَرْط السُّقُوط جرَّاء الإقرار بالمسؤولية

يقع على عاتِقِ المؤمَّن له في تأمين المسؤولية التزامًا بعدم الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث؛ لأَنَّ مسؤولية المؤمِّن عن دفع مبلغ التأمين تقوم فيها مسؤولية المؤمَّن له نفسه عن أداء التعويض؛ فإقراره بمسؤوليته عَمَّا لَحِقَ الغير من أضرار يُضِرُّ بالمؤمِّن فهو عادةً يُضَمِّنُ عَقْدَ التأمين شرطاً

---

[٨٧] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦٣٠.

[٨٨] المرجع نفسه، ص٦٣١.

[٨٩] المرجع نفسه، ص٦٣٣.

يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في التعويض إذا أَقَرَّ بمسؤوليته عن تَحَقُّقِ الضَّرَرِ، أو في الحالِ التي يقوم فيها المؤمَّن له بتقديم تعويضٍ لِلْمَضْرُور إقرارًا منه بمسؤوليَّته[٩٠].

فما هو مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية؟ وما هو جزاء الإخلال بعدم الإقرار بالمسؤولية؟ وما مدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ شَرْطِ السُّقُوط؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلَبَيْن؛ نُخَصِّصُ الأول لمضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية، والثاني لجزاء الإخلال بعدم الإقرار بالمسؤولية ومدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ شَرْطِ السُّقُوط.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية

في التأمين من المسؤولية من شروطُ قيام مسؤولية المؤمِّن ثبوت مسؤولية المؤمَّن له تِجَاهَ الغير المتَضَرِّر[٩١]، فإذا انْتَفَتْ مسؤولية المؤمَّن له انْتَفَتْ مسؤولية المؤمِّن؛ فإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث المؤمَّن منه أو قيامه بالتصالح على مبلغ معيَّن مع المتَضَرِّر يؤدي إلى نتيجة قانونية هي ثبوت مسؤولية المؤمَّن له تِجَاهَ المتَضَرِّر، ما يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمِّن والتزامه بالتعويض[٩٢]، وبما أَنَّ المؤمِّن هو الذي سيتحمل في نهاية المطاف الأثر المالي للمسؤولية المؤمَّن ضِدَّها؛ دَرَجَتْ شركات التأمين تضمينَ وثائقها شرطًا يَفْرِضُ على المؤمَّن له عدم الإقرار بمسؤوليته عن الحادث وإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان.

ونَجِدُ أَنَّ المشَرِّعَ العُمَانِيَّ قد أشارَ إلى هذا الالتزام في المادة ١١ من قانون تأمين المركبات التي نَصَّتْ على: "لا يجوزُ للمؤمَّن له تقديم أو قَبُول أَيِّ عَرْضٍ بتعويض المِضْرُور دون موافقة

---

[٩٠] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥١٨.

[٩١] خليل محمد مصطفى عبدالله، "التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني"،(بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عَمَّان، ١٩٨٧م)، ص٤٦ وما بعدها.

[٩٢] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٦٥٢، الفقرة ٨٤٥.

المؤمِّن كتابةً، ولا تُعْتَبَرُ أيَّةُ تسويةٍ بين المؤمَّن له والمضْرُور حُجَّةً من قِبَلِ المؤمِّن إذا تمَّت دون موافقته".

في حين نَظَّمَ المشَرِّعُ الأردني هذه المسألة في المادة ٩٢٥ من القانون المدني التي جاء فيها: "يجوزُ الاتفاق على إعفاء المؤمِّن من الضَّمان إذا أَقَرَّ المستفيد بمسؤوليَّته أو دَفَعَ ضمانًا لِلْمُتَضَرِّرِ دون رضاء المؤمِّن... ٢- ولا يجوزُ التَّمَسُّك بهذا الاتفاق إذا كان إقرارُ المستفيد قاصرًا على واقعة مادية، أو إذا ثَبَتَ أَنَّ دَفْعَ الضَّمان كان في صالِحِ المؤمِّن".

أَمَّا المشَرِّعُ المصري فَلَمْ يُنَظِّمْ هذه المسألة إِنَّمَا تَرَكَ تنظيمَها لِطَرَفَيِ العَقْدِ. ونلاحظ أَنَّ المشَرِّعَ العُمَانِيَّ، وإِنْ كان قد أشارَ إلى التزام المؤمَّن له بعدم الإقرار بالمسؤولية وعدم دَفْع أَيِّ تعويض دون موافقة المؤمِّن الخَطِّيَّة إِلَّا أَنَّه لم يتطرَّقْ إلى جواز الاتفاق على الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام؛ إِنَّمَا جَعَلَ الإقرار أو التَّسْوِية التي تتم بين المؤمَّن له والمضْرُور لا يمكن الاحتجاج بها على المؤمِّن، فعند وقوع الحادث المؤمَّن منه قد يقوم المؤمَّن له بالإقرار بمسؤوليَّته عن وقوع هذا الحادث، ومِنْ شأن هذا الإقرار إدانة المؤمَّن له؛ وهذا الأمر لا شَكَّ يَضُرُّ مصلحةَ المؤمِّن كونُهُ هو مَنْ يتحمَّلُ في نهاية المطاف الأثر المالي للمسؤوليَّة المؤمَّن ضِدَّها[٩٣]، لذلك فإِنَّه من الطبيعي أَنْ يُضَمِّنَ المؤمِّنُ وثيقةَ التأمين شرطًا يَحْظُرُ بِمُوْجِبِه على المؤمَّن له الاعتراف بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث دون موافقة المؤمِّن على ذلك.

ولهذا الشَّرْطِ أو الحَظْرِ أسبابٌ عِدَّةٌ تُبَرِّرُهُ؛ فَقَدْ يَصْدُرُ الإقرارُ من المؤمَّن له نتيجةَ تَوَاطُئِهِ مع المضْرُور المتَسَبِّبِ بالحادث، أو يكون مشترِكًا مع المؤمَّن له في المسؤولية ويَتَّفِقُ مع المؤمَّن له على أَنْ يُقِرَّ المؤمَّن له بالمسؤولية مقابل اقتسام مبلغ التعويض[٩٤]، كما أَنَّ الإقرار قد يكون نتيجة عدم اكتراث المؤمَّن له بمصالح المؤمِّن لِعِلْمِهِ المسَبَّقِ أَنَّ مسؤوليَّته مؤمَّن ضِدَّها، وأَنَّ المؤمِّن هو

---

[٩٣] النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، ص٢٨٠.

[٩٤] فايز أحمد عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٢١٧.

مَنْ سيقوم بدفع مبلغ التعويض لِلْمَضْرُور[٩٥]، كما أَنَّ الإقرار قد يكون بِحُسْنِ نِيَّةٍ من المؤمَّن له؛ فقد يُبَادِرُ إلى الإقرار بمسؤوليَّته بدافِعِ الشَّفَقة بالمِضْرُور أو إحساسه بالذنب وهو يعلمُ أَنَّ الحادث لم يقع بسببِهِ[٩٦]، كما قد يُقِرُّ المؤمَّن له بمسؤوليَّته تحت التهديد من قِبَل المِضْرُور باتخاذ إجراءات جنائيَّة ضِدَّهُ[٩٧].

وإذا تم النظر إلى الغاية من هذا الحَظْرِ نَجِدُ أَنَّ الهدف منه هو ضرورة حماية المؤمِّنين مِمَّا قد يترتَّب على إقرارات المؤمَّن لهم غير الصحيحة؛ لذا فإِنَّ الفقه والقضاء عَدَّ هذا الشَّرْطَ من الشروط الصحيحة التي يترتَّب على مخالفتها إِمَّا سقوط الحق في الضَّمان، أم عدم الاحتجاج على المؤمِّن بهذا الإقرار؛ وفقًا لِمَا أَكَّدَتْهُ المادة ١١ من قانون تأمين المركبات العُمَاني سالفة الذِّكْر.

أَمَّا عن المدلول القانوني للإقرار بالمسؤولية فإِنَّ للإقرار بِعَدِّهِ اصطلاحًا في ظِلِّ القانون المدني مدلولًا يختلف عن اصطلاح الاعتراف في ظِلِّ القانون الجنائي الذي لا يكون إِلَّا أمام المحاكم أو النيابة العامة؛ في حين إِنَّ الإقرار المدني قد يُسْتَخْلَصُ من تصرُّفات المقِرِّ ولا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون أمام القضاء[٩٨].

ويبدو أَنَّ المشَرِّعَ الأردني قَدِ استخدم مصطلح "الإقرار" بما يَدُلُّ على أَنَّ المقصود هو الإقرار المدني بالمسؤولية المدنية عن تَحَقُّقِ الضَّرَرِ المشمول بالتغطية التأمينيَّة[٩٩].

---

[٩٥] خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، ص٦٦.

[٩٦] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٣٦.

[٩٧] مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين–عقد الضَّمان: دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٤٧٨.

[٩٨] سرور، المرجع نفسه، ص١٤١.

[٩٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٢٠.

معنى ذلك أَنَّ إعمال المجاملة والعلاقات الاجتماعية والإنسانية التي تكون بعد الحادث لا تعني إقرارًا بالمسؤولية؛ كزيارة المصَاب، أم تقديم هديَّة[١٠٠].

يُقْصَدُ بالإقرار بالمسؤولية أَنْ يُقِرَّ المؤمَّن له بمبدأ المسؤوليَّة من الناحية القانونية[١٠١]، أَمَّا الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا يُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤولية، وإِنَّ مُجَرَّدَ اقتصار المؤمَّن له على سَرْدِ ما حدث مادِّيًّا دون أَنْ يتطرَّق إلى مبدأ المسؤولية يُعَدُّ من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها[١٠٢]، إضافةً إلى أَنَّ وَاجِبَ الأمانة والصدق يَفْرِضُ على المؤمَّن له أَنْ يرويَ وقائع الحادث كما هي دون إخفاء أَيِّ أَمْرٍ؛ لِأَنَّ كتمان المؤمَّن له لِأَيٍّ من هذه الوقائع خوفًا من شَرْطِ المَنْعِ قد يؤدي إلى إعاقةِ سَيْرِ العدالة وتضليلها أحيانًا والإضرار بحقوق الغير، فالوقائعُ المادية مُلْكٌ لِمَنْ يطلبها ولا يجوز إخفاؤُها[١٠٣].

وقد تثور الصعوبة بكيفية تحديد ما يُعَدُّ إقرارًا بالمسؤوليَّةِ ذاتِها، وما يُعَدُّ إقرارًا بالوقائع المادية للحادث؛ ففي كثيرٍ من الأحيان قد تكون الوقائع المحيطة بالحادث ناطقةً بذاتها بمبدأ المسؤوليَّة، ونَجِدُ أَنَّهُ في مجال التَّأمين الإلزامي من المسؤوليَّة يزداد الأمر تعقيدًا؛ فإقرارُ المؤمَّن له عن حالة المركبة ومدى السيطرة عليها وَقْتَ وقوع الحادث قد يُفْهَمُ منه إقرارُهُ بمسؤوليَّته عن الحادث[١٠٤]، لذلك كان هناك اختلاف في الفقه بشأن وَضْعِ معيار مناسب للتَّفرقة بين ما يُعَدُّ من أقوال المؤمَّن له إقرارًا بالوقائع المادية وما يَصِلُ لِحَدِّ الإقرار بالمسؤولية؛ فهناك مَنْ يَرَى أَنَّ

---

[١٠٠] محمد العدوان، "إعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارَنة–القانون الأردني، القانون المصري، القانون الإنجليزي"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩م)، ص٣٢٥.

[١٠١] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٦٥٨.

[١٠٢] مجموعة مؤلفين، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** (عَمَّان: المكتب الفني لنقابة المحامِين الأردنيِّين، د.ط، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٦٦٤.

[١٠٣] عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٢١٤؛ سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٥٠.

[١٠٤] عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص٢١٤–٢١٥.

اقتصار المؤمَّن له على ذِكْرِ ما أَحَاطَ بوقوع الحادث من وقائع وملابسات دون أن يجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم ما ذَكَرَهُ، وهذا يُعَدُّ سَرْدًا لوقائع الحادث وليس إقرارًا بالمسؤوليَّة.

في حين ذهب اتِّجَاهٌ إلى أَنَّ المعيار المعتمَد لِلتَّمِييز بين الإقرار بالوقائع المادية والإقرار بالمسؤوليَّة يتمثَّل في شكل أو وسيلة الاستحصال على أقوال المؤمَّن له؛ فالإقرار بالوقائع المادية يُحْصَرُ في الحالِ التي يكون فيها المؤمَّن له مُجْبَرًا على الإجابة عَمَّا يُوَجَّهُ إليه من أسئلة، أَمَّا إذا قام بالإدلاء بأقواله تَطَوُّعًا دون أن يكون مُجْبَرًا على ذلك؛ فذلك يُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤوليَّة[١٠٥].

أَمَّا الرَّأْيُ الغالب في الفقه[١٠٦] –وهو ما يؤيِّدُهُ الباحث– فقد ذهب إلى أَنَّ الأمر يتعلق بمسألة واقع يترك أَمْرَ تقديرها لقاضي الموضوع الذي له السُّلْطَة التقديرية في عَدِّ إذا كانت هذه الأقوال تَدْخُلُ في نطاق الإقرار بالوقائع المادية أم أَنَّها تُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤوليَّة.

وقد يكون الإقرارُ بالمسؤوليَّة صريحًا كَأَنْ يكون مكتوبًا، أم قد يكون ضِمْنًا كاتِّخَاذ المؤمَّن له مَوْقِفًا يَدُلُّ دَلالةً قاطعةً على الإقرار بالمسؤوليَّة كَأَنْ يقوم بعرض مبلغ على المضْرُور مقابل التنازل عن دعواه[١٠٧].

---

[١٠٥] للتفصيل في هذه الآراء يراجع: سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٥١ وما بعدها؛ عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٢١٤ وما بعدها.

[١٠٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٦٥٨؛ عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص٢١٦؛ سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٥٣-١٥٤.

[١٠٧] منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات**، ص٢١١؛ الجمال، **أصول التأمين–عقد الضَّمان: دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**، ص٤٧٩.

وفي المقابل فإنَّ هناك بعض الوقائع التي لا يمكن أَنْ يُسْتَخْلَصَ منها ضِمْنًا معنَى الإقرار بالمسؤوليَّة؛ كالأعمال الإنسانية التي يقوم بها المؤمَّن له تِجَاهَ المِضْرُور التي منها إسعافُهُ ونَقْلُهُ للمستشفى، أم دَفْعِ مصاريف العلاج عنه[١٠٨].

وما يثير التساؤل في هذا المقام هو: هَلِ الإقرارُ الذي يدخل في دائرة الحظر هو الإقرار الصادر عن المؤمَّن له فقط؟ أم أَنَّهُ يشمل الإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له بمسؤوليَّتهم عن الحادث؟

من خلال الاستقراء لآراء الفقهاء في هذه المسألة نَجِدُ أَنَّ هناك رَأْيًا ذهب إلى أَنَّ الإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له يُعَدُّ إقرارًا بالمسؤوليَّة كأَنَّهُ صادرٌ عن المؤمَّن له ذاتِهِ على أساس أَنَّ المؤمَّن له عندما الْتَزَمَ بهذا الالتزام في العَقْدِ يكون قَدِ الْتَزَمَ عن نفسه وبصفتِهِ مُمَثِّلًا لِمَنْ يَتْبَعُهُ ويعمل تحت إِمْرَتِهِ، وبذلك يصبح هذا الالتزام لا قيمة له بغير شمول تابِعِي المؤمَّن له؛ ففي الغالب يُبَاشِرُ المؤمَّن له إعماله بواسطة تابِعِيه وأغلب الحوادث تقع على أيديهم[١٠٩].

وهناك رَأْيٌ آخَرُ ذهب إلى أَنَّ الإقرار المقصود هو الإقرار الصادر عن المؤمَّن له شخصًا، وإنَّ الإخلال بالالتزام لا يتحقَّقُ بالإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له؛ تأسيسًا على أَنَّ جوهرَ تأمين المسؤوليَّة يتمثَّل في التزام المؤمِّن بتغطية ما يَلْحَقُ ذِمَّةَ المؤمَّن له المالية نتيجةَ رجوع الغير عليه بالتعويض، فهذا التأمين يغطي الأخطاء غير العَمْدِيَّة كافَّةً الصَّادرة عن المؤمَّن له وأخطاء تابِعِي المؤمَّن له العَمْدِيَّة وغير العَمْدِيَّة ومن بابٍ أَوْلَى أَنْ يشمل التأمين خطأَ تابِعِي المؤمَّن له في الإقرار بالمسؤوليَّة؛ أَيْ أَنَّ الإقرار بالمسؤوليَّة إذا صَدَرَ من شخص آخر غير المؤمَّن له حتى

---

[١٠٨] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١٤٢.

[١٠٩] واصف، **شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان: دراسة مقارنة**، ص١٠٨.

إنْ كان المؤمَّن له مسؤولًا عنه مَدَنِيًّا كالتَّابع، فذلك لا يدخل في نطاق الإقرار المحظور ولا يُسْقِطُ حَقَّ المؤمَّن له في الضَّمان[١١٠].

إلَّا أَنَّ البعض قد فَرَّقَ بين إذا شَمِلَ الشَّرْط الذي يفرِض هذا الالتزام تابِعِي المؤمَّن له بعدم الإقرار بالمسؤولية أم لا؟ فإذا نَصَّ العَقْدُ صراحةً على شمول تابِعِي المؤمَّن له بهذا الالتزام فإنَّ إقرارهم بالمسؤوليَّة يَسْتَوْجِبُ توقيع الجزاء على المؤمَّن له، أَمَّا إذا لم يَنُصَّ في العَقْدِ على شمولهم في هذا الالتزام فإنَّ إقرارَهُم لا يَسْتَوْجِبُ إيقاع الجزاء على المؤمَّن له[١١١].

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة ومدى تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الشَّرْطِ

غالبًا يتمُّ تضمين وثيقة التأمين شَرْطًا يقضي بالتزام المؤمَّن له بعدم الإقرار بمسؤوليَّته ويترتَّب على مخالفته لهذا الالتزام جزاءً قاسيًا بِحَقِّهِ يجعله فاقدًا لِحَقِّهِ في مبلغ الضَّمان؛ فما هو هذا الجزاء القاسي؟ وما مدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ أمثال هذا الشَّرْط والجزاء على نحو يُوَفِّرُ للمؤمَّن له الحماية المنشودة؟ وما هي الآثار المترتِّبة عن سقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان؟

سنتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النَّحْوِ الآتي:

الفرع الاول: جزاء مخالفة الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة.

الفرع الثاني: مدى تقييد المشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الجزاء.

الفرع الثالث: الآثار المترتِّبة عن سقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان.

---

[١١٠] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٦٥٧؛ الجمال، **أصول التأمين–عقد الضَّمان: دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**، ص١٤٥.

[١١١] عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٢٢١٣؛ فايز أحمد عبد الرحمن، **الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص** (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص٩٩؛ النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، ص٢٨٣.

الفرع الأول: جزاء مخالفة الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ في المادة ١١ من قانون تأمين المركبات قد حَظَرَ على المؤمَّن له تقديم أم قَبُول أَيِّ عَرْضٍ بتعويض المضْرُور دون أن يكون هناك موافقة خَطِّيَّة من قِبَل المؤمِّن، وإذا تمَّتِ التَّسوية بين المؤمَّن له والمضْرُور دون موافقة المؤمِّن فإِنَّ هذه التَّسوية لا تكون حُجَّةً على المؤمِّن، كما أَنَّ المشَرّعَ الأردنيَّ في المادة ٢/٩٢٥ مدني أردني قد رَخَّصَ للمؤمِّن تضمينَ عَقْدِ التأمين شرطًا يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان إذا أَخَلَّ بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤولية؛ أَيْ إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث، أو إذا دفع ضمانًا للمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن. وقضتْ محكمة التَّمييز الأردنية في ذلك بأنه "لا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ الوارِدُ في عَقْدِ التأمين المتضمِّن إعفاء المؤمِّن من الضَّمان مخالِفًا للقانون أو حال إقرار المستفيد بمسؤوليَّته أو قيامه بدفع الضَّمان لِلْمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن، وقد أجازت المادة ٩٢٥ من القانون المدني الاتفاق على ذلك، وحيث أن المدِّعي السائق قام بدفع المبالغ المطالب بها في الدعوى دون الرجوع إلى الشركة المؤمِّنة وأخذ موافقتها لأنها هي المُلْزَمَة بدفع التعويض لِلْمُتَضَرِّر بموجب عَقْدِ التأمين وأحكام المادة ٥ من قانون السير والمادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٩ لسنة ١٩٨٥؛ وذلك خلافًا للشَّرط الوارد في بوليصة التأمين ولا يَرِدُ القول أن المستفيد ليس طرفًا في عَقْدِ التأمين، ويُعْتَبَرُ من الغير بالنسبة لشروطه طالَمَا أَنَّ المدَّعِي قد أَسَّسَ دعواه على عَقْدِ التأمين في المطالبة بالمبلغ الذي أراد دَفْعَهُ لِلْمُتَضَرِّر من الحادث"[١١٢].

ومن خلالِ النَّصِّ العُمَانِيِّ السَّابق يتَّضِح أَنَّ ما أَجْرَاهُ المؤمَّن له من تسوية مع المضْرُور أو قَبولٍ لعرضٍ بتعويضه دون موافقة المؤمِّن فإِنَّ ذلك لا يكون حُجَّةً على المؤمِّن، أَيْ أَنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ قد جعل جزاء إقرار المؤمَّن له بالمسؤولية هو عدم جواز الاحتجاج ضِدَّ المؤمِّن بما دَفَعَهُ المؤمَّن له أو بما أَجْرَاهُ من تسوية مع المضْرُور دون موافقة المؤمِّن الخَطِّيَّة، في حين إِنَّ النَّصَّ الأردنيَّ بَيَّنَ أَنَّ حَقَّ المؤمَّن له في الضَّمان يَسقُط إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث

---

[١١٢] تمييز حقوق أردني، رقم ١٩٩٩/١٣٥١، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٥.

وكانت وثيقة التأمين قد تضمَّنَتْ أمثال هذا الشَّرْط، أَمَّا إذا لم يتمّْ تضمين وثيقة التأمين أمثال هذا الشَّرْط فإِنَّ حَقَّ المؤمَّن له بالضَّمان لا يَسقُط وإن أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث، وهذا ما أَكَّدَتْهُ محكمة التَّمييز الأردنية؛ فَقَدْ جاء في قرارٍ لها عند رَدِّهَا على أحد أسباب الاستئناف: "أَمَّا فيما يتعلق بأَنَّ الطاعنة سَدَّدَتِ المبلغ المطالَب به لِلْمَدْعُوّ .. نَجِدُ أَنَّهُ ومن الرجوع لِعَقْدِ التأمين فإِنَّه لم يتضمَّنْ أَيَّ شَرْطٍ يتعلق بما وَرَدَ في المادة ٩٢٥ من القانون المدني ولم يتم الاتفاق بين شركة التأمين والمدَّعِي على الإعفاء من الضَّمان إذا أَقَرَّ المستفيد بالمسؤولية أو دَفَعَ الضَّمان للمُتَضَرِّرِين دون رضاها، كما أَنَّ المميَّزَة لم تُثْبِتْ وجودَ أَيِّ ضَرَرٍ عن مخالفة هذا الشَّرْط رَغْمَ عدم وجوده؛ مما يجعل من حَقِّ المدَّعِي مطالبة المدَّعَى عليها بما دَفَعَهُ لِلْمُتَضَرِّرِ، وإِنَّ إبراءَ الشركة من قِبَلِ المتَضَرِّرِ بعد قَبْضِهِ مبلغ مبالَغ منها، وبعد أن قام المدَّعي بدفع المبالغ المطلوب بها له لا يشكِّل سببًا لإعفاء شركة التأمين من دفع المبالغ التي دفعها المدَّعِي، وتكون شركة التأمين مُلْزَمَةً بها عملًا بأحكام المادَّتَيْن ٩٢٠ و ٩٢٩ من القانون المدني"[١١٣].

ويبدو أَنَّ المشَرِّعَ الأردنيَّ قد جَانَبَهُ الصَّوَابُ في الترخيص بأمثال هذا الجزاء لِأَنَّ المؤمَّن له إذا استطاع إثبات مسؤوليَّته بِمَعْزِلٍ عن إقرارِهِ؛ فَتَمَسُّكُ المؤمِّن بِسُقُوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان يكون من التَّعَسُّف، لذلك كان الأَوْلَى أَنْ يَنُصَّ المشَرِّعُ على الاحتجاج بإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته؛ فلا يكون المؤمِّن مُلْزَمًا بتغطية نتائج تَحَقُّق مسؤوليَّة المؤمَّن له إِلَّا إذا ثَبَتَتْ هذه المسؤوليَّة بأدلة أخرى غير إقرار المؤمَّن له؛ وبِمُوْجِب هذا الجزاء لن تكون هناك أَيُّ خطورة على مصالح المؤمِّن ما دام أَنَّ كُلًّا من المؤمَّن له والمضْرُور لن يستطيعَا إثبات مبدأ المسؤوليَّة ومستواها إِلَّا باللُّجُوء إلى وسائل أخرى غير الإقرار بالمسؤوليَّة، وهذا ما كانت تأخذ به محكمة التَّمييز الأردنية قبل صدور القانون المدني الأردني؛ فَقَدْ قَضَتْ في أَحَدِ قراراتها أَنَّ "المقصود بالنَّصِّ الوارد في عَقْدِ التأمين بأَنَّ الشركة المؤمِّنة لا تكون مسؤولة بقيمة التعويض عن الضَّرَر ما دام أَنَّ المؤمَّن له لم يأخذ موافقتها خَطِّيًّا قبل قيامه بدفع التعويض لِلْمُتَضَرِّرِ هو أَنَّ الشركة لا تكون

---

[١١٣] تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٣٤٣٥، تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٦.

مُلْزَمَة بما يُقِرُّ به المؤمَّن له من حيث توافر أسباب التعويض أو مقداره ما لم يحصل على موافقتها الخطية بذلك، وفي حالِ عدم وجود هذه الموافقة الخطية يجب لتقدير مسؤوليتها عن التعويض ومقداره أن يُثْبِتَ المؤمَّن له وفق البيانات التي تُقَدَّم بهذا الشأن مسؤوليتها"[١١٤].

فضلًا عن أَنَّ جزاءَ السُّقُوط يُعَدُّ جزاءً نهائيّاً لا يمكِن تداركُهُ إذا تَوَفَّرَتْ شروطه، أَيْ أَنَّ هذا الجزاء سيتمُّ توقيعُهُ على المؤمَّن له بمجرَّد إقرارِهِ بمسؤوليَّته حتَّى إِنْ كان هذا الإقرار ضِمْنَ الأدلة وليس هو الدليل الوحيد في الدعوى[١١٥]؛ على العكس من جزاء عدم الاحتجاج الذي أَخَذَ به المشَرِّعُ العُمَانِيُّ، فمن خلال هذا الجزاء يستطيعُ المؤمَّنُ له، على الرغم من اعترافه؛ الحصولَ على الضَّمان من المؤمِّن طالَمَا أَنَّه قد تمكَّنَ من إثبات مسؤوليَّته ومقدار الضَّرَر الذي أصاب المِضْرُور من خلال تقديم أدلَّة غير الإقرار[١١٦].

لذلك فإِنَّ الرَّأْيَ الراجح في الفقه[١١٧] يرى أَنَّ شَرْطَ سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ الضَّمان كونُهُ أَثَرًا مُتَرَتِّبًا على اعتراف المؤمَّن له بمسؤوليَّته؛ هو شَرِطٌ تَعَسُّفِيٌّ لا يُعْمَلُ به لمخالفته للنِّظَام العامِّ والآداب.

أَمَّا المشَرِّعُ المصريُّ فَكَمَا ذَكَرْنَا فإِنَّه لم يُنَظِّمْ شَرْطَ عَدَمِ الإقرار بالمسؤولية أو الجزاء المترتِّب على الإخلال به إِلَّا أَنَّه جاء في مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري ما يُجِيز الاتفاق على إعفاء المؤمِّن من الضَّمان إذا أَقَرَّ المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث أو إذا تَصَالَحَ مع المتَضَرِّر

---

[١١٤] تمييز حقوق أردني، رقم ٧٢/٤١٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيّين لسنة ١٩٧٢، ص١٩٧.

[١١٥] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١٥٩.

[١١٦] خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، ص٧٢.

[١١٧] سرور، المرجع نفسه، ص١٧٦؛ عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٢٣٢؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٤٥٢؛ محمد إبراهيم الدسوقي، **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات–المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والادِّعاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات** (د.ن، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص٣٩٣.

دون موافقة المؤمّن[١١٨]؛ أَمَّا بالنسبة لِحَقِّ الغيرِ المتَضَرِّرِ في تأمين المسؤوليَّة فإِنَّ أغلب الفقه المصري[١١٩] يرى أَنَّ هذا الدَّفْعَ لا يمكن إبداؤُهُ في مواجهة الغير المتَضَرِّر لِأَنَّ الغيرَ المتَضَرِّرَ لم يكن طَرَفًا في العَقْدِ حتَّى يتم إلزامُهُ بشروطه، وكذلك فإِنَّ حَقَّ المتَضَرِّرِ تِجَاهَ المؤمّن نَشَأَ وقت وقوع الخطر وإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته يُعَدُّ لاحقًا لوقوعِهِ ولا يجوز الاحتجاج على الغيرِ المتَضَرِّرِ بالدفوع اللاحقة على وقوع الخطر. في ذلك قَضَتْ محكمة النَّقْض المصرية أَنَّهُ "ينشأ حَقُّ المِضْرُور قبلَ المؤمّن من وقت وقوع الحادث الذي تَرَتَّبَ عليه مسؤولية المؤمَّن له مستقلًّا عن حَقِّ المؤمَّن له قبلَ المؤمّن لِأَنَّ المِضْرُورَ يستمدُّ حَقَّهُ المباشر بموجِبِ نَصٍّ قانونيٍّ من العمل غير المشروع نفسه الذي نَشَأَ حَقُّهُ قبلَ المؤمَّن له؛ وبذلك يستطيع المِضْرُور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمّن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سَبَّبَ له الضَّرَرَ"[١٢٠] .

نَخْلُصُ من ذلك أَنَّهُ يكون على شركة التأمين دَفْعُ التعويض للمُتَضَرِّر حتَّى لو سَقَطَ حَقُّ المؤمَّن له بالضَّمان نتيجةً لإقرارِهِ بمسؤوليَّته، ويكون للمؤمّن بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمَّن له بما دَفَعَهُ من تعويض.

الفرع الثاني: مدى تقييد المُشَرِّع للمؤمّن في فَرْضِ هذا الجزاء

مِمَّا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ المشَرِّعَ العُمَانِيَّ في قانون تأمين المركبات لم يَنُصَّ على جواز الاتفاق على سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالضَّمان –كما فَعَلَ المشَرِّعُ الأردني– إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن الحادث أم إذا قَدَّمَ عَرْضًا أم قَبِلَ عَرْضًا بتعويض المِضْرُور أم قَدَّمَ تسويةً دون موافقة المؤمّن الخَطِّيَّة إِنَّمَا جَعَلَ الجزاء بعدم الاحتجاج به على المؤمّن، ويبدو أَنَّ ذلك يُوَفِّرُ حمايةً للمؤمَّن له كُبرى من

---

[١١٨] نَصَّ المادة ٤٩ من مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري.

[١١٩] عبد الرحمن، **الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص**، ص١١١ وما بعدها؛ عبدالله، **التزام المؤمّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**، ص٢٤٥.

[١٢٠] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧، موقع محكمة النقض المصرية: http //www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥.

تلك التي يوفِّرُها المشَرّعُ الأردنيُّ كَوْنُ جزاءِ السُّقُوط كما رأيْنَا جزاءً قاسيًا بحقِّ المؤمَّن له يُحْرِمُهُ من حَقِّهِ الضَّمان.

ومن خلال الرجوع إلى النَّصِّ الأردنيّ يَتَبَيَّنُ لنا أَنَّ الحماية التي وَفَّرَها المشَرّعُ للمؤمَّن له تتمثَّل في قيدَيْن فَرَضَهُمَا على المؤمِّن في اشتراط السقوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة هُمَا:

القَيْد الأول: يتمثَّل في التفرقة بين الإقرار بالمسؤوليَّة والإقرار بالوقائع المادية، وقد سَبَقَ لنا بَحْثُ هذه التفرقة.

القَيْدُ الثاني: يتمثَّل في الحالِ التي يَثْبُتُ فيها أَنَّ قيام المؤمَّن له بدفع الضَّمان كان في صالح المؤمِّن؛ فَهُنَا يصبح شَرْط السُّقُوط مَلْغِيًّا، ويكون دَفْعُ الضَّمان لصالح المؤمِّن عندما يستطيع المؤمَّن له إقناع المِضْرُور بالمصالحة على مبلغ تعويض يَقِلُّ عن المبلغِ المستحَقِّ فعلًا جبرًا لِلضَّرَرِ الذي قد تَحْكُمُ به المحكمة إذا أُثِيرَ النِّزَاع لديها[١٢١]. وقَضَتْ محكمةُ التَّمييز الأردنية في ذلك بِـ: "١- لا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ الوارد في عَقْدِ التأمين المتضمِّن إعفاء المؤمِّن من الضَّمان مخالِفًا للقانون أو حالِ إقرار المستفيد بمسؤوليَّته أو قيامه بدفع الضَّمان للمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن، وقد أجازت المادة ٩٢٥ من القانون المدني الاتفاق على ذلك، وحيث أَنَّ المدَّعِي السائق قام بدفع المبالغ المطالَب بها في الدعوى دون الرجوع إلى الشركة المؤمِّنة وأَخْذ موافقتها لأنَّها هي المِلْزَمَة بدفع التعويض للمُتَضَرِّر بمُوْجِبِ عَقْدِ التأمين وأحكام المادة ٥ من قانون السَّيْر والمادة ٩/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ وذلك خلافًا للشَّرْط الوارد في بوليصة التأمين ولا يَرِدُ القول أَنَّ المستفيد ليس طرفًا في عَقْدِ التأمين، ويُعْتَبَرُ من الغيرِ بالنسبة لشروطه طالَمَا أَنَّ المدَّعِي قد أَسَّسَ دعواه على عَقْدِ التأمين في المطالبة بالمبلغ الذي أراد دَفْعَهُ للمُتَضَرِّر من الحادث. ٢- إِلَّا أَنَّه كان على محكمة الاستئناف وقدِ اتَّبَعَتِ النقض السابق الذي قضى بأن

---

[١٢١] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٢٤.

الشرط الوارد في البند ج من المادة الخامسة من عَقْدِ التأمين والمتضمِّن أَنَّه لا يجوز للمؤمَّن له ولا لِمَنْ ينوب عنه تقديم أَيِّ عَرْضٍ أو وَعْدٍ أو دَفْعٍ دون موافقة الشركة المؤمِّنة كتابةً هو شَرْطٌ مُلْزَمٌ للمُدَّعِي (المستفيد)؛ فقد كان عليها أن تفعِّل حُكْمَ الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ من القانون المدني والتي منعت التَّمَسُّك بالشرط المتضمِّن إعفاء المؤمِّن إذا كان إقرار المستفيد قاصرًا على واقعة مادية أو إذا ثَبَتَ أَنَّ دَفْعَ الضَّمان للمُتَضَرِّر من قِبَلِ المستفيد كان في صالح المؤمِّن، ولما لم تفعِّل محكمة الاستئناف ذلك وأصدرت قرارَها المميَّز دون أن تُطَبِّقَ حُكْمَ هذه الفقرة فإِنَّ قرارها حقيقٌ بالنقض"[١٢٢].

وبالنسبة لقانون تأمين المركبات العُمَاني فَقَدْ جعلَ جزاءَ الإخلال بهذا الالتزام عَدَمَ حُجِّيَّة إقرار المؤمَّن له أو ما يقوم به من تسويةٍ مع المضْرُور في مواجهة المؤمِّن.

أَمَّا بالنسبة للقانون المدني المصري فإِنَّه لم يُشِرْ إلى هذا الالتزام أو الجزاء المترتِّب على مخالفته؛ إِلَّا أَنَّ بعض الفقه المصري أَقَرَّ بصحة هذا الشَّرْط ورَتَّبَ على مخالفته جزاءً يتمثَّل في عدم حُجِّيَّة الإقرار بالمسؤولية الصادرة عن المؤمَّن له في مواجهة المؤمِّن، وكان ذلك قياسًا على ما جاء في المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري المصري التي نَصَّتْ على أَنَّه "إذا أُدِّيَ التعويض عن طريق تسويةٍ وُدِّيَّةٍ بين المؤمَّن له والمضْرُور دون الحصول على موافقة المؤمِّن فلا تكون هذه التَّسوية حُجَّةً قبله"، ونلاحظ أَنَّ هذا النَّصَّ ذاتَهُ هو نَصُّ المادة ١١ من قانون تأمين المركبات العُمَاني مع اختلاف في بعض الصياغة.

إِلَّا أَنَّ اتِّجَاهًا من الفقه المصري[١٢٣]، في ظِلِّ غيابِ النَّصِّ القانونيّ؛ قد ذهب إلى بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط للإقرار بالمسؤولية، وسَنَدُهُم في ذلك له اعتباراتٌ عِدَّةٌ تتمثَّلُ في الآتي:

---

[١٢٢] تمييز حقوق أردني، رقم ١٩٩٩/١٣٥١، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، موقع قرارك، https://www.qarark.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٨.

[١٢٣] عبد الرحمن، **الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص**، ص١١٣-١١٤.

أَوَّلًا: عدم مشروعية مَحِلَّ الالتزام:

فَمَحِلُّ الالتزام هو عدم إقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث والضَّرَر الذي لَحِقَ المِضْرُور، ولَمَّا كان الأصلُ أن يلتزم الشخص بقول كلمة الحق فإِنَّ أَيَّ شَرْطٍ يأتي للإلزام بخلاف ذلك يُعَدُّ باطلاً لأنَّه يعني الالتزام بالسكوت عن وقائع حقيقية تُعَدُّ مؤثِّرةً في الدعوى؛ أَيْ أَنَّهُ التزامٌ بالكذب، وهذا يخالف النِّظَامَ العامَّ وهو باطلٌ[١٢٤]، إِلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ على هذا القول أَنَّهُ لا يُطْلَبُ من المؤمَّن له الكذب وإخفاء الحقيقة إِنَّمَا يُطْلَبُ منه أَلَّا يَقِرَّ بالمسؤوليَّة من تلقاء نفسه بَلْ يُجِيبُ عَمَّا يُوَجَّهُ إليه من أسئلة دون أَنْ يتبرَّعَ بِذِكْرِ كلِّ ما يَعرِفُ عن الحادث[١٢٥].

ثانيًا: عدم مشروعيَّة الغاية من الالتزام:

أَيْ أَنَّ الغاية من شَرْطِ عدم الإقرار بالمسؤوليَّة هي الإضرار بمصالح المِضْرُور، وهذا يؤدي إلى تضليل العدالة ومخالَفة قواعد الأمانة؛ فَمُؤَدَّى هذا الشَّرْطِ هو مَنْعُ المؤمَّن له من قول الحقيقة وإِلَّا تَعَرَّضَ حَقُّهُ في التعويض للسُّقُوط، وغايةُ هذا الشَّرْطِ غير مشروعة[١٢٦].

ويرى الباحث أَنَّ ما ذهب إليه هذا الرأي فيه حماية فُضْلَى للمؤمَّن له من كونِهِ يُبْطِلُ شَرْطَ السُّقُوط في حالِ إقرارِ المؤمَّن له بمسؤوليَّته، ولا يَفْقِدُ المؤمَّنُ له حَقَّهُ في حصوله على مبلغ الضَّمان؛ إِلَّا إذا كان إقرارُهُ نتيجة تَوَاطُئِهِ مع المِضْرُور فعندَئِذٍ يستأهل أَنْ يَسْقَطَ حَقَّهُ في الضَّمان.

وأخيرًا، فإِنَّ شَرْطَ عدم الإقرار بالمسؤوليَّة وجزاء السُّقُوط غالبًا تُضَمِّنُهُ شركاتُ التأمين وثائقَها سواءً أكان التأمين تجارِيًّا أم تكافليًّا، وإِنْ خَلَتْ نصوص قانون التأمين التكافلي من تنظيم هذه المسائل إِلَّا أَنَّ شركات التأمين قد دَرَجَتْ على تضمين وثائق التأمين التكافلي أمثال هذا الالتزام والجزاء المترتِّب على الإخلال به، وكَيْ يكونَ جزاءُ السقوط صحيحًا فإِنَّه يخضع للشُّروطِ ذاتِها التي سَبَقَ لنا بيانُها؛ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ هذا الشَّرْطُ قد تَمَّ النَّصُّ عليه في وثيقة

---

[١٢٤] عبد الرحمن، **الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص**، ص١١٣.

[١٢٥] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي**، ص١٧.

[١٢٦] عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص١١٤.

التأمين التكافلي بِعَدِّهِ شَرْطًا استثنائيًّا وأَنْ يكونَ واضح الدلالة لخطورته البالغة، كما يجبُ أَنْ تُحَدِّدَ الالتزامات التي يترتَّب على الإخلال بها جزاء السُّقُوط، وأَنْ يكونَ الشَّرْطُ بارزًا وإِلَّا يكون هذا الشَّرْطُ تَعَسُّفِيًّا؛ فلا يجوزُ تطبيق شَرْط السُّقُوط على الرَغْمِ من تَوَفُّرِ الأدلة على حُسْنِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له، وإِنْ كان تَأَخُّرَهُ في الإبلاغ عن الحادث أو تقديم المستندات لعذر مقبول، كما يُعَدُّ تَعَسُّفِيًّا الاتفاقُ على شَرْطِ السُّقُوط خلال مدة زمنيَّة لا تكفي عُرْفًا للإبلاغ عن الحادث بحسب طبيعته[١٢٧].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان

إذا تحقَّقَتْ شروط سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان فإِنَّه يترتب عليه آثار تتمثَّل في حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين، وفي التزام المؤمِّن بتعويض المضْرُور ورجوعه على المؤمَّن له بما أدَّاهُ.

أَوَّلًا: حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين:

لسقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان أَثَرٌ قَاسٍ يتمثَّل في حرمانه من مبلغ التأمين، فمَتَى سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان فإنه يَفْقِدُ حَقَّهُ في التعويض عن الضَّرَر الذي لَحَقَ به نتيجةً لوقوع الحادث المؤمَّن منه[١٢٨]، وإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بأحد التزاماته التي يترتَّب على الإخلال بها جزاء السقوط فإِنَّ هذا السقوط يتعلق بالحادث الذي أَخَلَّ المؤمَّن له بشأنه بالتزامه دون أن يؤثِّر في استمرار التأمين وبشروطِهِ نفسها؛ فيبقى المؤمَّن له ملتزِمًا بدفع أقساط التأمين في حالِ استمرار العَقْدِ كما يلتزم المؤمِّن بضمان الأخطار الأخرى التي يشملها عَقْدُ التأمين ولم تتحقَّقْ بعدُ[١٢٩].

---

[١٢٧] الخليفي، **شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص٦١٨-٦١٩.

[١٢٨] عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٧٣.

[١٢٩] المرجع نفسه، ص٧٣.

ثانيًا: التزام المؤمِّن بتعويض المَضْرُور وحَقِّهِ في الرجوع على المؤمَّن له بما أَدَّاهُ:

على الرَّغْمِ من سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان فإِنَّه ليس بإمكان المؤمّن أن يدفع تِجَاهَ المِضْرُور بهذا السقوط[١٣٠]؛ لِأَنَّ حَقَّ المِضْرُور تِجَاهَ المؤمِّن ينشأ من وقت وقوع الحادث لا بعد وقوعه، فلا يتأثَّر بما ينشأ للمؤمِّن من وقوع الحادث في مواجهة المؤمَّن له بعد وقوع الحادث؛ إِنَّمَا يبقى المؤمِّن ملتزمًا أَنْ يدفع للمَضْرُور التعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ، وإذا قام المؤمِّن بتعويض المِضْرُور فإِنَّه يَحِقُّ له الرجوع على المؤمَّن له بما دَفَعَهُ للمَضْرُور من تعويض [١٣١]، ويكون رجوع المؤمن على المؤمن له فقط في حدود مبلغ التعويض الذي أَدَّاهُ للمَضْرُور، وبناءً إليه إذا تجاوز مبلغ التعويض الذي أَدَّاهُ لِلْمَضْرُور ما يجب دَفْعُهُ قانونًا فإِنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ من المؤمَّن له المبلغ الزائد، إضافةً إلى ذلك فإِنَّ الضَّرَرَ الذي قام المؤمِّن بدفع التعويض عنه يجب أن يكون مِمَّا يُسْأَلُ عنه المؤمَّن له أو يدخل ضِمْنَ الأضرار التي تضمَّنها قانون التأمين الإلزامي، وإذا لم يكن كذلك فإِنَّه لا يجوز للمؤمِّن أن يرجع على المؤمَّن له بما أَدَّاهُ للمَضْرُور[١٣٢].

المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في بعض أنواع التأمين

على الرَّغْمِ من أَنَّ القواعد العامة قد تضمَّنت نصوصاً ووسائل وقواعد جاءت لحماية الطرف الضعيف في العَقْدِ إِلَّا أَنَّ التشريع العماني والتشريعات محل المقارنة قد أَفْرَدَت لأنواع معيَّنة من عقود التأمين تنظيمًا قانونيًّا خاصّاً؛ ومن أبرز هذه الأنواع: التأمين البحري، وتأمين المركبات، وسنتناول في هذا المبحث حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في هذَيْن القانونَيْن من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في الأول حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين البحري، وفي الثاني حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في قانون تأمين المركبات.

---

[١٣٠] أشرف جابر سيد، **الاستبعاد الاتفاقي من الضَّمان في عقد التأمين: دراسة مقارَنة بين القانونين المصري والفرنسي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص١٩.

[١٣١] عبد الرحمن، **أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ص٧٥.

[١٣٢] كيحل كمال، "الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م)، ص١١٧.

المطلب الأول: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين البحري

الفرع الأول: في القانون البحري العُمَاني

أَوْجَبَ المشَرّعُ العُمَانِيُّ في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٨ على المؤمَّن له إذا كانت لديه الرغبة في التَّخَلِّي عن الشيء المؤمَّن عليه أَنْ يصرّح بعقود التأمين كافَّةً التي أَجْرَاها أو عَلِمَ بوجودها، وإذا قَدَّمَ المؤمَّن له تصريحًا غير صحيح وكان ذلك بسوء نِيَّة منه سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان؛ وقد نَصَّتْ هذه الفقرة على أَنَّهُ "يجب على المؤمَّن له عند تبليغ رغبته في التَّخَلِّي أن يصرّح بجميع عقود التأمين التي أجرَاها أو التي يعلم بوجودها، وإذا قَدَّمَ المؤمَّن له بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابق للحقيقة سَقَطَ حَقُّهُ في الإفادة من التأمين"[١٣٣].

ونَصَّ في المادة ٢/٣٥٤ على أَنَّه "يجب على المؤمَّن له إذا طَلَبَ تسويةَ الضَّرَرِ الذي لَحِقَ به أن يصرّح بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإِلَّا كان طلبُهُ غير مقبول"[١٣٤].

من خلال هذه النصوص نَجِدُ أَنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ قد نَصَّ على سقوط حَقِّ المؤمَّن له بمبلغ التأمين إذا قَدَّمَ بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابِق للحقيقة؛ إِلَّا أَنَّه لم يربِط هذا التصريح الكاذب بالحادث إِنَّمَا رَبَطَهُ بوجود عقود تأمين أخرى كان المؤمَّن له قد أجرَاها أو عَلِمَ بوجودها، فالمشَرّعُ العُمَانِيُّ قد نَصَّ على جزاء سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين في الحالِ التي يقدِّم فيها تصريحًا كاذبًا بشأن ما أجرَاه أو عَلِمَ به من تأمينات أخرى واشترطَ لتطبيق هذا الجزاء أَنْ تَثْبُتَ سوءُ نِيَّة المؤمَّن له؛ أَمَّا إذا كان حَسَنَ النِّيَّة فإِنَّه لا يُوْقَعُ عليه هذا الجزاء.

ونَجِدُ كذلك أَنَّ المادة ٣٨٩ قد نَصَّتْ على أَنَّهُ "على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم البضائع المؤمَّن عليها بوجود التلف وإِلَّا افْتَرَضَ أَنَّهُ تَسَلَّمَها سليمةً"[١٣٥].

---

[١٣٣] المادة ٢/٣٥٨ من قانون البحري العماني.

[١٣٤] المادة ٢/٣٥٤ من قانون البحري العماني.

[١٣٥] المادة ٣٨٩ من قانون البحري العماني.

نلاحظ أَنَّ هذا النَّصَّ قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزامًا بإخطار المؤمِّن عَمَّا يكون قد لَحِقَ البضاعة المؤمَّن عليها من تَلَفٍ، وهذا الالتزام يتعلق بالتأمين على البضائع دون التأمين على السفينة، فإذا وصلت البضاعة إلى ميناء الوصول بها تَلَفٌ جزئيٌّ أو كُلّيٌّ يستحقُّ عنه المؤمَّن له الحصول على مبلغ التأمين المتَّفَق عليه؛ فإِنَّهُ يجب على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن بوجود التَّلَف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه للبضاعة التالفة[١٣٦]، وإِنَّ إهمال المؤمَّن له وعدم التزامه بذلك خلال المدة المحدَّدة في هذه المادة يشكِّل قرينةً تَدُلُّ على وصول البضاعة إلى ميناء الوصول سليمةً، وهذه المدة تكفي المؤمَّن له لتفريغ البضاعة وفحصها والتأكُّد من سلامتها؛ فإذا انتهت ولم يَقُمْ خلالها بإعلام المؤمِّن أَنَّ البضاعة بها تَلَفٌ فلا يحقُّ له بعد ذلك الرجوع على المؤمِّن[١٣٧].

الفرع الثاني: في قانون التجارة البحرية المصري

نَظَّمَ المشَرّعُ المصريُّ جزاءَ إخلال المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث في المادة ٣٧٠ من قانون التجارة البحرية التي نَصَّتْ على أَنَّهُ "إذا قَدَّمَ المؤمَّن له بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث وتَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ للمؤمِّن جازَ الحكم بسقوط حَقِّهِ في التأمين كله أو بعضه"[١٣٨].

من خلالِ هذا النَّصِّ يتَّضِح لنا أَنَّ المشَرّعَ المصريَّ قد اشترط لصحة الحكم بالسقوط تَوَفُّرُ شَرْطَيْن أَوَّلُهُما أَنْ تَثْبُتَ سوء نِيَّة المؤمَّن له عند إخلاله بالتزاماته، أَمَّا إذا ثَبَتَتْ حُسْنُ نِيَّتِهِ عند إخلاله بالتزاماته فإِنَّ ذلك لا يستوجب تطبيق جزاء السقوط عليه، ويقع عِبْءُ إثبات

---

[١٣٦] سعيد يحيى، **الوجيز في التجارة البحرية الدولية والنصوص والاتفاقيات الدولية والأدوار المُتَّبَعة لِلرُّبَّان ومُلَّاك السفن** (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٧٧.

[١٣٧] طه؛ وبندق، **التأمين البحري**، ص١٦٢.

[١٣٨] المادة ٣٧٠ من قانون التجارة البحري المصري.

سوء نِيَّة المؤمَّن عليه على عاتق المؤمِّن لأَنَّ الأصلَ حُسْنُ النِّيَّة، ومَنْ يدَّعِي خلاف ذلك عليه إثباتُهُ[١٣٩].

وقد جاء النَّصُّ المصريُّ أكثر شمولية وعمومية فَشَمَلَ أَيَّ تصريح يتعلق بالحادث إذا قَدَّمَهُ المؤمَّن له بسوء نِيَّة، وهذا يشمل إعلان الحادث إذا كان بشكل غير صحيح وأَيَّ إعلان غير صحيح يتعلق بالحادث؛ إلَّا أَنَّ هذا النَّصَّ لا يسري على تأخُّر المؤمَّن له في إعلان الحادث للمؤمِّن، فهذا النَّصُّ لا يَحْظُرُ على المؤمِّن إيراد شَرْط السقوط جزاءً لِتَأَخُّر المؤمَّن له في إعلان الحادث؛ لِأَنَّ التَّأَخُّر في إعلان الحادث ليس ضِمْنَ مفهوم ما يُصَرِّحُ به للمؤمِّن بشأن الحادث عن سوء نِيَّة[١٤٠].

يتمثَّل الشَّرْطُ الثاني لتطبيق هذا الجزاء في أَنْ يَنْتُجَ عن إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات ضَرَرُ للمؤمِّن، أَمَّا إذا لم يَلْحَقْ ضَرَرٌ بالمؤمِّن فإِنَّ حَقَّ المؤمَّن له بالضَّمان لا يَسْقُطُ، وإِنَّ توقيع أمثال هذا الجزاء يرتبط بِسُلْطَة القاضي التقديرية؛ فالمشَرِّعُ استخدمَ تعبير "جازَ الحكم بسقوطِ حَقِّهِ في التأمين"، وهذا يعني أَنَّ للقاضي سُلْطَةً تقديريَّةً في الحكم بالسقوط، أو عدم الحكم به، أو بسقوط الحق كله أو بعضه.

الفرع الثالث: في قانون التجارة البحرية الأردني

نَظَّمَ المشَرِّعُ الأردنيُّ التزام المؤمَّن له بإعلان الحادث للمؤمِّن في التأمين البحري في المادة ٣٠٨ من قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢؛ فقد نَصَّتْ على أَنَّهُ "على المؤمَّن له أن يبلِّغَ المؤمِّنِين نبأَ الكارثة أو الخسارة بِمُهْلَة ثلاثة أيام من تَسَلُّمِهِ النبأ، وعليه أَنْ يُلَطِّفَ بقدر الإمكان من تأثير الخطر، وأَنْ يتَّخِذَ كلَّ التدابير الواقية، وأَنْ يُشْرِفَ على إعمال إنقاذ الأشياء المؤمَّنة أو أَنْ يُجْرِيَ هذه الأعمال، وأَنْ يحفظَ حَقَّ كلِّ ادِّعَاء على المسؤولين من الغير"[١٤١].

---

[١٣٩] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٤٠-٥٤١.

[١٤٠] المرجع نفسه، ص٥٤١.

[١٤١] المادة ٣٠٨ من قانون التجارة البحرية الأردني.

من خلالِ هذا النَّصِّ نَجِدُ أَنَّ المشَرّعَ الأردنيَّ قد نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بإعلان الحادث للمؤمِّن من خلال ثلاثة أيام من وقتِ تَسَلُّمِهِ النبأ إِلَّا أَنَّهُ لم ينظِّمْ جزاءَ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام؛ معنى ذلك أَنَّهُ تَرَكَ الأمر للطَّرَفَيْن لتنظيمه فيجوز للطَّرَفَيْن الاتفاق والنَّصُّ في وثيقة التأمين البحري على أَنَّهُ يكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان، ومن هنا نرى أَنَّ موقف المشَرّع المصري أَحْسَنُ حالًا من موقف المشَرّع الأردني من ناحية حماية المؤمَّن له؛ فالمشَرّعُ المصريُّ لم يترك السُّلْطَة للمؤمِّن إِنَّمَا قَيَّدَها في تقديمِ أَيِّ تصريح غير حقيقي عن الحادث؛ في حين إِنَّ المشَرّعَ الأردنيَّ تَرَكَ أَمْرَ الجزاء لِلطَّرَفَيْن دون أَيِّ قيود.

المطلب الثاني: في قانون تأمين المركبات الإجباري

حرصت أغلب التَّشريعات التي نَظَّمَتْ تأمين المسؤوليَّة من حوادث السيارات على النَّصِّ على التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث وعلى الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، وسنتناول ذلك في قانون تأمين المركبات العُمَاني في فرع أوَّل، وفي قانون التأمين الإجباري المصري في الفرع الثاني، وفي التَّشريع الأردني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: في قانون تأمين المركبات العُمَاني

لم ينظِّمِ المشَرّعُ العُمَانِيُّ في قانون تأمين المركبات التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، فلم ينظِّمِ الجزاء أيضًا، إِنَّمَا جاء تنظيم هذه الالتزامات في نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات المعتمَدة بموجِب القرار رقم خ / ٢٠١٦/١٩ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦ ؛ قد جاء في الفقرة الخامسة من الفصل السادس الشروط العامة أَنَّهُ "في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة؛ يجب على المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه أن يُخْطِرَ المؤمِّن كتابةً بذلك فورًا مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به، وكُلُّ إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تُبَلَّغَ أو تُسَلَّمَ للمؤمِّن فورًا بمجرد تسلُّم المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه إياها، كما يجب على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن فورًا بمجرد العلم بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور،

وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتَّب عليه قيام مطالبة وفقًا لهذه الوثيقة يتعيَّن على المؤمَّن له أن يُخْطِرَ الشرطة فورًا والتعاون مع المؤمِّن في سبيل أدانت مرتكب الجريمة".

من خلالِ هذا النَّصِّ حَدَّدَ المشَرّعُ العُمَانِيُّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث التي تتمثَّلُ في التزام المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه بإخطار المؤمِّن بوقوع الحادث، ويجب أن يكون الأخطار مكتوبًا؛ ما يعني أَنَّهُ لا يقبل الإخطار الشفوي، وأن يتمَّ فورَ وقوع الحادث أَيْ بمجرَّد وقوعِهِ، كما أَلْزَمَهُ أَنْ يقوم بتقديم البيانات الخاصة جميعها بالحادث، وكُلُّ إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أَنْ تُسَلَّمَ للمؤمِّن فورًا بمجرد تَسَلُّم المؤمَّن له أو مَنْ ينوبُ عنه إيَّاها.

كذلك نَجِدُهُ أَلْزَمَ المؤمَّن له أَنْ يُسَلِّمَ للمؤمِّن الأوراق والمستندات الخاصة بالحادث فَوْرَ تَسَلُّمِهِ لها فلم يُعْطِهِ مهلةً أو مدةً تكون مقبولة سواءٌ للإبلاغ عن الحادث أم لتسليم الأوراق والمستندات، وفي حالِ قيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة متعلقة بالحادث؛ على المؤمَّن له أن يُخْطِرَ المؤمِّنَ بذلك بمجرَّد عِلْمِه بذلك، وعند وقوع عمل جنائي قد يترتَّب عليه مطالبة وفقًا لهذه الوثيقة؛ فإِنَّهُ يجب على المؤمَّن له أن يُبَلِّغَ الشرطة بذلك فورًا، وأَنْ يتعاون مع المؤمِّن في سبيل إدانة مرتكِب الجريمة.

ومن خلالِ النَّصِّ نَجِدُ أَنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ وإِنْ كان قد حَدَّدَ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث؛ إِلَّا أَنَّهُ لم يحدِّدِ الجزاء الذي يُوْقَعُ على المؤمَّن له عند إخلاله بأَيٍّ من هذه الالتزامات، وهذا ما يعني أَنَّهُ تَرَكَ لِطَرَفَيِ العَقْدِ تحديد هذا الجزاء، وهذا الموقف لا يوفِّر الحماية المنشودة للمؤمَّن له في عَقْدِ التأمين من المسؤولية.

كما نَصَّ المشَرّعُ في الفقرة الثالثة من الفصل السادس على أَنَّهُ "في حالة وقوع حادث أو عَطَب للمركبة يجب أَلَّا يترك المؤمَّن له المركبة أو أَيَّ جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار وتمت قيادة المركبة قبل إجراء التصليحات اللازمة؛ فإِنَّ كل زيادة في التَّلَف أو كل تَلَفٍ آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمِّن مسؤولًا عنه".

بهذا النَّصِّ يكون المشَرّعُ العُمَانِيُّ قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزام بقيامه بحراسة المركبة عند وقوع الحادث أو أَيِّ عطب بها بحيث لا يتركها دون حراسة ودون اتخاذ ما يلزم من احتياطات لمنع زيادة الأضرار وتفاقمها، وفي حالِ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام وقيادة المركبة قبل إصلاحها؛ فإِنَّ كلَّ تَلَفٍ جديد يلحق بالمركبة أو كل زيادة في التَّلَف السابق لن يتحمَّله المؤمِّن ولن يكون مسؤولًا عن تعويضه إِنَّمَا يتحمَّله المؤمَّن له؛ ما يعني أَنَّ حَقَّهُ في التعويض يسقط عن التَّلَف الجديد أو الزيادة في التَّلَف السابق.

الفرع الثاني: في قانون التأمين الإجباري المصري

نَظَّمَ المشَرّعُ المصريُّ في هذا القانون التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث في المادة ١٢ منه التي جاء فيها: "يلتزم المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبَّبَت فيه المركبة والموجِب للتعويض وفقًا لهذا القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتَّخِذ كافَّة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنُّب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حالَ تسليمها له، وإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين؛ فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مُبَرَّرًا"[١٤٢].

حَدَّدَ المشَرّعُ المصريُّ من خلال هذا النَّصِّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث؛ فقد أَلْزَمَهُ بإبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث الموجِب للتعويض كما أَلْزَمَهُ باتخاذ جميع اللازمة لتجنُّب تفاقُم الأضرار التي نَجَمَتْ عن الحادث، كما أَلْزَمَهُ بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث كافَّةً، كما حَدَّدَ الجزاء المترتب على الإخلالِ بأَيٍّ من هذه الالتزامات ولم يجعلْهُ سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالتعويض؛ إِنَّمَا أَجَازَ لشركة التأمين الرجوع على المؤمَّن له بما لَحِقَها من أضرار نتيجةً

[١٤٢] المادة ١٢ من قانون التأمين الاجباري المصري.

لتأخُّرِهِ في الإعلان عن الحادث أو في تقديم المستندات، وقدِ استثنى المشَرّعُ من هذا الجزاء الحالَ التي يَثْبُتْ فيها أَنَّ تَأَخُّرَ المؤمَّن له عن تنفيذ التزاماته كان لعذر مشروع.

وقد حَدَّدَ المشَرّعُ المصريُّ المدة التي يجب خلالها إبلاغ شركة التأمين عن وقوع الحادث وهي خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ وقوع هذا الحادث لا من الوقت الذي يعلم فيه المؤمَّن له بوقوع الحادث؛ وهذا هو الأَوْلَى كَوْنُ الحادث قد يقع من قِبَلِ مَنْ صَرَّحَ له بقيادة المركبة، ومع ذلك فإِنَّ الاستثناء الذي أَوْرَدَهُ المشَرّعُ من تطبيق هذا الجزاء وهو في حالِ كان التأخير مُسَوَّغًا؛ فإِنَّ المؤمَّن له إذا أَثْبَتَ عدم عِلْمِهِ بوقوع الحادث كان ذلك سببًا مُسَوَّغًا وكافيًا لقطع مسؤوليَّته بالإخلال[١٤٣].

الفرع الثالث: في ظِلِّ التشريع الأردني

نَظَّمَ المشَرّعُ الأردنيُّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث في تأمين المسؤولية والجزاء المترتب على الإخلال بها في المادة ١١ من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠؛ فقد نَصَّتْ على أَنَّهُ "أ- ١ – يلتزم المؤمَّن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرِّر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنُّب تفاقم الضَّرَر الناجم عن الحادث أو زيادته، وفي حالِ إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جرَّاء ذلك.٢- على الرغم مِمَّا وَرَدَ في البند ١ من هذه الفقرة؛ لا يجوز لشركة التأمين رَفْضَ طلب تعويض المتضرِّر بِحُجَّة التأخير عن التبليغ عن الحادث. ب- يلتزم المؤمَّن له أو المتضرِّر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلُّمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حالِ إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جرَّاء ذلك ما لم يكن التأخير مُبَرَّرًا"[١٤٤].

---

[١٤٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٣٧.

[١٤٤] المادة ١١ من نظام التأمين الالزامي الأردني.

من هذا يَتَبَيَّنُ أَنَّه لا يختلف عَمَّا جاء في نَصِّ المادة ١٢ من قانون التأمين الإجباري المصري سواءٌ من حيث الالتزامات أو من حيث الجزاء، إِلَّا أَنَّ المشَرِّعَ الأردنيَّ لم يحدِّد مدة معيَّنة ينبغي أن يقوم المؤمَّن له خلالها بالإبلاغ عن الحادث إِنَّمَا جعلَها المشَرِّعُ خلال مدة مقبولة؛ ما يعني أَنَّه قد تَرَكَ للقضاء سُلْطَة تقديرية لتحديد هذه المدة بحسب كل حالِ وظروفها.

كما أَنَّ المشَرِّعَ الأردنيَّ قد فَرَضَ التزام الإبلاغ عن الحادث على كلٍّ من المؤمَّن له والسائق والمتضرِّر من الحادث؛ فقيام أحدهم بالإبلاغ يكفي لتنفيذ هذا الالتزام، وإِنَّ إخلالهم بتنفيذه لا يرتِّب الجزاء إِلَّا بحق المؤمَّن له دون السائق؛ على عَدِّ أَنَّهُ الطرف الثاني في العلاقة العَقْدِيَّة مع المؤمِّن؛ وهو المعْنِيُّ بهذا الالتزام في الأساس[١٤٥].

وقد أَلْزَمَ المشَرِّعُ الأردنيُّ المؤمَّن له والسائق والمتضرِّر من الحادث أيضًا باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية كافَّةً لتجنُّب تفاقُم الضَّرَر أو زيادته، ويكون الفيصل في مدى قيامهم بتنفيذ التزامهم هذا من عَدَمِهِ في حالِ النزاع هو معيار الرجل العادي؛ فلا يفترض أن يكون المؤمَّن له ذا خبرة فنية متقدمة لمكافحة الأخطار ومنع تفاقُم الأضرار، ويتمثل الالتزام الثالث الوارد في النَّصِّ لالتزام المؤمَّن له أو المتضرِّر أَنْ يقوم بتسليم ما يتعلق بالحادث جميعه من أوراق ووثائق؛ حالَ تَسَلُّمها بما في ذلك المراسلات والإعلانات والتبليغات، ولم يحدِّد المشَرِّع المدة التي يجب على المؤمَّن له خلالها تنفيذ التزامه إِنَّمَا ذَكَرَ في النَّصِّ (حالَ تَسَلُّمِها)؛ ما يعني أَنَّه عليه تسليمُها بعد استلامها مباشرة، ويبدو أَنَّ هذا الأمر فيه إجحاف كبير بحق المؤمَّن له كونُهُ قد تجاهل ظروف المؤمَّن له حالَ تَسَلُّمِهِ لهذه المستندات؛ فالأصلُ أَنْ يتمَّ رَبْطُ هذا الالتزام بمعيار المدة المقبولة لِمَا فيه من عدالة ومرونة كافية لتحقيق حماية كُبرى لِكِلَا طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين[١٤٦].

---

[١٤٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٣٣.

[١٤٦] الذنيبات، المرجع نفسه، ص٥٣٤.

وفي حالِ إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات فإنَّه إذا ثَبَتَ الإخلال جَازَ لشركة التأمين الاحتجاج بما لَحِقَها من أضرار إلَّا إذا كان تَأَخَّرَ المؤمَّن له عن تنفيذ التزاماته لعذر مقبول؛ عندها لم يكن من حَقِّ شركة التأمين الاحتجاج بما لَحِقَها من أضرار.

ويتَّضِح من خلال ذلك أَنَّ المشَرّعَ لم يجعل سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالضَّمان جزاءً لإخلالِهِ بأيٍّ من هذه الالتزامات إِنَّمَا جَعَلَ من تَحَقُّقِ الضَّرَر معيارًا لإيقاع هذا الجزاء بحيث لا يتجاوز ما يلزم به المؤمَّن له قَدْرَ هذه الأضرار؛ وعليه فإِنَّ هذا الجزاء يختلف عن جزاء السقوط من حيث أَنَّ جزاء السقوط لا يرتبط بحجم ومقدار الضَّرَر، وبِفَرْضِ أن المؤمِّن لم يلحقه ضَرَرٌ جرَّاء إخلال المؤمَّن له بهذه الالتزامات؛ فعندها ليس للمؤمِّن أن يُوْقِعَ هذا الجزاء على المؤمَّن له، وهذا يُعَدُّ تطبيقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

ختامًا، من وجهة نظر الباحث أَنَّ موقفَ كِلَا المشَرِّعَيْن الأردني والمصري من حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في تأمين المركبات موقفٌ يستحق الثناء.

ويرى الباحث أَنَّ موقفَ المشَرّعَ العُمَانِيَّ من حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط ليس كموقف المشَرِّعَيْن الأردني والمصري اللَّذَيْنِ حَدَّدَا التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث بالإضافة إلى الجزاء المترتب على الإخلالِ بأَيٍّ منها، كما أَنَّ المشَرِّعَيْن الأردني والمصري لم يُلْزِمَا المؤمَّن له بالإبلاغ عن الحادث فورًا إِنَّمَا أعطيَاه مدة يتم الإبلاغ خلالها سواءً أكانت خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوع الحادث كما حَدَّدَها المشَرّع المصري، أم كانت خلال مدة مقبولة كما جعلَها المشَرّعُ الأردني يُضَافُ إلى ذلك أَنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ أَلْزَمَ المؤمَّن له أَنْ يقوم بالإبلاغ عن الحادث كتابةً؛ في حين إِنَّ المشَرِّعَيْن الأردني والمصري لم يتطرَّقَا لطريقة الإبلاغ، ما يعني أنها جائزة بِأَيِّ طريقة، وكذلك حَدَّدَ المشَرِّعَان الأردني والمصري على الجزاء المترتب على إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات؛ في حين إِنَّ المشَرّعَ العُمَانِيَّ لم يتطرَّق لهذا الجزاء إِنَّمَا تَرَكَهُ لاتفاق أطراف العَقْد، هنا يبدو لنا أَنَّ الحماية التي وَفَّرَها التَّشْرِيعَيْن الأردني والمصري فُضْلى وجديرة مِمَّا وَفَّرَهُ التَّشْرِيعُ العُمَانِيُّ؛ لذلك مِمَّا نُوصِي به المشَرّعَ العُمَانِيَّ أَنْ يحذوَ حَذْوَ المشَرِّعَيْن الأردني والمصري في تحديد التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، وفي تحديد الجزاء المترتِّب على الإخلال بها لِمَنْعِ

أَيِّ إجحاف قد يلحق بالمؤمَّن له، ولعدمِ تَرْكِ الأمر للمؤمِّن لفرض الجزاء الذي يرى فيه مصلحته دون مراعاة ظروف المؤمَّن له.

الفصل الرابع
حماية المؤمَّن له من جزاء وقف التأمين

تمهيد:

يرتبط جزاء وقف التأمين كأحد الجزاءات الخاصة في هذا العقد بالتزام أساسي من التزامات المؤمن له في هذا العقد ألا وهو التزام دفع القسط أو ما يُسَمَّى باشتراكات التأمين في التأمين التكافلي؛ وذلك حسب المواعيد المتَّفَق عليها المحدَّدة في العقد، وعادةً يتم تحديد قسط التأمين من قِبَل المؤمِّن وإِنْ كان الأصل أَنْ يتم تحديدُهُ بالاتِّفَاق بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وعادةً يكون نسبة مئويَّة من مقدار المبلغ المؤمَّن به الذي يتم تحديدُهُ من خلال تقدير المؤمِّن لاحتمال وقوع الخطر ومدى جسامتِهِ بالاستناد للبيانات المتعلقة بالخطر التي يُدْلِي بها المؤمَّن له وقت إبرام العقد[1]، وإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بهذا الالتزام فإِنَّه قد يتعرض لجزاء وقف التأمين الذي يُعَدُّ حَقًّا مُقَرَّرًا للمؤمِّن، ويُعَدُّ هذا الجزاءُ جزاءً خاصًّا بعقد التأمين بحيث لا يمكن إعماله في العقود الأخرى[2]، وهو جزاءٌ خاصٌّ يخرج عن مجال النظرية العامة في المسؤولية العَقْدِيَّة؛ لذلك فإِنَّ الإجحاف بحقوق المؤمَّن لهم إِزَاءَهُ مُحْتَمَلٌ كونه يستهدف عقاب المؤمَّن له على إخلاله بالتزامِهِ أكثر من استهدافه جَبْرَ الضَّرَرِ[3].

فما هو مفهوم جزاء وقف التأمين؟ وما طبيعته القانونية؟ والى أَيِّ مدى تَصَدَّتِ القوانين مَحِلَّ الدراسة الحالية لإزالة الإجحاف الوارد بِحَقِّ المؤمَّن له؛ أَيْ ما مدى الحماية التي وَفَّرَتْها هذه القوانين للمؤمَّن له من جزاء وقف الضَّمَان؟

---

[1] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص٢١٢.

[2] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص٩٠.

[3] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٨.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها ارْتَأَيْنَا أَنْ نقسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين في عقد التأمين، وسببه، وآثاره.

المبحث الثاني: مدى حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في التأمين.

المبحث الثالث: تأصيل وقف التأمين.

المبحث الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين في عقد التأمين، وسببه، وآثاره

لتحديد مفهوم وقف التأمين يجب أَنْ نعرِضَ لتعريفه وخصائصه وبيان السبب الموجِب لإعمال هذا الجزاء، ومن ثَمَّ بيان الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، ولذلك سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصِّص الأول لمفهوم وقف التأمين، والثاني لسببِه وآثارِه.

المطلب الأول: مفهوم جزاء وقف التأمين

سنتناول مفهوم جزاء وقف التأمين من خلال بيان تعريف وقف التأمين، ومن ثَمَّ خصائصه والطبيعة القانونية لوقف الضَّمَان؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النَّحْوِ التالي:

الفرع الأول: تعريف وقف التأمين في عقد التأمين.

الفرع الثاني: خصائص وقف التأمين.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لوقف الضَّمَان.

الفرع الأول: تعريف وقف التأمين في عقد التأمين

إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بتنفيذ التزامِهِ المتعلق بدفع قسط التأمين فإِنَّ المؤمِّن وطبقًا للقواعد العامة يستطيع أَنْ يطالِبَ بالتنفيذ العيني جَبْرًا عن إرادة المؤمَّن له وذلك بالتنفيذ على أمواله أو

أَنْ يطالِب بفسخ العقد[٤]؛ إلَّا أَنَّ التنفيذ العَيْنِي الجبري يأخذ وقتاً يبقى فيه المؤمِّن ضامناً للخطر المؤمَّن منه، كما أنَّه يُكَبِّدُ المؤمِّن مصاريف قضائية وتنفيذية وما سَيُهْدِرُهُ من وقت في كل مرة يمتنع فيها المؤمَّن له من الوفاء بالقسط بشكل يجعل هذه الطريقة مُرْهِقَة للمؤمِّن وليست ذات جدوَى اقتصادية.

إضافةً إلى ذلك فإنَّ الفسخ يخضع لِسُلْطَة القاضي التقديرية ولا يُحْكَمُ به إلَّا بعد مرور وقت يبقى خلاله المؤمِّن ضامِنًا للخطر إذا تَحَقَّقَ أثناء سَيْرِ الدعوى وقبل الفصل فيها فتلتزِمُ شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ولو لم يَقُمِ المؤمَّن له بدفع القسط لأنَّ الحُكْمَ القضائي مُنْشِئٌ للفسخ لا مُقَرِّرَ له[٥]؛ ما يشكِّلُ خطورة على مصلحة المؤمِّن، ولتفادي تطبيق القواعد العامة دَرَجَتْ شركات التأمينَيْنِ التكافلي والتجاري على تضمين عقودها شَرْطًا صريحًا يُعَدُّ عقد التأمين بموجِبِه مفسوخًا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إعذار أو حُكْمٍ[٦]، وإنَّ أمثال هذا الشَّرْط يوفِّر حمايةً لشركة التأمين في استيفاء القسط إلَّا أنَّه في المقابل يحمل في طياته خطورة بالغة تَمَسُّ حقوقَ المؤمَّن له خاصَّةً إذا كان الوفاء بالالتزام بدفع القسط محمولًا؛ أَيْ أنَّه واجِب الدفع في مَوْطِن المؤمِّن وذلك لأنَّ مُجَرَّدَ تأخُّر المؤمَّن له عن الوفاء بهذا القسط يُثْبِتُ عدم الوفاء وتقصير المؤمَّن له؛ ما يؤدِّي إلى إنهاء عقد التأمين بقوة القانون دون إنذار المؤمَّن له أو تنبيهه بضرورة دفع القسط فَيُحْرَمُ من مبلغ التأمين إذا تَحَقَّقَ الخطر بعد حلول الأجل[٧].

وأيضًا فإنَّ شركات التأمين واستناداً للقواعد العامة التي تقضي بأَنَّ العقد شريعة المتعاقدِين قد تلجأ إلى وضع تنظيم اتِّفَاقي يُجْبِرُ المؤمَّن له على الوفاء بالقسط عند حلول أَجَلِهِ، وفي حالة الإخلال يتوقف التزام المؤمِّن بالضَّمَان دون حاجة إلى إعذار، ولهذا الجزاء خطورة

---

[٤] الجمال، **أصول التأمين: عقد التأمين**، ص٢٧٣.

[٥] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١ ، ص٧٠٣.

[٦] عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية** (القاهرة: د.ن، د.ط، د،ت)، ص٨٨.

[٧] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٦.

بالغة على المؤمَّن له إِذْ يُحْرِمُهُ من مبلغ التأمين إذا تَحَقَّقَ الخطر في مدة الوقف التي تبدأ من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمَّن له بالوفاء به مع بقاء التزامِهِ بدفع القسط قائمًا خلال مدة الوقف التي لا يلتزم فيها المؤمِّن بتغطية الخطر المؤمَّن منه إذا تَحَقَّقَ[٨].

ونظرًا لِمَا لهذا التنظيم الاتفاقي من خطورة جعلتِ البعضَ يذهب إلى القول بِبُطلانه بِعَدِّ أنَّ الاتفاق على وقف الضَّمَان مع بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائمًا يجعله التزاماً دون سبب ويُعَدُّ بذلك الشَّرْطُ تَعَسُّفِيًّا[٩].

بناءً إلى ذلك فإِنَّ جزاء الوقف بِعَدِّهِ يخرج على مُقْتَضَى القواعد العامة؛ لا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِنَصٍّ قانونيٍّ أو اتِّفَاقٍ عَقْدِيٍّ صريحٍ.

ويُقْصَدُ بوقف التأمين "عدم تغطية المؤمِّن للآثار المترتبة على وقوع الخطر المؤمَّن منه طيلة مدة الوقف مع بقاء العقد قائمًا؛ بما في ذلك التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط"[١٠].

ويُعَرَّفُ وَقْفُ التأمين أيضًا أنَّه "وسيلة قانونية تُسْتَعْمَل لمواجهة اضطراب وقتي بفعل الواقع أو القانون أو لمواجهة قصور في تنفيذ عقد يتراخى تنفيذه في الزمن لضمان استمرارية العقد وتنفيذه بشكل مباشر وصحيح؛ طالَمَا كان ذلك ممكِنًا ومفيدًا للطَّرَفَيْن في المستقبل"[١١].

إِنَّ هذا التعريف قد أَحَاطَ بالحالات كافَّةً التي قد تدفع إلى الأخذ بنظام وقف تنفيذ الالتزام بِنَصِّ القانون أو نتيجة خطأ المدِين العَقْدِيِّ إِلَّا أَنَّ هذا التعريف لم يُحَدِّدِ الآثار الناجمة عن الوقف بِدِقَّة[١٢].

---

[٨] إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٣٣.

[٩] زكي، **دروس في التأمين، المبادئ العامة**، ص١٦١.

[١٠] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٤٦؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥٢.

[١١] خالد جاسم الهنديابي، "وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ٢٤، العدد ٤، الكويت، (٢٠٠٠م)، ص١٨٥.

[١٢] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص٩٥.

كما يمكن تعريفُهُ بأنَّه "وسيلة أو تقنية قانونية تسمح للمؤمِّن بأَنْ لا يتحمَّل المخاطر التي تقع في مدة محدَّدة بسبب إخلال المؤمَّن له بالتزامه بدفع القسط حتى لو قام هذا الأخير بسداد القسط بعد وقوع الخطر[١٣].

من خلال هذه التعريفات نُلاحِظ أَنَّ جزاء وقف الضَّمَان يُوْقَع في الحالة التي يتراخى فيها المؤمَّن له عن تنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين؛ أَيْ أنَّه يُوْقَعُ إذا تأَخَّرَ المؤمَّن له إذا سَدَادُ القسط المستحَقِّ أو امتنع عن السَّدَاد مع ثبوت تقصيره وذلك لأنَّ التَّأَخُّر أو الامتناع إذا كان راجعًا إلى القوة القاهرة التي تقطع المسؤولية ليس من شأنه أَنْ يُقِيمَ مسؤولية المؤمَّن له عن عدم تنفيذ التزامه[١٤].

ومن خلال الرجوع إلى التَّشريع العُمَاني والتشريعات المقارنة لم نَجِدْ أيًّا منها قد نَصَّ على جزاء إخلال المؤمَّن له بدفع القسط؛ إِلَّا أَنَّ العُرْفَ التَّأميني المستقر في مصر قد جرى على الأخذ بهذا الجزاء، وأَوْجَبَ على المؤمِّن إِعْذَار المؤمَّن له بكتابٍ مُوْصًى به وَقَرَّرَ مواعيد محدَّدة يقف بعد انقضائها عقد التأمين ثم حَدَّدَ مواعيد يكون بإمكان المؤمِّن طَلَبُ الفسخ أو التنفيذ العَيْنِي بإجراءات مبسَّطَة ولا يجوز للمؤمِّن الاتفاق على مخالفة هذه المواعيد أو إعفائه منه، وقد نَقَلَ مشروعُ الحكومة لقانون التأمين هذا العُرْفَ التَّأميني ونَصَّ في المادة ١٩ منه على أنَّه: "

١- فيما عَدَا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها في المادة ٧٥ فإِنَّ عدم أداء الأقساط في ميعاد استحقاقها يُجِيزُ للمؤمِّن أَنْ يَعْذُرَ المؤمَّن له بكتابٍ مُوْصًى عليه مصحوب بعلم الوصول يُرْسِلُهُ إليه في آخر مَوْطِن معلوم، ويُبَيِّنُ فيه أنَّه مُرْسَلٌ للإعذار ويذكِّرُهُ بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتَّبُ عليه طبقًا لهذه المادة. ٢- ويترتَّب على هذا الإعذار أَنْ يُصْبِحَ القسطُ واجبَ الأداء في مركز إدارة المؤمِّن، كما يترتَّبُ عليه قطع المدة التي

---

[١٣] العطار، **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، ص٨٨.

[١٤] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٥٠٠.

تَسْقُطُ بها دعوى المطالبة بالقسط. ٣- فإذا لم يَقُمْ بأداء القسط رَغْمَ إعذارِهِ فإنَّ عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ إرسال الإعذار. ٤- يجب تحديد الإعذار عند استحقاق كلِّ قَسْطٍ حتى يستمر الوقف، ويجوز للمؤمِّن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف؛ إمَّا أَنْ يطالِبَ بتنفيذ العقد قضاءً، وإمَّا بِفَسْخِهِ بكتابٍ مُوْصًى عليه مصحوب بعلم وصول يُرْسِلُهُ إلى المؤمَّن له. ٥- فإذا لم يُفْسَخِ العقد فإنَّه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظُهْرِ اليوم الذي يَلِي أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مُسْتَحَقًّا من المصروفات. ٦- وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب المؤْصَى عليه. ٧- ويقع باطلًا كلُّ اتفاق يُنْقِصُ من هذه المواعيد أو يُعْفِي المؤمِّن من أَنْ يقومَ بالإعذار".

بناءً على ذلك فإنَّه إذا تَحَقَّقَ الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الإعذار تبقى شركةُ التأمين مُلْزَمَةً بدفع التعويض وكل ما يكون لها هو خصم القسط المستحَقِّ من مبلغ التأمين قبل دَفْعِهِ؛ إمَّا إذا تَحَقَّقَ خلال مدة الوقف، وبعد انتهاء مدة الإعذار تَتَحَلَّلُ شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التعويض تِجَاهَ المؤمَّن له وتِجَاهَ كلِّ مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بمبلغ التأمين كالخَلَف الخاص، والعام، والمستفيد[١٥].

وقضتْ محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنَّه "يَحِقُّ لشركة التأمين في التأمين على الحياة التَّمَسُّك بوقف سريان عقد التأمين قبل المستفيد كون هذا العقد سواءٌ تأمين لحال الوفاة أو تأمين لحال البقاء؛ تطبيقاً لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، وعليه يكون لشركة التأمين التَّمَسُّك بها قبل طالِب التأمين"[١٦].

---

[١٥] يحيى، **الموجز في عقد التأمين**، ص٢٠٨.

[١٦] حُكْمُ محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ١٩٩٧/١١/١٣، موقع محكمة النقض المصرية، www.cc.gov.ey/madany.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥.

الفرع الثاني: خصائص وقف التأمين

يتميز وقف التأمين بخصائص عِدَّة؛ أهمُّها أنَّه جزاء خاص بحيث يشكِّل وسيلة ضغط على المؤمَّن له لِما ينطوي عليه من رَدْعٍ، كما يتميَّزُ بأنَّه يؤدي إلى إمكانية فقدان الحق بمبلغ التأمين، وختامًا فإنَّه يمتاز بطابَع العدالة الخاصة.

أَوَّلًا: وَقْفُ التأمين جزاءٌ خاصٌّ:

نذكر أَنَّ وقف التأمين يخرج عن مقتضى القواعد العامة؛ إِذْ إِنَّه لا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِنَصٍّ قانونيٍّ أو شَرْطٍ اتِّفاقيٍّ.

ويُبْنَى على كون الوقف جزاءً خاصًّا أنَّه لا يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تقدير جزاء آخَر، فمثالًا لا يجوز للمؤمِّن أَنْ يشترِطَ أَنْ يترتَّبَ على إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع الأقساط معاقَبَتَه بسقوط حَقِّهِ في الضَّمَان أو أَنْ يَشترِطَ عَدَّ العقد مفسوخًا بقوة القانون[١٧].

ويُعَدُّ وَقْفُ الضَّمَان تهديدًا للمؤمَّن له يتمثَّلُ في عدم ضمان المؤمِّن للكوارث التي قد تطرأ في المستقبل؛ فالوقف يكون قبل تَحَقُّقِ الخطر المؤمَّن منه، ويمكن للمؤمَّن له أَنْ يتفادَاهُ بِأَنْ يُنَفِّذَ التزامَهُ بدفع القسط في أَيِّ وقت بشرط أَنْ يكون قبل تَحَقُّق الخطر[١٨].

وبما أنَّ حدوثَ الخطر المؤمَّن منه أَمْرٌ احتماليٌّ يجهل وقت حدوثه أو إمكانية حدوثه؛ فإِنَّ المؤمَّن له يتعرض لضغط شديد في مرحلة وقف الضَّمَان وذلك لأنَّه يعلم أنَّه إذا لم يكن على درجة من حُسْنِ النِّيَّة؛ فإِنَّه يُخَاطرُ بفقد الفائدة المرجوَّة من عقده، كما أنَّه يعلم أَنَّ حَقَّهُ طيلة مدة الوقف ليس مُغَطًّى[١٩].

---

[١٧] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص٩٣.

[١٨] عمريو جويده، "سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م)، ص٢٦.

[١٩] زرقون، المرجع نفسه، ص٩٦.

واتِّسَامُ وقف التأمين بأنَّه جزاءٌ خاصٌّ يرجع إلى أَنَّ القواعد العامة في المسؤولية العَقْدِيَّة تقضي إِمَّا بالمطالبة بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام أو بالفسخ –كما سبق بيانُهُ– وذلك بعد إعذار المدِين وهذا ليس في صالح المؤمِّن كونُهُ سيضطر إلى إعذار المؤمَّن له بالنسبة لكلِّ قَسْطٍ واجبٌ دَفْعُهُ ثم رفع دعوى قضائية؛ ولحين الفصل فيها يبقى مُتَحَمِّلًا للخطر المؤمَّن منه وهذا في ضوء ما يتمتَّعُ به عقد التأمين من خصوصية وطبيعة خاصة من شأنه الإجحاف بحقوق المؤمِّن، الأمرُ الذي اقْتَضَى وجود جزاء وقف الضَّمَان ابتداءً[٢٠]؛ لذلك فإِنَّ جزاء وقف التأمين يتميَّز عَمَّا تُقِرُّهُ القواعد العامة من حيث أَثَرِه من جهة ومن حيث طريقة إيقاعه من جهة أخرى، فيقع هذا الجزاء بإرادة المؤمِّن المنفردة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في الفسخ أو التنفيذ العيني الذي يستوجب استصدار حُكْمٍ قضائيٍّ به، وإذا نَازَعَ المؤمَّن له في صحة إيقاع هذا الجزاء فَعَلَيْهِ التَّوَجُّهُ للقضاء لاستصدار حُكْمٍ بغير ذلك[٢١].

كما يتميَّزُ جزاء وقف التأمين من حيث ما يُرَتِّبُهُ من أَثَرٍ عَمَّا تُرَتِّبُهُ القواعد العامة؛ حيث يتمثَّلُ أَثَرُهُ في أنَّه يقف ضمان المؤمِّن فقط دون وقف عقد التأمين ذاته، أَيْ إِنَّ المؤمِّن يتخلَّص من التزامِهِ بضمان الخطر المؤمَّن منه؛ في حين يبقى المؤمَّنُ له مُلْتَزِمًا بدفع القسط وبذا يكون العقدُ موقوفًا في شِقٍّ منه وساريًا في شِقِّهِ الآخر[٢٢]، وإِنَّ أَثَرَ الوقف لا يقتصر على أطراف العقد إِنَّمَا يمكن الاحتجاج به في مواجهة كل مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بالعقد كالمستفيد مثالًا[٢٣]؛ بناءً إلى ذلك فإِنَّه إذا نظرنا إلى جزاء وقف التأمين من جهة المؤمَّن له فإِنَّه يشكِّل وسيلة ضغط أو تهديد لمصالحه لِمَا ينطوي عليه من خطورة تُهَدِّدُ الفائدة المشروعة التي يُحَقِّقُها له عقد التأمين وبالتالي فإِنَّ وَقْفَ التأمين يتميز بالصفة الرَّدعيَّة، أَمَّا إذا نظرنا إليه من جهة المؤمِّن نَجِدُ أَنَّه

---

[٢٠] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٥١؛ أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٣١٨.

[٢١] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٥٣.

[٢٢] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣١٤؛ سرور، **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين: دراسة لبُطلان وثيقة التأمين ووقف الضمان**، ص٣٤٣ وما بعدها.

[٢٣] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٣.

يشكِّل دعامة وقائية تجعله في وضع يستطيع من خلاله حماية مصالحه فهو يشكِّل ضمانًا حقيقيًّا لمصالح المؤمِّن في مواجهة المؤمَّن له المخِلِّ بتنفيذ التزامِهِ، وإذا نظرنا إليه من جهة العقد نَجِدُهُ يشكِّل وسيلة حماية للعقد من خلال ضمان إمكانية بقائِهِ واستمراره في المستقبل؛ إِذْ إِنَّ ما يُمَيِّزُ الوقف أنَّه يُبْقِي على العقد موجودًا إلى غاية انتهاء مدة الوقف وخلال تلك المدة يبقى الأملُ موجودًا في إمكانية تنفيذه في المستقبل[٢٤].

ثانيًا: يتميَّز وقفُ التأمين بطابَع العدالة الخاصة:

يُعَدُّ وَقْفُ الضَّمَان أقلَّ خطورة وقسوة من البُطلان؛ إِذْ أَنَّه لا يؤدي إلى إنهاء العقد بل يقتصر الوقف على شِقٍّ من العقد فقط، كما أنَّه لا يَرْتَدُّ إلى الماضي ويَمَسُّ بحقوق المؤمَّن له بالنسبة للكوارث التي حدثت من قبل وتمت تصفيتُها، فهذا النظام يعطي المؤمِّن الحق في مخالفة القاعدة العامة التي تقضي بأنَّه لا يجوز لأحد إقامة العدل بنفسه؛ فالوقف مصبوغ بطابَع العدالة الخاصة[٢٥]، كما إِنَّ المؤمِّن بإمكانه استغلال هذه الوسيلة واستعمالها تَعَسُّفِيًّا من أَجْلِ التَّهرُّب من تنفيذ التزامه بالضَّمَان حتى بصورة مؤقتة[٢٦]؛ إِلَّا أَنَّ هذا النظام في نهاية المطاف قد يكون مَرَدُّهُ إلى القضاء، فإذا تَمَسَّكَ المؤمِّن بِتَحَلُّلِهِ من التزامِهِ بالضَّمَان نتيجة إعمال الوقف فإِنَّ المؤمَّن له بإمكانه رفع الأمر إلى القضاء؛ فعندئِذٍ يكون للقاضي تقدير موقف مَنْ يتمسَّكُ بالدفع وهذا ما يشكِّل رقابة بُعْدِيَّه تُخَفِّفُ من حِدَّة فكرة العدالة الخاصة[٢٧].

يُبْنَى على ذلك القول بأَنَّ التَّمَسُّك بوقف الضَّمَان يشكِّل وسيلة دفاعية يتحصَّن بها المؤمِّن لدفع مطالَبة المؤمَّن له بالضَّمَان؛ فهو يَظهَر في صورة دفع وعند التَّمَسُّك به فإِنَّه يَمُرُّ بمرحلتين: مرحلة غير قضائية يمتنع فيها المؤمِّن عن تنفيذ التزامِه ومرحلة قضائية لا تتحقَّقُ إِلَّا

---

[٢٤] شوقي بناسي، "الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الجزائري"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م)، ص٧٥.

[٢٥] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص٩٩.

[٢٦] بناسي، المرجع نفسه، ص٧.

[٢٧] زرقون، المرجع نفسه، ص٩٩.

إذا رَفَعَ المؤمَّن له دعوى يطلب فيها الضَّمَان؛ ففي هذه المرحلة تتحقَّقُ رَقابة القضاء فإذا أَقَرَّ القاضي أنَّه عند وقوع الكارثة كان العقدُ موقوفًا، فإِنْ دَفَعَ المؤمِّن يكون مؤسِّسًا فَيَحْكُمَ بعدم استحقاق المؤمَّن له لِلضَّمَان[٢٨].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لوقف الضَّمَان

اختلفَ الفقه بشأن الطبيعة القانونية لوقف الضَّمَان؛ فذهب رأيٌ [٢٩].إلى أَنَّ جزاء وقف التأمين هو في حقيقتِهِ شَرْطٌ جزائيٌّ على عَدِّ أَنَّ استحقاق المؤمِّن لبقية الأقساط طيلة مدة الوقف إِنَّمَا هو تعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزامِه

في حين ذهب رأيٌ آخَرُ [٣٠]إلى نَعْتِ الشَّرط الجزائي بأنَّه نوعٌ خاصٌّ كونُهُ لا يُطَبَّقُ أصلًا عامًّا إِلَّا إذا ارتكبَ المدِين خطأً ونَتَجَ عنه ضَرَرٌ أصابَ الدَّائن وتتبدَّى هذه الخصوصية في أنَّه لا يَلْزَمُ المؤمِّن إثبات الضَّرَر الذي لَحِقَهُ ولا يَحِقُّ للقاضي إعفاء المؤمَّن له من شَرْطِ الوقف أو تخفيض آثارِه؛ في حين إِنَّ القاضي يملِكُ أمثال هذه السُّلْطَة إِزَاءَ الشَّرط الجزائي في القواعد العامة.

وقدِ انتقدَ جانبٌ من الفقه [٣١].تكييف جزاء الوقف بأنَّه شَرْطٌ جزائيٌّ وعابَ عليه عَجْزَهُ عن تفسير ما دَرَجَ عليه العمل من أحقِّيَّة المؤمِّن في الحصول على تعويضٍ قضائيٍّ جرَّاءَ تَرَاخِي المؤمَّن له في سداد القسط إذا لم تَكْفِ الأقساطُ لِجَبْرِ الضَّرَرِ هذا من جانب، ومن جانب آخر يتطلَّب وجودُ الغِّشّ أو الخطأِ الجسيم لقيام مسؤولية المؤمَّن له العَقْدِيَّةُ؛ بالإضافة إلى ارتباط إعماله بالاتفاق فقط.

---

[٢٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص٧٣٥.

[٢٩] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٢١١.

[٣٠] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٣٦.

[٣١] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٥٨.

وذهب رأيٌ آخَرُ [٣٢].إلى عَدِّ إخلال المؤمَّن له بدفع القسط إِنَّمَا هو خطأٌ تقصيري يستوجب جَبْرَ الضَّرَرِ النَّاجم عنه بالتَّعويض؛ وخيرُ تعويضٍ يستحقُّهُ المؤمِّن هو التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط بالطريقة نفسها والاستراتيجية المتَّفَق عليها.

وقد أُخِذَ على هذا الرَّأي أَنَّهُ عاجِزٌ عن تفسير أَثَرِ جزاءِ وقفِ التأمين؛ فَوَفْقَ فَرْضِ تكييف تَرَاخِي المؤمَّن له بدفع القسط أَنَّه خطأٌ تقصيريٌّ فإِنَّ التعويض الذي يستحقُّهُ المؤمِّن يجب أَنْ يتحدَّدَ بحدود ما أصابَهُ من ضَرَرٍ وأَلَّا يَثْرِيَ على حساب الغير، وليس هذا في جزاء الوقف خاصَّةً إذا كانت قيمة التَّعويض تَقِلُّ عن قيمة الأقساط، ومن جانبٍ آخَرَ فإِنَّ إخلال المؤمَّن له بالتزامه بدفع القسط هو إخلال بالتزامٍ عَقْدِيٍّ لا قانونيٍّ؛ ما يجعل تكييفَهُ على أَنَّه مسؤولية تقصيريَّة في غير مَحِلِّهِ [٣٣].

وذَهَبَ رأيٌ آخَرُ إلى عَدِّ جزاءِ الوقف جزاءً مدنيّاً يختصُّ به عقدُ التأمين كسائر جزاءات عقود التأمين وتُسوِّغُهُ الذاتية والخصوصية التي يتمتَّع بها هذا العقد [٣٤]، ويبدو أَنَّ هذا الرَّأْيَ هو الأقرب لتفسير طبيعة جزاء وقف التأمين؛ فكما رأينا فإِنَّ لعقد التأمين خصوصيَّةً تُمَيِّزُهُ عن العقود الأخرى.

المطلب الثاني: سبب وقف التأمين (الضَّمَان)، وآثاره

عَقْدُ التأمين من العقود المُلْزِمَة للجانبين فالمؤمَّن له يلتزم بدفع القسط مقابِل التزام المؤمِّن بتغطية المخاطر من خلال دفع مبلغ التأمين عند تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه [٣٥]؛ فسبَبُ التزام كل طرف هو سبب التزام الطرف الآخر.

---

[٣٢] نزيه محمد الصادق المهدي، **عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٦م)، ص١٥.

[٣٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٥٢.

[٣٤] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص١١٥؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٥٩؛ سرور، **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين: دراسة لبُطلان وثيقة التأمين ووقف الضمان**، ص٨٠.

[٣٥] قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، ص٧٩.

ولذلك سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول سببَ وقف الضَّمَان، وفي الثاني آثاره.

الفرع الأول: سبب وقف الضَّمَان

لتحديد سبب وقف الضَّمَان أهمية واضحة لأنَّ الوقف جزاء لا يَتَقَرَّرُ إِلَّا في مواجهة المؤمَّن له المِخِلّ بالتزامه بدفع قسط التأمين؛ فسبب إيقاع جزاء الوقف هو إخلال المؤمَّن له بدفع القسط المتَّفِق عليه، فَبِمُجَرَّد انعقاد عقد التأمين- سواءٌ التأمين التجاري أم التأمين التكافلي- ينشأ على عاتِقِ المؤمَّن له التزام بدفع قسط التأمين في المواعيد المحدَّدة[٣٦]، وذلك بِعَدِّهِ سبب التزام المؤمِّن بتحمُّل تَبِعَة الخطر المؤمَّن منه[٣٧].

ويُقْصَدُ بالقِسْط "المقابل المالي الذي يتعهَّد بِدَفْعِهِ طالِبَ التأمين للمؤمِّن في مقابل تَمَتُّعِهِ بضمان المخاطر ويقابل القسط الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار"[٣٨].

وقد وَرَدَ تعريف قسط التأمين في الفصل الأول من نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات في البند ٢٩ الذي عَرَّفَهُ بأنَّه "مبلغٌ من المال يلتزم المؤمَّن له بسداده للمؤمِّن مقابل التزام المؤمِّن بِتَحَمُّل تَبِعَة المخاطر المؤمَّن ضِدَّها".

والمؤمَّن له هو المِدين بتسديد قسط التأمين؛ وهذا التزام أساسًا في عقود التأمين كافَّةً على أنواعها المختلفة لأنَّ المؤمِّن يدفع مبالغ التأمين من الرصيد المشترَك الذي يتكون من أقساط التأمين، وبالتالي فإنَّ قسط التأمين يُعَدُّ العنصرَ الأساسَ في المحفظة التأمينية في مقابل الخطر المؤمَّن منه[٣٩].

---

[٣٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٨٨.

[٣٧] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٣٨٥.

[٣٨] حسين، **عقد التأمين: مشروعيته وآثاره وإنهاؤه**، ص١٩.

[٣٩] منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات**، ص١١٥٨.

ويلتزِمُ المؤمَّن له بدفع الأقساط بحسب الاتفاق مع المؤمِّن ويستوي أَنْ يتمَّ دَفْعُهُ كاملًا على شكل دفعات دورية كما يستوي أَنْ يتمَّ دَفْعُهُ عند إبرام العقد أو بعد ذلك وفي أَيِّ وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين[٤٠]، ويتم تحديد مقدار القسط بالاتِّفَاق بين المؤمِّن والمؤمَّن له وإِنْ كان في الغالب يستقلُّ المؤمِّن بتحديد مقدار هذا القسط الذي يشكِّل عادةً نسبةً مئويَّةً من مقدار القيمة المضمونة[٤١].

وفيما يتعلق بزمان الوفاء بالقسط وفي ظلِّ عدمِ وجودِ نَصٍّ تشريعيٍّ يعالج مسألة زمان الوفاء بالقسط فإِنَّه يتحدَّدُ وفقًا للاتِّفَاق الوارد في العقد[٤٢]، أو وَفْقًا للأحكام العامة في الالتزام التي تجعل الالتزام واجب الوفاء بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِهِ في ذِمَّةِ المدِين[٤٣].

وفيما يتعلق بمكان الوفاء بالقسط فقد خَلَتِ التَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية من نَصٍّ قانونيٍّ يَفْصِلُ في هذه المسالة؛ لذلك لا بُدَّ لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بِأَنَّ الدَّيْنَ مطلوبٌ لا محمول، وهذا يعني أَنَّ الدَّائِنَ (المؤمِّن) يجب عليه أَنْ يسعى إلى مَوْطِنِ المدِين (المؤمَّن له) لِيُطَالِبَهُ بالدَّيْنِ وليس على المؤمَّن له أَنْ يَحْمِلَ دَيْنِهِ ويسعى إلى المؤمِّن للوفاء به فالوفاءُ بالقسط يتم في مَوْطنِ المؤمَّن له[٤٤]؛ إِلَّا أَنَّ هذه القاعدة ليست من النظام العام ما يعني أَنَّه يجوز لِطَرَفَيِ العقد الاتِّفاق على مخالفتها وتحديد مكان آخر يتم فيه دَفْعُ القسط كَأَنْ يكون في مَوْطِنِ الوكيل العام للتأمين ولكنْ يجب أَنْ يتمَّ الاتِّفاق على ذلك صراحةً في الوثيقة[٤٥].

إِلَّا أَنَّه، نظرًا لِمَا قد يُسَبِّبُهُ تَرْكُ الدَّيْنِ؛ مطلوبٌ لا محمولٌ من أعباء لشركات التأمين فقد دَرَجَتْ هذه الشركات على تضمين وثائق التأمين شروطًا تُحَمِّلُ المؤمَّن له عِبْءَ الانتقال

---

[٤٠] علي أحمد صالح المهداوي، **عقد التأمين** (الشارقة، مكتبة الجامعة، ط١، ٢٠١١م)، ص١١٣٦.

[٤١] العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، ص١٢.

[٤٢] أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة**، ص٣٢١.

[٤٣] المواد ٣١٣-٣٣٩ من القانون المدني الأردني.

٤٤ أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ج١، ص٢٠٠٩.

[٤٥] حسين، **عقد التأمين: مشروعيته وآثاره وإنهاؤه**، ص١١٣٦.

من أَجْلِ دَفْعِ القسط في مَوْطِنِ شركة التأمين أو في أحد فروعها[٤٦]، وإِنَّ أمثال هذا الشَّرط لا يُعَدُّ في مصلحة المؤمَّن له لأنَّه يَضَعُهُ في صفة المتأخِّر عن دفع القسط بِمُجَرَّد عدم السَّدَاد عند حلول الأَجَل؛ وهو ما يُجِيزُ للمؤمِّن أَنْ يَتَّخِذَ ضِدَّهُ إجراءاتِ وَقْفِ الضَّمَان فوراً[٤٧].

أمَّا فيما يتعلق بإثبات الوفاء بالالتزام فإِنَّ القواعد العامة في الإثبات تقضي بأنَّه على الدَّائِن إثبات الالتزام وعلى المدِين إثبات الوفاء وينسحب ذلك على عقد التأمين؛ فعلى المؤمَّن له أَنْ يُثْبِتَ دَفْعَهُ للقسط عند المنازعة في حصوله، ويكون ذلك عندما يُطَالِبُ المؤمَّن له بِحَقِّهِ في الضَّمَان عند تَحَقُّقِ الخطر المؤمَّن منه فيدفع المؤمِّن بعدم أحقِّيَّتِهِ في ذلك إلى أساس أَنَّ الضَّمَان كان متوقِّفًا بسبب عدم دَفْعِ المؤمَّن له للقسط فعندها يقع على عاتِق المؤمَّن له إثبات قيامه بدفع القسط[٤٨].

الفرع الثاني: آثار الوقف

تتمثَّل آثارُ وقف التأمين بحرمان المؤمَّن له من الحق في التَّعويض إذا تَحَقَّقَ الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الوقف مع بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط، كما أنَّه ليس من شأن الوقف أَنْ يؤثِّر في بقاء الوثيقة بل تبقى سارية المفعول، وختامًا فإِنَّ هذه الآثار ليست أبديَّةً؛ بل إِنَّ مصير الوقف إلى زوال فينتهي إذا تَوَفَّرَتْ أسباب انتهائِهِ:

أَوَّلًا: تَحَلُّلُ المؤمِّن من الالتزام بالضَّمَان:

يترتَّبُ على وقف التأمين تَخَلُّص المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان إذا وقع الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الوقف فلا يُسْأَلُ المؤمِّن عن التَّعويض عنه[٤٩]، ولا يسري هذا الأَثَرُ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ بل

---

[٤٦] راشد راشد، **التأمينات البَرِّيَّة الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٢م)، ص٨٨.

[٤٧] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٦٨١.

[٤٨] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١١٠.

[٤٩] زهدي يكن، **شرح قانون الموجبات والعقود** (بيروت: دار الثقافة، د. ط، د، ت)، ج ١٥، ص٢٦٣.

يبقى محصوراً في مدة الوقف؛ فإذا كان المؤمَّن له قد أَوْفَى في الماضي بالتزامِهِ بدفع القسط وَتَرَتَّبَ له حقوق متعلقة بحوادث وقعت في تلك المدة فلا يمكن للمؤمِّن أَنْ يدفع بأَنَّ الضَّمَانَ موقوفٌ لِيَتَحَلَّلَ من الالتزام بالتَّعويض، إِمَّا إذا كان المؤمَّن له قد قَبَضَ تعويضاً عن حوادث وقعت في المدة التي كان فيها العقدُ موقوفاً كان بإمكان المؤمِّن أَنْ يرجع عليه فيطالِبُه بما دَفَعَه له على أساس فكرة رَدِّ غير المستحَقِّ[٥٠]، فإذا وقع الحادث وكان التأمين موقوفاً وقام المؤمَّن له برفع دعوى يطالِب فيها باستحقاقه للتَّعويض فعلى المؤمِّن حتى يتخلَّص من هذه المطالبة أَنْ يُثْبِتَ إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط وأَنَّ الحادث قد وقع أثناء مدة الوقف. وللمؤمِّن أَنْ يحتجَّ بعدم التزامِهِ بالضَّمَان تِجَاهَ المؤمَّن له نفسه أو تِجَاهَ ورثتِهِ في حالة تحقُّق الخطر؛ ولا يستطيع هؤلاء أَنْ يدفعوا بأَنَّ الرسالة قد وُجِّهَتْ إلى آخِر مَوْطِنٍ للمؤمَّن له معروف من قِبَل المؤمِّن لم تستلم من طرف المعْنِيّ بالأمر[٥١].

إِلَّا أَنَّ إمكانية احتجاج المؤمِّن تِجَاهَ كلٍّ من المستفيد إذا كان شخصًا غير المؤمَّن له أو على خَلَفِهِ الخاص ليست في الدرجة نفسها من التأكيد؛ وذلك كون التَّمَسُّك بوقف الضَّمَان يمكن أَنْ ينظر إليه من جهتين، فمن جهة يمكن النظر إليه بِعَدِّهِ عقوبةً مدنيَّةً تُوَاجِهُ خطأ المؤمَّن له المتمثِّل في عدم دفع القسط، وأَنَّ معنى العقوبة يقتضي شخصنتها من حيث الأَثَر ما يترتَّبُ عليه عَدُّ الاحتجاج بالوقف من قبيل الدُّفُوع الشَّخصية التي لا يجوز للمؤمِّن أَنْ يحتجَّ بها على المستفيد، ومن جهة أخرى إذا تم النظر إليه بِعَدِّهِ جزاءً يستند إلى اعتبارات موضوعية يمليها فت التأمين وما تقتضيه من ضرورة المحافظة على التوازن الفني لعملية التأمين كَكُلٍّ فإِنَّه يُعَدُّ من الدُّفُوع الموضوعية التي يجوز للمؤمِّن أَنْ يحتجَّ بها على المستفيد وليس هذا إِلَّا من قبيل عَدِّ العلاقة بين الأطراف اشتراطًا لمصلحة الغير[٥٢].

---

[٥٠] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص١٩٦.

[٥١] راشد، **التأمينات البَرّيَّة الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ص٩٥.

[٥٢] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٤.

كما يمكن تأسيس إمكانية الاحتجاج على المستفيد بأنَّه – أَيِ المستفيد– ليس له من الحقوق إِلَّا ما للمؤمَّن له نفسه؛ وبالتالي فإِنَّ الدُّفُوع التي يمكن أَنْ يُواجِهَ بها المؤمَّن له يمكن أَنْ تُطَبَّقَ أيضًا على المستفيد[٥٣].

إِلَّا أَنَّ أَثَرَ الوقف لا يسري على الغير حَسَنِ النِّيَّة الذي انتقلت إليه مِلْكِيَّة وثيقة التأمين قبل وقوع أَيِّ حادث وقبل الإخطار بدفع القسط؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة ٤/٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري[٥٤].

أَمَّا فيما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالوقف تِجَاهَ المضْرُور في التأمين من المسؤولية فإِنَّ المؤمِّن يبقى ملتزِمًا بالضَّمَان على الرَّغْم من إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط؛ يعود ذلك إلى توفير الحماية للمَضْرُور نظرًا لطابَع وخصوصية وذُيُوع أمثال هذه الأضرار[٥٥].

ثانيًا: استمرار التزام المؤمَّن له بدفع القسط:

على الرَّغْم من وقف التأمين في عقد التأمين فإِنَّ المؤمَّن له يبقى ملتزِمًا بدفع القسط طيلة مدة الوقف ولا يتحلَّلُ من التزامِهِ إِلَّا إذا فُسِخَ العقد[٥٦]، فإذا أَوْفَى المؤمَّن له بالتزامِهِ وقام بدفع القسط فإِنَّه يتخلص من جزاء الوقف بحيث يعود التزام المؤمِّن بالضَّمَان إلى السَّريان؛ أَمَّا إذا فُسِخَ العقد فإِنَّه لا يبقى أمام المؤمِّن لتحصيل القسط إِلَّا اللجوء إلى القضاء[٥٧].

إِنَّ أمثال هذا الأَثَر يُعَدُّ مُسَوِّغًا ما دام الحادث لم يقع بعدُ؛ فالمؤمَّن له يُعَدُّ ممتنِعًا عن تنفيذ التزامِهِ فكيف له أَنْ يحصل على الأمان والضَّمَان إِلَّا أَنَّ تسويغ هذا الأثر فيه صعوبة بعد وقوع الكارثة؛ حيث إِنَّ المؤمَّن له لا يستحق تعويض عنها، وعلى الرَّغْم من ذلك يبقى مُلْزَمًا

---

[٥٣] راشد، **التأمينات البَرِّيَّة الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ص٩٥.

[٥٤] نَصَّ المادة ٤/٣٦٢ من قانون التجارة البحري المصري.

[٥٥] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٣.

[٥٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص٥٤٨.

[٥٧] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١١٣.

بدفع القسط إذا أراد عودة ذلك الالتزام إلى السَّريان، حتى إِنْ تمَّ ذلك فإِنَّه لا يعود بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ، وإِنَّ هذا الأثر هو ما يميّز الوقف عن غيره من الأنظمة التي تَتَّحِد جميعها في تَحَلُّل المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان؛ ولكنَّ الوقف هو النظام الوحيد الذي يبقى فيه التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائماً[٥٨].

ثالثًا: بقاء الوثيقة فاعلة:

بمجرَّد زوال سبب الوقف فإِنَّ الأصل أَنْ يستأنف العقد آثارَهُ بحيث تعود الالتزامات الموقوفة إلى السَّريان ويرتِّب العقد آثارَهُ[٥٩]؛ ما يعني أنَّ العقد كان موجودًا وكل ما في الأمر أَنَّ أَحَدَ الالتزامات كانت متوقفة، وهذا ما يميّز الوقف عن الفسخ والبُطلان في النظرية العامة للالتزامات[٦٠].

بناء على ذلك فإِنَّ وَقْفَ الضَّمَان لا يَمَسُّ وثيقة التأمين فيما رَتَّبَتْهُ من آثارٍ في الماضي؛ حيث يُعَدُّ المؤمَّن له متعاقِدًا مُوْفِيًا بالتزامِهِ بالنسبة للالتزامات الماضية ويستحق الضَّمَان مقابل ذلك إذا تَحَقَّقَ الخطر في ذلك الوقت فلا يستطيع المؤمِّن أَنْ يطالبَ باسترداد ما كان قد وَفَّاهُ من تعويضٍ عَمَّا وقع من كوارث في مرحلة سابقة للوقف، كما يكون للمؤمَّن له المطالبة بها إذا لم يكن قد حصل عليها ولا يجوز للمؤمِّن أَنْ يدفع بأَنَّ العقدَ موقوفٌ للتخلُّص من الوفاء بالضَّمَان، وفي المقابل ليس للمؤمَّن له أَنْ يطالِب المؤمِّن بما دَفَعَهُ من أقساط في الماضي لأَنَّ المؤمِّن يكون قد تحمَّلَ الخطر المؤمَّن منه حتى لحظة بداية الوقف[٦١].

---

[٥٨] الهنديابي، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص٢١١.

[٥٩] المرجع نفسه، ص٢٩٩.

[٦٠] عبد الكريم بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، د، ط، ١٩٨٦م)، ص٢٧١.

[٦١] سرور، **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرّي**، ص٢٠٢.

وبقاء الوثيقة قائمة يترتَّب عليه أنَّه إذا وَفَى المؤمَّن له بالتزامِه وقام بدفع القسط عاد التزام المؤمِّن إلى السَّريان بالشروط ذاته والبنود التي كانت موجودة قبل الوقف دون أَيِّ تعديل بحيث لا يمكن التمييز بين عقد عاد إلى التنفيذ بعد وَقْفِهِ وعقد لم يقف على الإطلاق عند ترتيب آثارِه بحيث لا يكون بإمكان المؤمِّن إضافة شروط جديدة أو تعديل في أحكام العقد إِلَّا في حدود ما يسمح به الاتِّفاق أو يقضي به القانون، وذلك باستثناء إذا كانت الشروط المراد إضافتها تَصُبُّ في مصلحة المؤمَّن له، وفي المقابل فإنَّه إذا كان هناك اتفاق مُسَبَّق يضيف شروطاً على عودة الالتزام للسَّريان بالإضافة إلى دفع القسط؛ كالاشتراط بأَنْ يقوم المؤمَّن له بإجراء فحص طبي مثالًا، فإنَّ أمثال هذه الشروط يجب أَنْ تحترمَ إذا تمسَّكَ بها مَنْ شُرِعَتْ لمصلحته ولا يُعَدُّ ذلك من قبيل تعديل العقد المتوقف[٦٢].

رابعًا: انتهاء الوقف:

يُعَدُّ الوقف جزاءً مؤقَّتاً وليس دائماً؛ فهو ينتهي إذا تَوَفَّرَتْ أحد أسباب انتهائِهِ التي تتمثَّل فيما يلي:

١- انتهاء السبب الموجِب للوقف:

إنَّ سبب وقف الضَّمَان هو عدم قيام المؤمَّن له بالوفاء بالتزامِهِ المتمثِّل في دفع القسط؛ فإذا زالَ هذا السبب وقام المؤمَّن له بدفع القسط انتهى الوقف وعاد العقد إلى السَّريان[٦٣]، ويُشترَط أَنْ يتمَّ الوفاء بالقسط كاملًا لعودة العقد إلى السَّريان؛ فالوفاء الجزئي لا يُوَلِّدُ أَيَّ أَثَرٍ بالنسبة للوقف بحيث يكون الإبراء التَّام مشروطاً بالوفاء بالقسط كاملاً[٦٤].

٢- انتهاء الوقف بالتنازل عنه:

---

[٦٢] الهنديابي، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص٢٧١؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٥.

[٦٣] الجمال، **أصول التأمين: عقد التأمين**، ص٣٨٠.

[٦٤] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١١٧.

فإذا نزل المؤمِّن عن حقِّهِ في الوقف انتهى هذا الوقف إلَّا أَنَّ النزول عن الحق لا يفترض إِنَّمَا على المؤمَّن له إذا تمسَّكَ به أَنْ يُثْبِتَهُ، والتنازل قد يكون صريحًا أو ضِمْنِيًّا وذلك باتخاذ المؤمِّن إجراءً أو تصرُّفًا يفيد أنَّه قد نَزَلَ عن حقِّهِ في الوقف ولا يُعَدُّ قَبْضُ المؤمِّن لجزء من القسط نزولًا ضِمْنِيًّا[٦٥].

المبحث الثاني: حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد التأمين

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ نخصِّص الأول لمدى استناد هذا الجزاء لِلْعُرْفِ، والثاني لشروط تطبيق هذا الجزاء، والثالث لحماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد التأمين البحري.

المطلب الأول: مدى استناد هذا الجزاء لِلْعُرْفِ

لم ينظِّمِ المشَرِّعُ العُماني هذا الجزاء لا في قانون المعاملات المدنية ولا في قانون شركات التأمين والقوانين الخاصة ولا في قانون التأمين التكافلي؛ سوى أَنَّه أَوْرَدَ تعريفًا للقسط في نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات في الفصل الأول تحت البند ٢٩ السابق ذِكْرُهُ، وأيضًا نَجِدُ أَنَّ المشَرِّعَ الأردني لم يُنَظِّمْ هذا الجزاء إِلَّا أنَّه قَنَّنَ التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين في المادة ١/٩٢٧ من القانون المدني؛ حيث نَصَّتْ على: "يلتزم المؤمَّن له: ١- بِأَنْ يدفع المبالغ المتَّفَق عليها في الأجل المحدَّد في العقد"، أَمَّا المشَرِّعُ المصري فإِنَّه لم يُفْرِدْ نَصًّا خاصًّا لتنظيم التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين؛ إِلَّا أَنَّ هذا الالتزام قد وَرَدَ في تعريف المشَرِّعِ لعقد التأمين الوارد في المادة ٧٤٧ من القانون المدني التي جاء فيها: ".... نظيرَ قسط أو أيَّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

---

[٦٥] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٢٢.

وقد ذهب الفقه إلى جواز الاتِّفاق على جزاء وقف التأمين[٦٦]، وذهب جانبٌ من الفقه المصري إلى أَنَّ أساسَ اعتماد هذا الجزاء يستنِد إلى العُرْفِ التأميني المستقِرِّ الذي تمثِّلُهُ نصوص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، وكَوْنُ العُرْف مُلْزِمًا فإِنَّه لا يجوز لأطراف العقد الاتِّفاق على خِلَافِه وينبغي عليهم اعتماده في حال عدم الاتِّفاق عليه في العقود[٦٧].

وقد خَلَا كِلَا التَّشريعَيْن العُمَاني والأردني من تنظيم عام لجزاء الوقف؛ أمَّا التَّشريع المصري فقد نَصَّ في المادة ٤٨ مكرَّر من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرَّقابة على التأمين في مصر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ على إلزام شركات التأمين "تضمين الوثيقة شرطًا فاسخًا في حالة تَخَلَّفَ المؤمَّن له عن سداد القسط، وكتابة هذا الشرط بطريقة مقروءة وواضحة"، هذا بالإضافة إلى ما وَرَدَ في المادة ١٩ من مشروع الحكومة لقانون التأمين السَّالف ذكرها والتي أَخَذَتْ بهذا الجزاء وأَوْجَبَتْ على المؤمِّن إعذار المؤمَّن له بكتابٍ مُوْصًى عليه مصحوب بعلمِ الوصول، فإذا لم يَقُمِ المؤمَّن له بدفع القسط رغم إعذاره فإِنَّ عقد التأمين يقف سريانه بعد ٣٠ يومًا من تاريخ إرسال الإعذار وأجازَتْ للمؤمِّن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إِمَّا أَنْ يطالِب بتنفيذ العقد قضاءً أو بفسخِه.

وإذا رجعنا إلى نَصِّ المادة ٤٨ مكرَّر من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين نَجِدُ أَنَّه إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامِهِ بأداء القسط كانت نتيجةُ هذا الإخلال هي فَسْخَ العقد وليس وقف التأمين؛ فالشرط الفاسخ المتطلَّب تضمينُه للوثيقة جزاءً للإخلال بهذا الالتزام مقتضاهُ هذا الفسخ، وبما أَنَّ هذا الشرط الفاسخ مُقَرَّرٌ لِتَخَلُّفِ المؤمَّن له عن دفع القسط وهو التزام شخصي وليس موضوعيًّا؛ فيكون عندها هذا الشَّرطُ شرطًا صريحًا فاسخًا، ويُقْصَدُ بالشَّرط الصريح الفاسخ "اتِّفاق الأطراف مُسَبَّقًا على أَنْ يكون العقدُ مفسوخًا من

---

[٦٦] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٣٤؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٧٠؛ المهدي، **عقد التأمين**، ص١٤٨؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٧؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥١٢.

[٦٧] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١١٣٠٦؛ لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٤٩.

تلقاء نفسه دون حاجة إلى حُكْم أو دون أَنْ يكون للقاضي سُلْطَة تقديرية في ذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ولا يقع الفسخ إِلَّا بعد إعذار المدِين ما لم يتَّفِقِ الأطراف صراحةً على الإعفاء من الإعذار[٦٨].

كما إِنَّ وقوع الفسخ إعمالًا للشرط الصريح الفاسخ في هذه الحالة يتوقَّفُ على أمرَيْن هُمَا عدم تنفيذ الالتزام (عدم دفع القسط) والتعبير عن الإرادة بالفسخ بِعَدِّها إعلانًا مُنْشِئًا للفسخ وليس كاشفًا له، وهذا الإعلان يكون للمؤمِّن فَلَهُ الخيار بين التَّمَسُّك بالفسخ من عَدَمِهِ[٦٩].

وقاعدةً عامَّةً؛ فإِنَّ فَسْخَ العقدِ هو الأَثَرُ المترتِّب على عدم قيام أحد طَرَفَيِ العقد في العقود المُلْزِمَة للجانبين بتنفيذ التزامِهِ[٧٠]، وبالتالي فإِنَّه يترتَّب عليه كونه أصلًا عامًّا انحلال العقد بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ وإعادة الحال لِمَا كانت عليه قبل التعاقد[٧١]؛ وذلك باستثناء عقود المدة التي يكون فيها الزمنُ عنصرًا جوهرًا كما هو الحال في عقود التأمين فإِنَّه لا يكون للفسخِ فيها أَثَرٌ رَجْعِيٌّ[٧٢].

وإذا أردْنَا إسقاط هذه الأحكام على عقد التأمين نَجِدُ أَنَّ تَخَلُّفَ المؤمَّن له عن الوفاء بالتزامِهِ بدفع القسط من شأنه فَسْخُ هذا العقد وبالتالي يتخلَّص كُلًّا من المؤمِّن والمؤمَّن له من التزاماته العَقْدِيَّة بالنسبة للمستقبل؛ أمَّا ما مضى من تنفيذٍ للعقد فيبقَى صحيحًا لأَنَّ عقد التأمين من عقود المدة، وبالتالي لا يسري عليه الأَثَرُ الرَّجْعِيُّ ونَصَّتْ على ذلك المادة ٢٧٠ من القانون المدني المصري حيث جاء فيها أَنَّه "إذا تَحَقَّقَ الشرط استندَ أَثَرُهُ إلى الوقت الذي

---

[٦٨] محمد حسين منصور، **الشرط الصريح الفاسخ** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص١٦.

[٦٩] عبد الحي حجازي، "مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ : مدى خيار الدائن في مواجهة المدين في حالة اشتراط الفسخ بإرادة واحدة"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد٢، عدد٢، مصر (١٩٦٠م)، ص١٤٩.

[٧٠] نجيدة، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ج١، ص٢٩٣.

[٧١] الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٥٩٣.

[٧٢] مصطفى الجمال، **مصادر الالتزام** (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٩م)، ص٣٥٩.

نشأ فيه الالتزام إِلَّا إذا تَبَيَّنَ من إرادة المتعاقدَيْن أو من طبيعة العقد؛ أَنَّ وجود الالتزام أو زواله إِنَّمَا يكون في الوقت الذي يتحقَّق فيه الشرط"[٧٣].

نُلَاحِظُ أنَّ هذا النَّصَّ لم يشترط الإعذار للمؤمَّن له بضرورة دفع القسط إِلَّا أنَّ شَرْطَ الإعذار يَجِدُ سَنَدُهُ القانوني في القواعد العامة؛ فقد نَصَّتِ المادة ١/١٥٧ مدني مصري على أنَّه "في العقود المُلْزِمَة للجانبين إذا لم يُوْفِ أحدُ المتعاقدَيْن بالتزامِهِ جَازَ للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدِين أَنْ يطالِبَ بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التَّعويض في الحالتين إِنْ كان له مقتضًى".

كما نَصَّتِ المادة ١/١٧١ من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنَّه "في العقود المُلْزِمَة للجانبين إذا لم يَفِ أحدُ المتعاقدَيْن بما وَجَبَ عليه بالعقد جَازَ للمتعاقد الآخر بعد إعذارِهِ المدِينَ أَنْ يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه"، إِلَّا أنَّه وعلى الرَّغْم من ذلك؛ فإِنَّه يجوز من حيث الأصل أَنْ يترتَّبَ أَثَرُ الشرط الفاسخ دون حاجة إلى إعذار ودون حاجة إلى حُكْمٍ قضائيٍّ إِلَّا إذا تم الاتِّفاق على استلزام حُكْمٍ قضائيٍّ فيكون الحكم عندَئِذٍ كاشفًا لا مُنْشِئًا له، ومتى ثَبَتَ للمحكمة صحة الشرط الفاسخ وحصول الإخلال به انحصرَتْ سُلْطَتُها في إعمال هذا الشرط دون تقدير تقرير الفسخ من عَدَمِهِ[٧٤].

من خلال ما تقدَّمَ نستنتجُ أَنَّ جزاء وقف التأمين في القانون المدني المصري لا يُفْتَرَضُ بِعَدِّهِ أصلًا عامًّا إِلَّا إذا وَرَدَ به نَصٌّ خاصٌّ في أَيٍّ من التَّشريعات الخاصة؛ عندها يُقَدَّمُ بالتَّطبيق سواءٌ بالاستناد إلى قاعدة الخاص يقدِّم على العام؛ أم إلى قاعدة أَنَّ التَّشريع الأعلى مَرْتَبَةٌ أُوْلَى بالتَّطبيق[٧٥].

---

[٧٣] المادة ٢٧٠ من القانون المدني المصري.

[٧٤] منصور، **الشرط الصريح الفاسخ**، ص٢٢.

[٧٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٥٩-٥٦٠.

وكما سَبَقَ لنا بيانُهُ فإنَّ التَّشريع العُماني والتَّشريع الأردني لم يُنَظِّمَا جزاء الوقف، وإنَّ في استبعاد جزاءِ وقفِ التأمين الذي يستهدف معاقبة المؤمَّن له حمايةً مؤكَّدةً للمؤمَّن له، أمَّا بشأن الحُكْم الذي جاء بِنَصِّ المادة ٤٨ مكرَّر٥ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر؛ فإنَّ إقرار خيار الفسخ على إطلاقه قد لا يُفَضِّلُهُ المؤمَّن له في بعض الحالات، فقد يفضِّلُ المؤمَّنُ له وقفَ التأمين مؤقَّتًا على إنهاء هذا العقد كما لو كان تَخَلُّفُهُ عن دفع القسط راجعًا إلى ضائقة مالية مؤقَّتة، وعندما يؤمِّن المبلغ اللازم يُبَادِرُ إلى دفعه ويعود العقد للسَّريان آثارَهُ كافَّةً، وعليه فإنَّ إقرار الشَّرط الفاسخ للعقد دون ضوابط وضمانات تحفظُ حقوق المؤمَّن له لم يُوَفِّرِ الحماية المنشودة للمؤمَّن له[٧٦].

المطلب الثاني: شروط تطبيق جزاء الوقف

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّشريع العُمَاني والتَّشريعات مَحِلَّ المقارنة لم تُنَظِّمْ هذا الجزاء قانونًا مع الحرص على تنظيم التزام المؤمَّن له بدفع القسط؛ ما يعني تَرْكَ الأمر لِطَرَفَيِ العقد في الاتِّفاق على الجزاء المناسب، وفي حالِ عدم الاتِّفاق فالأصلُ أَنْ تسريَ القواعد العامة في هذا الشأن ومع ذلك فإنَّ الفقهَ[٧٧] قدِ اشترطَ لمشروعية وُرُود أمثال هذا الجزاء في وثائق التأمين تَوَفُّر شروط عِدَّةٍ تحت طائلة بُطلانه لِتَعَسُّفِهِ، وتمثِّلُ هذه الشروطُ ملامحَ حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد التأمين بشكل عام في ظلِّ التَّشريعات التي لم تُنَظِّمْهُ.

وتتمثَّل هذه الشروط في ضرورة إعذار المؤمَّن له بتنفيذ التزامِهِ وبضرورة تَأَقِّيت هذا الجزاء؛ وسنتناول ذلك من فرعين:

---

[٧٦] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٦٠.

[٧٧] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي** ص٤٦٧. شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٨. أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥٢٥؛ أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٤٧.

الفرع الأول: ضرورة تَطَلُّب الإعذار لإعمال هذا الجزاء

يُعَدُّ من أهمِّ الشروط التي ينبغي تَوَفُّرُها لإعمال جزاء وقف التأمين هو أَنْ يتمَّ إعذار المؤمَّن له بضرورة تنفيذ التزامِهِ تحت طائلة إيقاع هذا الجزاء؛ فالإعذار يُعَدُّ إجراءً ضروريًّا لإعمال جزاء الوقف، ويُقْصَدُ بالإعذار هو "إجراءٌ يتمُّ في صورة إنذار على يَدِ مُحْضَرٍ أو بأيّ وسيلة تقوم مقامَهُ كما هو الحال في الكتاب المُوْصَى عليه بعلم الوصول يتضمَّن واقعة التَّأخُّر في أداء القسط ومقداره وتاريخ استحقاقه والنتائج المترتّبة على تَخَلُّف المؤمَّن له عن دفع هذا القسط خلال مدة مُعَيَّنَة"[٧٨].

وما يُسَوّغُ هذا الشَّرط هو إثبات تقصير المؤمَّن له على وَجْهٍ قاطعٍ وتنبيهه على النتائج المترتّبة على تَخَلُّفِهِ عن أداء التزامِهِ بدفع القسط[٧٩].

ومن أهمِّ النتائج والآثار التي تترتَّبُ على الإعذار هي بدء احتساب المدة التي يمكن بعد فَوَاتِها وقف التأمين وأَنْ يُصْبِحَ القسط واجب الأداء في مَوْطِن المؤمِّن[٨٠]، أمَّا عن وقت إنتاج الإعذار لآثارِهِ فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ العِبْرَةَ بتمام الإعذار؛ وبالتالي فإنَّه يُنْتِجُ آثارَهُ القانونية من تاريخ إرساله من قِبَل المؤمِّن وليس من تاريخ وصوله للمؤمَّن له[٨١].

ولا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ الإعذار بمدةٍ يجب على المؤمَّن له خلالها أَنْ يقومَ بتنفيذ التزامِهِ وتكون هذه المدة مقترِنَةً بمضمون الإعذار، ولا بُدَّ أَنْ تكون مدة كافية ليبادرَ المؤمَّن له إلى تنفيذ التزامِه بدفع القسط[٨٢].

---

[٧٨] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٥٠؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥٢٣.

[٧٩] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٤٦١.

[٨٠] أبو السعود، المرجع نفسه، ص٥٢٣؛ شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٩.

[٨١] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٤٦٧.

[٨٢] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٦٣.

إِلَّا أَنَّ أغلبَ الفقه ذهب إلى أَنْ خُلُوَّ التَّشريعات من تنظيم هذا الجزاء يعني تخويل طَرَفَيِ العقد حُرِّيَّةَ الاتِّفاق على معالم هذا الجزاء حتى دون حاجة لمهلة أو إعذار[٨٣].

ويرى جانبٌ أَنَّ شَرْطَيِ الإعذار والمدة يَجِدُ سندًا له في أَنَّ عدمَ وجودهما يجعل شَرْطَ وقف التأمين شَرْطًا تَعَسُّفِيًّا يستوجب البُطلان وذلك سَنَدًا لِمَا نَصَّتْ عليه المادة ٥٨ من قانون شركات التأمين العُماني لِمَا يحمِلُ هذا الشَّرط في صورته هذه من إجحاف بحقِّ المؤمَّن له، ومن ثَمَّ فإِنَّ الشَّكل الذي يكون عليه الإعذار والمدة يتحدَّد كذلك وفقًا للمعيار الذي يُقَاس فيه مدى الإجحاف بحقوق المؤمَّن له[٨٤].

وبالتالي إذا وقع الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الإعذار فإِنَّه يكون مضمونًا لأَنَّ الوقف لا يسري إِلَّا بعد مُضِيِّ المدة المحدَّدة في الإعذار[٨٥]، وقد حَدَّدَتِ المادة ١٠٧٤ من مشروع القانون المدني المصري هذه المدة بعشرين يومًا، ويرى بعض الفقه جَعْلَها ثلاثين يومًا تُحْسَبُ من اليوم التالي للإعذار[٨٦].

وتظهر أهمية الإعذار في أَنَّه وسيلةٌ لإثبات تقصير المؤمَّن له في دَفْعِ القسط ويشكِّل دليلًا قاطعًا على امتناعه عن الوفاء بالتزامِهِ أو التَّأخُّر في تنفيذه[٨٧]؛ ذلك إِنَّ حلولَ أَجَلِ دَفْعِ القسط لا يترتَّب عليه بصفة آلية نتائج التَّأخُّر، فيجب إذن تفعيل إجراء إضافي يُظْهِرُ الدَّائِن

---

[٨٣] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٣٤؛ البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٤٥؛ الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، ص١٧٠؛ أبو النجا؛ وعبد العال، **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**، ص٣٢٠.

[٨٤] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٦٤.

[٨٥] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٤٦٦.

[٨٦] لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، ص٢٥٣؛ أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٤٦.

[٨٧] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٨.

من خلاله لِلْمَدِين بشكلٍ صريحٍ أنَّه لا يمكن أَنْ ينتظر منه أَيُّ تمديد للأجل، وإِنَّ أَيَّ تأخير بعد هذا الإعذار يشكِّل خَطَأً عَقْدِيًّا[٨٨].

كما يُعَدُّ الإعذار ضمانةً حقيقيَّةً للمؤمَّن له؛ فهو يُلْفِتُ انتباهَهُ إلى موعد دفع القسط[٨٩]، فالإعذار يشكِّل حمايةً للمؤمَّن له من قيام المؤمِّن بتطبيق الجزاءات البالغة الخطورة المتمثِّلة في إيقاف الضَّمَان بشكل تلقائي.

من جِهَةٍ أخرى فإِنَّ الإعذار يُعَدُّ تنبيهاً إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مهلة مُعَيَّنَة إلى وقف الضَّمَان[٩٠]؛ حيث إِنَّ سكوت الدَّائِن يشكِّل قرينةً على إعطاء أَجَلٍ إضافيٍّ لِلْمَدِين للوفاء بالتزامِهِ، وجاء الإعذار ليضعَ حَدّاً لهذه القرينة ويُنَبِّهَ المدِين أنَّه لا يمكنه بعد ذلك إِلَّا تَحَمُّل نتائج تأخُّره عن الوفاء[٩١].

أمَّا عن مضمون الإعذار فإِنَّه يجب أَنْ يتضمَّنَ مقدار القسط المستحَقِّ وتاريخ استحقاقه ومكان الوفاء وإعذار المؤمَّن له بالدفع وما هي النتائج المترتِّبة على عدم الدفع، ويقع على عاتِقِ المؤمِّن عَبْءُ إثبات أَنَّ كتاب الإعذار قد تَضَمَّنَ البيانات الواجبة[٩٢]؛ وذلك لأنَّ المؤمَّن له قد يدفع بأنَّه لم يَتَسَلَّمِ الإعذار، أو إِنَّ الكتاب الذي تَسَلَّمَهُ لا علاقة له بموضوع الإعذار بدفع القسط.

إِلَّا أَنَّ هناك رأيًا ذَهَبَ إلى أنَّه متى ثَبَتَ أَنَّ المؤمَّن له قد تَسَلَّمَ الكتاب المتضمِّن الإعذار انْقَلَبَ عليه عِبْءُ الإثبات؛ فإذا نَازَعَ في مضمون الإعذار عليه أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ ما تَسَلَّمَهُ لم يكن

---

[٨٨] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٢٣.

[٨٩] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٦٩٣.

[٩٠] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٨.

[٩١] زرقون، المرجع نفسه، ص١٣٥.

[٩٢] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣١١.

إعذارً، أو إنَّه لم يكن متضمِّنًا للبيانات الضرورية اللازمة للإعذار كَيْ يُنْتِجَ آثارَهُ[٩٣]. وإذا تم الإعذارُ صحيحًا فإنَّه يترتَّب عليه نتائجُ عِدَّةٌ تتمثَّل فيما يلي:

١- يُصْبِحُ قِسْطُ التأمين واجِب الدَّفْع محمولاً؛ أَيْ أنَّهُ واجِبُ الدَّفع في مَوْطِن المؤمِّن[٩٤].

٢- يترتَّبُ على الإعذار سريان المواعيد؛ وهذا أَثَرٌ يُعَدُّ في غاية الأهمية لأنَّه بعد انقضاء هذه المواعيد يمكن تطبيق جزاء الوقف على المؤمَّن له[٩٥].

الفرع الثاني: ضرورة أَنْ يكون الوقف جزاءً مؤقَّتًا (تَأْقِيت هذا الجزاء)

عندما تحدَّثْنَا عن آثار الوقف تطرَّقْنَا إلى انتهاء الوقف وقُلْنَا أَنَّ هذا الجزاءَ جزاءٌ مؤقَّتٌ لا دائمًا، وإنَّه ينتهي بِتَوَفُّر أَحَدِ أسباب انتهائهِ؛ التي أهمُّها قيام المؤمَّن له بأداء القسط المتأخِّر فعندها يعود العقد إلى السَّريان ويُنْتِجُ آثارَهُ القانونيَّة كافَّةً[٩٦].

إلَّا أَنَّ ما يُثَارُ من تَسَاؤُلٍ هنا هو: ما هو الوقت الذي يعود فيه العقد إلى السَّريان وإنتاج آثارِهِ القانونية؟

للإجابة عن هذا التَّسَاؤُل ذَهَبَ بعضُ الفقه إلى أَنَّ العقد يعود للسَّريان من ظهر اليوم التالي لقيام المؤمَّن له بأداء القسط المتأخِّر واستندوا في رأيِهِم إلى نَصِّ المادة ٤/٧٩٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري[٩٧].

ويترتَّبُ على هذا الرَّأي أنَّه إذا تَحَقَّقَ الخطر المؤمَّن منه في اليوم ذاتِهِ الذي أدَّى فيه المؤمَّن له القسط المتأخِّر فإنَّ المؤمِّن لا يكون مُلْزَمًا بتغطية الخطر؛ والغاية من ذلك هي تفادِي

---

[٩٣] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٦٩٨.

[٩٤] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧٩.

[٩٥] إبراهيم، المرجع نفسه، ص٩٨.

[٩٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٣١٥.

[٩٧] السنهوري، المرجع نفسه، ج ٧، ص١٣١٥؛ إبراهيم، المرجع نفسه، ص٤٧٣؛ شرف الدين، المرجع نفسه، ص٢٨٥؛ أبو السعود، **أصول التأمين**، ص٥٢٥؛ أبو زيد، **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**، ص٢٤٧.

ما قد يحصل من تَحَايُل من قِبَل المؤمَّن له في حالِ وقع الخطر وبادَرَ المؤمَّن له إلى دفع القسط؛ حيث يكون هناك صعوبة في تحديدِ أيّهِمَا تَحَقَّقَ أَوَّلًا الخطر أم دفع القسط[٩٨].

في حين ذهب رأيٌ آخر إلى أَنَّ العقد يعود للسَّريان من اللحظة التي يؤدي فيها المؤمَّن له التزامَهُ بدفع القسط المتأخر واستندوا في ذلك إلى ما تُمْلِيهِ اعتبارات العدالة التي لا تَقْبَلُ تَحَلُّل المؤمَّن من التزامِهِ بالضَّمَان حتى بعد قيام المؤمَّن له بأداء ما عليه من أقساط، أمَّا عن إثبات لحظة السَّداد فإنَّه يقع إثباته على عاتِقِ المؤمَّن له؛ فإذا ادَّعَى تَحَقُّقَ الخطر بعد السَّداد فعليه إثبات ذلك بطرائق الإثبات كافَّةً[٩٩].

ويرى الباحث أَنَّ الرَّأْيَ الثاني يُحَقِّقُ حمايةً كبرى للمؤمَّن له كونُهُ لا يُحْرِمُ المؤمَّن له من مبلغ التأمين إذا تَحَقَّقَ الخطر في اليوم ذاتِهِ الذي أَدَّى فيه القسط المتأخِّر؛ فالأصلُ في الإنسان حُسْنُ النِّيَّة.

يتمثَّل السبب الثاني الذي يؤدي إلى انتهاء جزاء الوقف في انقضاء مدة الوقف؛ فعندما يتم وقف التأمين فإنَّ هذا الوقف لا بُدَّ أَنْ يتحدَّدَ بمدة مُعَيَّنَة يعود بعدها العقد إلى السَّريان ويتم تحديد هذه المدة بالاتِّفاق، وقد ذهب الفقه إلى تحديد هذه المدة بالمدة ذاتها التي يدفع على أساسها القسط الذي تَخَلَّفَ المؤمَّن له عن دَفْعِهِ؛ أَيْ إنَّه عندما يَحِلُّ موعدُ دفع القسط التالي عاد العقد إلى السَّريان، وفي حالِ حلول موعد دفع هذا القسط وتَخَلَّفَ المؤمَّن له عن دَفْعِهِ أيضًا كان على المؤمِّن لإيقاع هذا الجزاء أَنْ يَتْبَعَ الإجراءات السابق بيانُها؛ وذلك لأنَّ عقد التأمين من العقود المستمرَّة وهذا يعني أَنَّ كُلَّ قسط يقابل مدة محدَّدة من الضَّمَان؛ فلا بُدَّ أَنْ يكون هناك ارتباط بين المدة والقسط الذي يستحقُّ في مقابلها ويترتَّب على ذلك أنَّه إذا تَخَلَّفَ المؤمَّن له عن دفع أحدِ الأقساط؛ فإنَّ الضَّمَان يُوْقِف عن مدة ذلك القسط فقط

---

[٩٨] إبراهيم، **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**، ص٤٧٠.

[٩٩] زهرة، **أحكام عقد التأمين**، ص١٣٨.

وليس عن المدَد المقابِلة لِمُدَدِ الأقساط الأخرى في حالِ دفعِها، ويكون للمؤمِّن فقط أَنْ يطالِبَ بالقسط المتخلَّف عن دفعِهِ قضاءً[١٠٠].

ختامًا، فإنَّه مِمَّا يؤدي إلى انتهاء الوقف تنازُل المؤمِّن عن حقِّهِ في الوقف؛ وقد سَبَقَ لنا الحديث عن هذا السَّبَب فَتَجَنُّبًا للتَّكرار نُحِيلُ إلى ما سَبَقَ ذكرُهُ.

المطلب الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في التأمين البحري

تحدَّثْنَا في المطلب الأول والثاني عن موضوعات تتعلق بعقد التأمين بشكل عام إلَّا أنَّنَا ارتأينا أَنْ نخصِّصَ هذا المطلب لحماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد تأمين خاص؛ هو عقد التأمين البحري لِمَا لهذا العقد من أهمية بالغة في مجال القانون البحري.

نَجِدُ أنَّ المشَرِّعَ العُماني حَرَصَ في المادة ٣٤٦ من القانون البحري على تنظيم التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتَّفَق عليه؛ حيث نَصَّتْ هذه المادة على أنَّه "يلتزم المؤمَّن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتَّفَق عليهما، كما يلتزم بأَنْ يبذلَ العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع .."، كما نَظَّمَ أيضًا جزاءَ الإخلال بهذا الالتزام في المادة ٣٤٨ من القانون ذاتِهِ التي نَصَّتْ على أنَّه: "١- إذا لم يُوْفِ المؤمَّن له بقسط التأمين المستحَقِّ جَازَ للمؤمِّن أَنْ يوقف التأمين أو أَنْ يُلْغِيَ العقد ولا يُنْتِجُ الإيقاف أو الإلغاء أَثَرَهُ إلَّا بعد انقضاء خمسة عشر يومًا على إعذار المؤمَّن له بالوفاء، ويجوز أَنْ يقعَ بكتاب مسجَّل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية"، وبالنصوص والتنظيم ذاتيهِمَا جاء المشَرِّعُ المصري أيضًا؛ حيث نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين

---

[١٠٠] عرفة، **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة**، ص١٤٢؛ سرور، **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين: دراسة لبُطلان وثيقة التأمين ووقف الضمان**، ص٣٦٧- ٤٠٩؛ البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص٣٤٨.

والمصروفات في المادة ٣٦١ من قانون التجارة البحري، ونَظَّمَ جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المادة ٣٦٢ منه[١٠١].

من خلال نصوص هذه المواد نستنتجُ أَنَّ للمؤمِّن خيارَيْن في حالِ عدم إيفاء المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط في الوقت المتَّفَق عليه؛ وإِنْ كان المؤمِّن قدِ اسْتَوْفَى جزءًا من القسط فيكون للمؤمِّن الحقُّ إِمَّا بإيقاف عملية التأمين أو إلغاء العقد المبْرَم بينه والمؤمَّن له كما جاء في نَصِّ المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني أو بفسخ العقد، كما عَبَّرَ عنه المشَرِّعُ المصري في المادة ٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري وذلك جزاءً لنتيجة إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام، وإذا اختار المؤمِّنُ أَيًّا من الخيارَيْن فعليهِ أَنْ يُنْذِرَ المؤمَّن له بضرورة دفع القسط المتأخِّر، وأَنْ يُوَجِّهَ له إخطارًا بأنَّه سيوقف عقد التأمين إذا لم تتمَّ عملية السَّداد ولا يُنْتِجُ هذا الوقفُ آثارَهُ إِلَّا بعد مُضِيِّ مدة خمسة عشر يومًا على إعذار المؤمَّن له[١٠٢]، وفي حالِ انقضتْ هذه المدة دون أَنْ يلتزمَ المؤمَّن له بالوفاء بالقسط فإِنَّ أَثَرَ هذا الوقف يُصْبِحُ مُلْزِمًا، ويُشترَط في الإعذار والإخطار أَنْ يكونَا خَطِّيَّيْن، وقد مَثَّلَ المشَرِّعُ لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني التي جاء فيها: "ويجوز أَنْ يقعَ الإعذار بكتابٍ مسجَّلٍ مصحوبٍ بعلم وصول أو ببرقية"، وأضاف المشَرِّعُ المصري في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ أيضًا: ".. أو تِلِكِسْ في آخر مَوْطِن للمؤمَّن له يُعْلِمُهُ المؤمِّن، كما يجوز أَنْ يقعَ الإعذار بالوفاء والإخطار بإيقاف التأمين أو فَسْخِهِ بإجراء واحد".

وإذا اختارَ المؤمِّن إيقاع جزاء الوقف وقام بإعذار المؤمَّن له فإِنَّ ذلك لا يمنعُهُ من توجيه إخطار آخَر للمؤمَّن له بفسخ العقد، ويكون إخطارًا مستقِلّاً عن الإخطار الأول الذي تَضَمَّنَ الإعذار والإخطار بوقف التأمين، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني؛ حيث نَصَّتْ على: "٢- ولا يَحُولُ الإعذار بإيقاف التأمين دون عمل إعذار

---

[١٠١] نَصَّ المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُمَاني، والمواد ٣٦١ و٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري.

[١٠٢] عادل علي المقدادي، **القانون البحري العُمَاني وفقًا للقانون البحري العُمَاني رقم ٣٥/ ١٩٨١** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص٩٢.

آخَرَ بإلغاء العقد طالَمَا أَنَّ قسطَ التأمين والمصاريف لم تُدْفَعْ..". ونَصَّتِ الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري على: "وإذا كان قسطُ التأمين والمصروفات لم تُدْفَعْ فلا يَحُولُ الإخطار بإيقاف التأمين دون عملِ إخطارٍ آخَرَ بفسخِ العقد"؛ ويُفْهَمُ من هذا النَّصِّ أنَّه يجوز ابتداءً إخطارُهُ بالوقف تحت طائلة الفسخ بإجراء واحد، ولكنْ في حالِ أَغْفَلَ إخطارُ الوقف الإشارةَ للفسخ لَزِمَ المؤمِّنَ إخطارٌ ثانٍ بالفسخ[١٠٣].

وهناك حُكْمٌ لمحكمة التَّمييز بدبي نُوْرِدُهُ للاستشهاد به نظرًا لعدم وجود أحكام خاصة بهذا الأمر في المحكمة العليا بسلطنة عُمان أو في محاكم الدول المقارَن بتشريعاتها، وقضت فيه بعدم قَبُولها لطعنٍ مقدَّم من شركة تأمين لأنَّها لم تَقُمْ بإعذار المؤمَّن له بدفع القسط خلال المدة المحدَّدة بالقانون وجاء في حُكْمِها: "وحيث إنَّ الشركة الطاعنة تَنْعِي بالوَجْهِ الثاني من السبب الأول على الحُكْمِ المطعون فيه مخالَفة القانون؛ إِذْ قَضَى بِعَدِّ عقد التأمين سارِيًا على الرَّغْمِ أَنَّ المؤسسة المطعون ضِدَّها قد أَخَلَّتْ بشروطه بعدم قيامها بدفع قسط التأمين المستحَقِّ، وحيث إِنَّ هذا النَّعْيَ في شِقِّهِ الأول مردود – ذلك إِنَّه لَمَّا كان نَصُّ المادة ٣٨٦ من القانون التجاري البحري على أنَّه "إذا لم يَدْفَعِ المؤمَّن له قسطَ التأمين المستحَقَّ جَازَ للمؤمِّن وقف التأمين أو إلغاء العقد ولا يُنْتِجُ الوقفُ أو الإلغاء أَثَرَهُ إِلَّا بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من إعذار المؤمَّن له بالوفاء"، وهذا يدلُّ على أَنَّ عقد التأمين يظلُّ سارِيًا ويُنْتِجُ آثارَهُ ولو لم يَقُمِ المؤمَّن له بدفع قسط التأمين المستحَقَّ طالَمَا لم يَقُمِ المؤمِّن بإعذارِهِ بالوفاء؛ إِذْ بهذا الإعذار وبانقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ حصوله تكون رغبة المؤمِّن في وقف العقد أو إلغائه ذات شأن على ما يُنْتِجُهُ العقد من آثارٍ، لِمَّا كان ذلك، وكان لم يَثْبُتْ في الأوراق ولم تَدَعِ الشركة الطاعنة أَنَّها

---

[١٠٣] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٨٠.

أَعْذَرَتِ المؤسسة المطعون ضِدَّها بالوفاء بقسط التأمين المستحَقِّ فإنَّه لا تثريبَ على الحكم المطعون فيه إنْ هو عَدَّ عقدَ التأمين سارِياً"[١٠٤].

وبالرجوع إلى نَصِّ الفقرة الثالثة المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُمَاني نَجِدُ أنَّها قَرَنَتِ المصروفات بالقسط؛ معنى ذلك أَنَّ دَفْعَ القسط دون المصروفات التي أَنْفَقَتْ لتحصيله لا يكفي لإيقاف جزاء الوقف عن إنتاج آثارِهِ[١٠٥].

وإذا قام المؤمَّن له بسداد القسط المتأخر فإنَّ هذا الإجراء ليس له أَيُّ أَثَرٍ إِلَّا بعدَ مُضِيِّ أربعٍ وعشرين ساعة على ذلك؛ أَيْ بمعنى أَنَّ عقد التأمين لا يعود لإنتاج آثارِهِ إِلَّا بعدَ مُضِيِّ مدة أربعٍ وعشرين ساعة من تاريخ دفع القسط والمصروفات، وهذا ما نَصَّتْ عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني التي جاء فيها: "ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثارِهِ بالنسبة لِمَا يُسْتَجَدُّ بعد انقضاء أربعٍ وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف"، ونَصَّتْ على ذلك أيضًا الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري[١٠٦].

ويرى الباحث أنَّه، من أجل توفير حماية كبرى للمؤمَّن له؛ جَعَلَ التأمين يستأنِف آثارَهُ من اللحظة التي يقوم فيها المؤمَّن له بدفع القسط المتأخِّر فذلك يحقِّقُ حماية كبرى للطَّرَف الضعيف في العقد لاسِيَّما إذا وقع الحادث المؤمَّن منه في اليوم ذاته الذي تم فيه دفع القسط المتأخر وكان المؤمَّنُ له حَسَنَ النِّيَّةِ.

---

[١٠٤] الطعن عماني، رقم ٢٣٧ لسنة ٩٣، جلسة ١٩٩٤/١/٢٩، العدد ٥، ص٦١؛ مُشَارٌ إليه لدى البوسعيدي، **التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُمَاني**، ص٩٣-٩٤.

[١٠٥] الذنيبات، **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**، ص٥٧٩.

[١٠٦] نَصَّ الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٢ من قانون التجارة البحرية المصري، والفقرة الثالثة من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُمَاني.

وإذا اختار المؤمِّن إلغاء العقد لعدم التزام المؤمَّن له بدفع القسط؛ فَعَلَيْهِ – أَيِ المؤمِّن– أَنْ يَرُدَّ الأقساط التي تَسَلَّمَهَا إلى المؤمَّن له بِمَا يُعادِل الإخطار في ذلك الوقت[١٠٧]، وذلك دون الإخلال بما يستحقُّهُ المؤمِّن من تعويضات؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني، "ويترتَّب على إلغاء العقد إلزام المؤمِّن بِرَدِّ قسط التأمين بما يعادل الإخطار السَّارية وذلك دون إخلال بما يستحقُّ من تعويضات"[١٠٨]؛ ولم يَرِدْ أمثال هذا النَّصِّ في قانون التجارة البحرية المصرية.

وفيما يتعلق بالغير حَسَنَ النِّيَّة إذا انتقلت إليه مِلْكِيَّة وثيقة التأمين بأيِّ طريقة وأصبح هو صاحب المصلحة في التأمين؛ فإِنَّ أَثَرَ الوقف أو الإلغاء لا يسري عليه ولكنْ يُشترَط أَنْ تكون مِلْكِيَّة الوثيقة قدِ انتقلتْ إليه قبل وقوع الحادث وقبل الإخطار بالوقف أو بالفسخ، وأَنْ يكون الغيرُ حَسَنَ النِّيَّة لا يعلم بأَنَّ المؤمَّن له لو يَفِي بالتزاماته، أَمَّا إذا كان الغيرُ سَيِّءَ النِّيَّة يعلم بأَمْرِ الوقف أو الفسخ ومع ذلك قَبِلَ بانتقال الوثيقة إليه نتيجةَ تَوَاطُئِهِ مع المؤمَّن له فإِنَّ أَثَرَ الوقف أو الفسخ يسري عليه[١٠٩]، وهذا ما عالجَتْهُ الفقرة الخامسة من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُماني بنصِّها: "لا يسري أَثَرُ الإيقاف أو الإلغاء على الغيرِ حَسَنَ النِّيَّة الذي انتقلتْ إليه مِلْكِيَّة وثيقة التأمين قبل وقوع أَيِّ حادث وقبل تبليغ الإيقاف أو الإلغاء"، والفقرة الرابعة من المادة ٣٦٢ تجارة بحرية مصري[١١٠]، وإذا وقع الحادث وكانت مِلْكِيَّة وثيقة التأمين قدِ انتقلتْ إلى الغيرِ فإِنَّ من حَقِّ المؤمِّن أَنْ يتمسَّكَ في مواجهة الغيرِ بالمقاصَّة في حدود الأقساط المستحَقَّة؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه الفقرة السادسة من المادة ٣٤٨ بحري عُمَاني بقولها: "ويجوز

---

[١٠٧] طه، **أساسيات القانون البحري: دراسة مقارنة**، ص٤٥٧.

[١٠٨] المادة ٤/٣٤٨ من قانون البحري العماني.

[١٠٩] طه؛ وبندق، **التأمين البحري**، ص١٤٨.

[١١٠] نَصَّتِ الفقرة الخامسة من المادة ٣٤٨ من القانون البحري العُمَاني على: "ولا يسري أَثَرُ الوقف أو الإلغاء على الغير حَسَنَ النِّيَّة الذي انتقلت اليه مِلْكِيَّة وثيقة التأمين قبل وقوع أَيِّ حادث وقبل تبليغ الإيقاف أو الإلغاء". نَصِّ الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٢ من قانون التجارة البحري المصري.

للمؤمِّن في حالة وقوع حادث أَنْ يتمسَّكَ في مواجهة الغيرِ بالمقاصَّة بقدر القسط المستحَقِّ"، والفقرة الرابعة من المادة ٣٦٢ تجارة بحرية مصري[١١١].

من خلال ما تَقَدَّمَ نُلَاحِظُ أَنَّ ملامح الحماية القانونية للمؤمَّن له مُتَحَقِّقَةً من خلال وجوب الإعذار بضرورة الوفاء وبالإخطار بوقوع الجزاء في حالِ التَّخَلُّفِ عن هذا الوفاء، وكذلك حَرَصَ المشَرِّعُ على تقنين مدة لتنفيذ هذا الالتزام.

وقد تناوَلَ المشَرِّعُ العُماني في المادة ٣٤٩ حالةَ إفلاس المؤمَّن له أو إعساره ولم يكن قد وَفَى بالتزامِهِ بدفع القسط المستحَقِّ وتم إعذاره بالدفع إلَّا أنَّه لم يتمكن من ذلك؛ فإنَّ للمؤمِّن الحق بإلغاء عقد التأمين دون أَنْ يسري ذلك تِجَاهَ الغيرِ حَسَنَ النِّيَّة إذا كانت مِلْكِيَّة وثيقة التأمين قدِ انتقلتْ إليه قبل وقوع أَيِّ حادثٍ أو ضَرَرٍ على المال المؤمَّن عليه وقبل قيام المؤمِّن بالإعذار بالفسخ[١١٢]، وفي الأحوال جميعها فإنَّه إذا تم إلغاء العقد يترتَّب على المؤمِّن رَدُّ أَيِّ أقساط مقدَّمة يكون المؤمَّن له قد دَفَعَها وتكون غير مستحَقَّة للمؤمِّن بما يوازي الإخطار السَّارية في ذلك الوقت[١١٣]؛ وهذا ما نَصَّتْ عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٩ بحري عُمَاني: "وفي جميع الأحوال يترتَّب على الإلغاء إلزامُ المؤمِّن بِرَدِّ قسط التأمين بما يعادل الإخطار السَّارية".

المبحث الثالث: تأصيل الوقف

لجزاء الوقف شِقَّان يتمثَّل الشِّقُّ الأول في تَحَلُّلِ المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان ويتمثَّل الثاني في بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائماً، وإذا تم النظر إلى هذا الجزاء نَجِدُ أنَّه لا يُحَقِّقُ التعادل والتوازن المنشود في عقد التأمين وهو احتمال الكسب أو الخسارة؛ إذْ إنَّ وقوعَ الخطر خلال

---

[١١١] نَصَّت الفقرة السادسة على: "ويجوز للمؤمِّن في حالة وقوع حادث أَنْ يتمسَّكَ في مواجهة الغير بالمقَاصَّة بقدر القسط المستحَقِّ".

[١١٢] نَصَّ المادة ١/٣٤٩ من القانون البحري العُمَاني.

[١١٣] البوسعيدي، **التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُمَاني**، ص٩٧.

مدة الوقف أَمْرٌ محتمَلٌ فيكون من المؤكَّد أنَّ احتمال الكسب سيكون للمؤمِّن دون احتمال الخسارة؛ في حين إنَّ احتمال الخسارة سيكون مؤكَّداً للمؤمَّن له دون احتمال الكسب وهذا بالتأكيد لا يُحَقِّقُ العدالة والتوازن[١١٤].

لذلك فإنَّ التساؤل عن الأساس القانوني لتوقف التزام المؤمِّن بالضَّمَان وعن الأساس القانوني لبقاء التزام المؤمِّن له بدفع القسط قائمًا؟

للإجابة عن ذلك سنقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نخصِّص الأول لمدى عَدِّ الوقف صورةً من صُوَر الدفع بعدم التنفيذ، والثاني للأساس القانوني لتوقُّف التزام المؤمَّن له بالضَّمَان، والثالث لتسويغِ بقاء المؤمَّن له ملْتَزِمًا بدفع القسط.

المطلب الأول: مدى عَدِّ الوقف صورةً من صُوَرِ الدفع بعدم التنفيذ

في العقود المُلْزِمَة للجانبين إذا لم يَقُمْ أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته جَازَ للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته ولو كانت حالة الأداء إلى أَنْ يقومَ المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته المتقابلة[١١٥]؛ وهذا ما يُعْرَفُ بالدفع بعدم التنفيذ، وعلى المتعاقد الذي يدفع بعدم التنفيذ أَلَّا يتجافى مع مقتضيات حُسْنِ النِّيَّة ونزاهة التعامل[١١٦].

وعليه فإنَّ الدفع بعدم التنفيذ يُقْصَدُ به "الامتناع المشروع عن تنفيذ الالتزام مؤقَّتاً فلا يمكن مطالبة المتعاقد بتنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر لم يُنَفِّذِ التزامَهُ[١١٧].

وقد ذهب البعضُ[١١٨] إلى أَنَّ وقفَ التأمين ما هو إِلَّا صورة من صُوَرِ الدفع بعدم التنفيذ، واستندوا في ذلك إلى أنَّ هناك تَشَابُهًا بين النظامين من حيث الآثار التي تترتَّب على

---

[١١٤] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٧.

[١١٥] نَصَّ المادة ١٥٧ من قانون المعاملات المدنية العُمَاني، ونَصَّ المادة ٢٠٣ من القانون المدني الأردني.

[١١٦] الهنديايي، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص١٩٢.

[١١٧] الأهوايي، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٥٧٣.

[١١٨] عبد الحي حجازي، **عقد المدة** (القاهرة: مطبعة فؤاد الأول، د.ط، ١٩٥٠م)، ص١٧٦؛ الهنديايي، المرجع نفسه، ص١٧٦.

كلٍّ منهما؛ ففي كِلَا النظامين يُعْفَى الدَّائِن من تنفيذ التزامِهِ بشكل مؤقَّت، ففي نظام وقف التأمين يَحِقُّ للمؤمِّن أَنْ يمتنعَ عن تنفيذ التزامه بدفع الضَّمَان إذا وقع الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الوقف، وكذلك الحال في نظام الدفع بعدم التنفيذ؛ حيث يَحِقُّ لِلدَّائِن أَنْ يمتنعَ عن تنفيذ التزامِهِ خلال مدة امتناع الطرف الآخر، فتكون هناك حالة عدم تنفيذ للالتزامات المتقابلة، كما أَنَّنَا نَجِدُ التَّشَابُه أيضًا في أنَّ كِلَا النظامين لا يَهْدِمَان العقد بل تبقى العلاقةُ العَقْدِيَّة قائمةً خلال مدة الامتناع[١١٩]، كما يتشابه النِّظَامان كذلك في أَنَّ كُلًّا منهما يمكن عَدُّهُ وسيلةَ تهديد وضغط لَلْمَدِين، وفي المقابل يُعَدَّانِ وسيلةَ ضمان لِلدَّائن[١٢٠].

وعلى الرَّغْمِ مِمَّا قال به البعض من أَوْجُهِ التَّشَابُه بين النظامين إِلَّا أَنَّ جزاء الوقف يختلف عن الدفع بعدم التنفيذ تمامًا في أَوْجُهٍ أخرى؛ فالدفع بعدم التنفيذ وإِنْ كان يُوْقِفُ التزام الدَّائن فإِنَّ هذا لا يعني إعفاءَهُ من تنفيذ التزامِهِ بل عليه إذا قام المدِين بتنفيذ التزامِهِ أَنْ يَفِيَ هو أيضًا بالتزامِهِ؛ في حين إِنَّ أمثال هذا الأَثَر لا يوجد في نظام وقف التأمين في عقد التأمين، فالمؤمِّن في حالة انتهاء الوقف بقيام المؤمَّن له بدفع القسط المتأخِّر لا يُلْزَمُ بتعويضه عن الخطر الذي تَحَقَّقَ خلال مدة الوقف[١٢١].

بناءًعلى ذلك يرى الباحث أَنَّ هذا الرَّأْيَ قد جَانَبَهُ الصواب في عَدِّ وقف الضَّمَان في عقد التأمين صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ وذلك لأَنَّ لعقد التأمين خصوصية تُمَيِّزُهُ عن غيره من العقود الملْزِمَة للجانبين؛ ولو قلنا أَنَّ وقف الضَّمَان مُجَرَّد دفع بعدم التنفيذ لَاكْتُفِيَ بالقواعد العامة في القوانين المدنية، وكذلك حتى يمكننا القول بأَنَّ وقف الضَّمَان من صور الدفع بعدم التنفيذ فإِنَّه يجب أَلَّا يكونَا مختلفين من حيث الآثار التي تَنْتُجُ عن تطبيقهما؛ لذلك ذهب جانبٌ من الفقه[١٢٢] إلى أَنَّ نظام الدفع بعدم التنفيذ لا يُقَدِّمُ تفسيراً لبقاء المؤمَّن له مُلْزَمًا

---

[١١٩] الأهواني، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ج١، ص٥٢٢.

[١٢٠] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٤١.

[١٢١] الهنديايي، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص١٩٣.

[١٢٢] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٧.

بدفع الأقساط المقابلة لمدة الوقف، لذلك ذهبَ رأيٌ إلى أَنَّ التأصيل السليم للوقف في هذه الحالة أنَّه تطبيق للنظرية العامة لوقف العقد وليس مُجَرَّد دفع بعدم التنفيذ؛ وذلك لأنَّ الدفع بعدم التنفيذ لا يمكنه تفسير بقاء التزام المؤمِّن بالضَّمَان، فعقدُ التأمين يكون موقوفًا لصالح المؤمِّن دون المؤمَّن له وبقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط خلال مدة الوقف يُفَسَّرُ على أنَّه عقوبة خاصة[١٢٣].

ويُضَافُ إلى ذلك أَنَّ المتمَسِّكَ بالدفع بعدم التنفيذ لا يستطيع مطالبة المتعاقد الآخر بالتَّعويض أثناء تمسُّكِهِ بهذا الدفع إِلَّا أَنْ يلجأَ إلى الفسخ؛ فيكون التَّعويض في هذه الحالة بسبب الفسخ لا بسبب عدم التنفيذ، كما أَنَّ المسؤولية بنوعيها العَقْدِيَّة والتقصيرية لا تكون مُتَوَفِّرَةً في أمثال هذه الحالة[١٢٤]، أمَّا في حالة وقف الضَّمَان في عقد التأمين فإِنَّ المؤمِّن يستطيع بالإضافة إلى حقِّهِ في المطالبة بالأقساط التي لم تُدْفَعْ؛ أَنْ يطالبَ أمام القضاء بالتَّعويض الجابر لِلضَّرَرِ الذي لَحَقَهُ دون أَنْ يكونَ مُلْزَمًا بإثباتِ غِشِّ المؤمَّن له أو خطئِه الجسيم[١٢٥].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتَحَلُّل المؤمِّن من التزامه بالضَّمَان

إذا تم رد الوقف إلى القواعد العامة فإِنَّه يمكن تسويغُ آثارِه بفكرة الدفع بعدم التنفيذ ومن ثَمَّ يكون الأساس القانوني لِتَحَلُّلِ المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان هو ذاتُهُ الأساس القانوني لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ، وقد تعدَّدَتِ الأسس القانونية التي قدَّمَها الفقهُ لتسويغ فكرة الدفع بعدم التنفيذ؛ مما سيرد تفصيله والإشارة إليه لاحقا فهناك مَنْ رَدَّهَا إلى فكرة الإنصاف، ومنهم مَنْ أَسَّسَها إلى فكرة الافتراض المسَبَّق، ومنهم مَنْ رَدَّهَا إلى فكرة السَّبَب، ومنهم مَنْ جَعَلَها على أساس ارتباط الالتزامات في العقود المُلْزِمَة للجانبَيْن. وسنتناول ذلك بشكل موجَز في الفروع التالية:

---

[١٢٣] الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٥٢٧.

[١٢٤] بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**، ص١٥٧.

[١٢٥] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٨.

الفرع الأول: فكرة الإنصاف

تقوم هذه الفكرة على إيجاد توازُن عادل بين التزامات وحقوق المتعاقدَيْن وعن اختلال التوازن بينهما؛ فإنَّ الإنصاف يقتضي تعديلها وإعادة التوازن لها وبالتالي لا يجوز تَرْكُ الطَرَفَيْنِ في العقد مُلْتَزِمًا بمفرده[١٢٦]، فوفقًا لهذه الفكرة يكون من العدل أَنْ يتخلَّصَ المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان؛ فيتوقف إلى أَنْ يقومَ المؤمَّن له بتنفيذ التزامِهِ بدفع القسط.

إلَّا أنَّه يُؤْخَذُ على هذه الفكرة أنها مَبْنِيَّةٌ إلى مفهوم "الإنصاف" الذي يُعَدُّ مفهومًا غامضاً وغيرَ دقيقٍ[١٢٧]، وبالتالي فإنَّه لا يشكِّلُ أساسًا فَنِّيًّا واضح المعالم من حيث شروطه وآثاره الذي يجب أَنْ يُبْنَى إليه الأساس القانوني الذي تُبْنَى عليه أَيُّ نظرية من النظريات القانونية بحيث لا يُتْلَفُ في النظرة إليه من شخص لآخَرَ؛ وهذا ما لا يتوفَّرُ في الإنصاف الذي يُعَدُّ ذَا طبيعة أخلاقية فلسفية تختلف من شخص لآخَرَ ومن مجتمع لِآخَرَ[١٢٨].

فضلًا عن ذلك فإنَّ مفهوم "الإنصاف" يُعَدُّ مفهومًا واسعًا يمكن استخدامه لتسويغ الأنظمة القانونية والأخلاقية كافَّةً؛ فكلُّ نظام حتى يكون مقبولًا يجب أَنْ يرميَ إلى تحقيق العدالة التي تشمل الأطرافَ كافَّةً، في حين إنَّه يجب إيجاد الأساس في مبدأ محدَّد واضح[١٢٩].

الفرع الثاني: فكرة الافتراض المُسَبَّق

تقوم هذه الفكرة إلى أساس أَنَّ كلَّ طَرَفٍ في العقود المُلْزِمَة للجانبين يُفْتَرَضُ أَنَّ الالتزامات المتقابلة بينه والطرف الآخر يجب أَنْ تُنَفَّذَ في وقت واحد؛ وبالتالي اتجهت إرادتاهُمَا عند إبرام العقد إلى أَنَّ أَيًّا منهما لا يقوم بتنفيذ التزامِهِ إلَّا إلى أساس أنَّ الطرف الآخر سَيُنَفِّذُ التزامَهُ في الوقت ذاتِهِ أيضًا[١٣٠].

---

[١٢٦] بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**، ص١٠٤.

[١٢٧] أسعد ذياب، **ضمان عيوب المَبِيع الخفية** (بيروت: دار اقرأ، ط٣، ١٩٨٣م)، ص٣٩٦.

[١٢٨] بلعيور، المرجع نفسه، ص١٠٧.

[١٢٩] ذياب، المرجع نفسه، ص٣٩٦.

[١٣٠] بناسي، **الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الجزائري**، ص٩٢.

يتَّضِح أَنَّ هذه الفكرة مُسْتَمَدَّةٌ من مبدأ سُلطان الإرادة الذي يقوم إلى عَدِّ أَنَّ الإرادة مصدر كلِّ الالتزامات والنُّظُم القانونية وهي المرجع الأعلى فيما يترتَّب على هذه الالتزامات من آثارٍ[١٣١]؛ إِلَّا أَنَّ هذه الفكرة قد تُوَجَّهُ لها العديد من الانتقادات فَقِيلَ أَنَّها غَالَتْ في مبدأ سُلطان الإرادة إلى حَدٍّ أَدَّى إلى تَحَوُّلِ عنصر الإرادة في العقد عن غايتِهِ فأعطتْهُ أهمية كبيرة ما يُقَلِّلُ من عنصرَيِ الاستقرار والطمأنينة في العقود؛ فتكون بذلك قد تجاهلت ما تَعَرَّضَ له مبدأ سُلطان الإرادة من انتكاسه، حيث ثَبَتَ أَنَّ الالتزامات التعاقدية ذاتها لا تستنِدُ إلى مَحْضِ الإرادة الداخلية؛ بل هناك اعتبارات اجتماعية ترجع للثبات والاستقرار الواجب تَوَفرُهُمَا في المعاملات[١٣٢].

كذلك فإِنَّ هذه الفكرة تَتَنَافَى مع مبدأ حُسْنِ النِّيَّة كونها تُعطي لأحد طَرَفَيِ العقد التَّحَكُّم في مصيره وفقًا لافتراضاته غير الواضحة خاصَّةً أَنَّه غيرُ مُلْزَمٍ بأيِّ تصريح، إضافةً إلى ذلك فإِنَّ قيام هذه الفكرة على الافتراض يَتَنَافَى مع ضرورة الاستقرار والثبات في التعامل[١٣٣].

الفرع الثالث: فكرة السَّبَب

مَيَّزَ الفقهُ بين السَّبب الموضوعي (أَيْ سبب الالتزام) الذي يُعَدُّ ثابتًا لا يتغير في النوع الواحد من العقود؛ والسَّبب الذاتي (أَيْ سبب العقد) الذي يُقْصَدُ به الدَّافع الشخصي لدى المتعاقِد لإبرام العقد؛ وهذا السَّبب يتغير في كلِّ نوع من العقود[١٣٤].

وقد استندَتْ هذه الفكرة إلى السبب الموضوعي في تسويغها للدَّفْع بعدم التنفيذ؛ حيث إِنَّها تقوم إلى أَنَّه في العقود الملْزِمَة للجانبين يكون سببَ التزام كلّ طَرَف هو سبب التزام الطرف

---

[١٣١] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص١٤٤.

[١٣٢] السنهوري، المرجع نفسه، ص١٤٦؛ بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**، ص٩٣.

[١٣٣] ذياب، **ضمان عيوب المَبيع الخفية**، ص٣٩٩.

[١٣٤] السنهوري، المرجع نفسه، ص٣٣٣.

الآخر فسبب التزام المؤمِّن بالضَّمَان هو التزام المؤمَّن له بدفع القسط[١٣٥]، وبالتالي فإنَّ عدم وجود التزام أحد المتعاقدَيْن يؤدي إلى عدم وجود التزام الآخر؛ وهذا الأمرُ قد يتحقَّقُ قبل انعقاد العقد وعندها يكون العقدُ باطلًا لانعدام ركنٍ من أركانه هو رُكْنُ السبب، كما قد يتحقَّقُ ذلك بعد انعقاد العقد وذلك في حالة تَخَلُّفِ أحد المتعاقدَيْن عن تنفيذ التزامِه فَيُصْبِحَ عندها سببُ التزام الآخر غير موجود بعد أَنْ كان موجودًا عند التعاقد، ومن ثَمَّ يكون للدَّائِن الدَّفع بعدم وجود سبب لالتزامِهِ الذي يحمِلُه على تنفيذ التزامِهِ؛ فالمتعاقد لا يلتزم بدون سبب[١٣٦].

إِلَّا أَنَّ هذه الفكرة أيضًا وُجِّهَتْ لها العديد من الانتقادات؛ فالسَّببُ أحدُ أركان العقد الذي لا ينعقد العقدُ صحيحًا إِلَّا بوجوده، وإِنَّ حدوثَ أَيِّ ظرفٍ بعد إبرام العقد ليس من شأنِهِ أَنْ يؤثِّر في صحة العقد الذي تم انعقادُهُ بمعنى أَنَّ الالتزام الذي وُجِدَ سببُهُ عند انعقاد العقد لا يمكن أَنْ يُصْبِحَ بعد ذلك دون سبب، ومن ثَمَّ فإِنَّ نظرية السَّبب لا تلعب أَيَّ دور في مجال تنفيذ العقود المُلْزِمَة للجانبين إِنَّمَا تقتصر فائدتها على تكوين العقد[١٣٧]، كذلك فإِنَّ الدفع بعدم التنفيذ ليس أَمْراً إجبارياً إِنَّمَا هو جوازيٌّ لِلدَّائن وهذا ما تَعْجَزُ فكرةُ السَّبَب عن تسويغه؛ فالمنطِقُ القاضي يقضي عند تَخَلُّفِ السَّبب أَنْ يكون الأَثَرُ بُطلانَ العقد هو بُطلان متعلق بالنظام العام.

الفرع الرابع: فكرةُ ارتباط الالتزامات أساسٌ للدَّفع

تقوم العقود المُلْزِمَة للجانبين إلى ارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة على وَجْهِ التبادل بحيث إذا استحقَّ الوفاء بهذه الالتزامات فلا يُجْبَرُ أحد المتعاقدَيْن على تنفيذ ما الْتَزَمَ به قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المتقابل وعقد التأمين كغيره من العقود المُلْزِمَة للجانبين يُنْشِئُ

---

[١٣٥] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٤٨.

[١٣٦] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص٤٤٢.

[١٣٧] الأهواني، **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**، ج١، ص٢٨٠.

التزامات متقابلة على كلٍّ من طَرَفَيْهِ؛ فالمؤمِّن يلتزم بالضَّمَان إذا تَحَقَّقَ الخطر المؤمَّن منه ويلتزم المؤمَّن له بالمقابل في دفع الأقساط[١٣٨].

وتستوجب فكرة الارتباط بين الالتزامات بقاءَ هذه الالتزامات المتقابلة مترابطةً ترابطًا فَنِّيًّا بين طَرَفَيِ العقد[١٣٩]، لذلك فإنَّ الدفع بعدم التنفيذ يُبْنَى على فكرة ارتباطات الالتزامات المتقابلة في العقود المُلْزِمَة للجانبين؛ إذْ إنَّ طبيعة هذه العقود تقتضي أَنْ يكون التزامُ أحد المتعاقدَيْن مرتبطًا بالتزام الآخر، وبالتالي فإنَّه من العدالة إذا لم يَقُمْ أحدُ المتعاقدَيْن بتنفيذ التزامِهِ جَازَ للآخر أَنْ يُوقِف تنفيذ ما في ذِمَّتِهِ من التزام[١٤٠].

ولم تَسْلَمْ هذه الفكرة من الانتقادات فَقِيلَ أَنَّ الاعتماد إليها كونها أساسًا قانونًا للدفع بعدم التنفيذ يتعارَض مع النشأة التاريخية لفكرة الدفع بعدم التنفيذ التي ظهرتْ في القانون الروماني لاسِيَّما في عقد البيع على أساسِ دَفْعٍ كان يُسَمَّى الدَّفْع بالغِشِّ وليس على أساس ارتباط الالتزامات الذي لم يكن معروفًا عند الرومان[١٤١].

إلَّا أَنَّ هذا الانتقاد قد تمَّ الرَّدُّ عليه بأنَّه قول لا يتَّسِم بالدِّقَّة وذلك لأنَّ الدَّفع بالغِشِّ ليس أساسًا قانونيًّا لتسويغ الدفع بعدم التنفيذ إنَّما هو أداة قانونية كانت تمنح لِلدَّائِن لمواجهة أَيِّ إخلالٍ من طرَف المدِين مَهْمَا كان نوعُهُ ويُبْنَى إلى سُوءِ نِيَّة بحيث لم يكن قاصرًا على العقود المُلْزِمَة للجانبين، كما أنَّه لم يُطْلَقْ عليه اسْمُ الدفع بعدم التنفيذ، وهذا ما يفيد أَنَّ الرومان لم يعرفوا الدفع بعدم التنفيذ خلال تلك المدة[١٤٢].

---

[١٣٨] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٧٥.

[١٣٩] بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**، ص١٠٩.

[١٤٠] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص٦٩٦.

[١٤١] بناسي، **الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الجزائري**، ص٩٩.

[١٤٢] السنهوري، المرجع نفسه، ج١، ص٧٢٩.

يُؤْخَذُ على فكرة الارتباط أيضًا أنَّه لا تسويغ للفكرة إِلَّا بالرجوع إلى فكرة السَّبب لأنَّ مَنْ يقول بالارتباط يأخذ بفكرة السَّبب دون أَنْ يشعرَ[١٤٣]، وقد تمَّ الرَّدُّ على هذا الانتقاد بأنَّه لم يَثْبُتْ أَنَّ فكرة السَّبب هي السابقة في الوجود على فكرة ارتباط الالتزامات[١٤٤].

ويرى الباحث أَنَّ هذه الفكرةَ هي أَنْسَبُ ما قيل لتسويغ تَحَلُّلِ المؤمِّن من التزامِهِ بالضَّمَان كون العقود المُلْزِمَة للجانبين تقوم إلى الالتزامات المتقابلة وترتبط ببعضها، وإِنَّ طبيعة هذه العقود تقتضي هذا الارتباطَ الفَنِّيَّ.

المطلب الثالث: تسويغ بقاء المؤمَّن له مُلْتَزِمًا بدفع القسط

الأصلُ في نظام الوقف أنَّه بعد انتهاء الوقف فإِنَّ الالتزامات التي كانت موقوفة لا تُستدَرَكُ بعد استئناف العقد إِنَّمَا يُعْفَى منها الأطراف خلال مدة الوقف أَيْ إِنَّ الوقف لا يؤدي إلى تأخير تنفيذ الالتزامات إِنَّما إلى الإعفاء منها تمامًا[١٤٥]، إِلَّا أَنَّ ذلك لا ينطبق على الوقف في عقد التأمين؛ فمن آثارِهِ أَنَّ التزامَ المؤمَّن له بدفع القسط يبقى قائمًا وتتَّضِح خصوصية هذا الأَثَر عندما يَحِلُّ القسط الجديد فينتهي الوقف، فكان من المفروض وإعمالًا للقواعد العامة في وقف العقود أَلَّا يلتزم المؤمَّن له بدفع القسط طالَمَا لم يَعُدْ له مُسوَّغٌ يفرِضُهُ بعد أَنْ مَرَّتْ مدة الضَّمَان دون أَنْ يتحمَّلَها المؤمِّن إِلَّا أَنَّ المؤمَّن له، على الرَّغْمِ من توقُّف الضَّمَان فإِنَّه يُلْزَمُ بدفعِ مقابلٍ ماليٍّ عن مدة لم يتمتَّعْ فيها بالضَّمَان ولا بالأمان، فلو تَحَقَّقَ الخطر خلال مدة الوقف فلنْ يحصلَ المؤمَّن له على مبلغ الضَّمَان[١٤٦].

لذلك ذهب البعضُ إلى تسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط بفكرة الشَّرط الجزائي على أساس أَنَّ الغاية من هذا الشَّرط هي تعويض المؤمِّن عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ نتيجة عدم دفع

---

[١٤٣] بلعيور، **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**، ص١١٢.

[١٤٤] بناسي، **الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الجزائري**، ص٩٩.

[١٤٥] الهنديايني، **وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص١٨٩.

[١٤٦] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٤٩.

المؤمَّن له للقسط في ميعاده[١٤٧]. وهناك مَنْ أَخَذَ بفكرة العقوبة الخاصة لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط.

لذلك سنقسِّمُ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نخصِّصُ الأول لفكرة الشَّرط الجزائي، والثاني لفكرة العقوبة الخاصة، والثالث لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط بالرجوع إلى الأصول الفنية للتأمين.

الفرع الأول: فكرةُ الشَّرط الجزائي أساسٌ لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائمًا.

الشَّرط الجزائي هو عبارة عن جزاء يتَّفِق عليه المتعاقدان عند التعاقد أو بعده سواءٌ تم إدراجُهُ شرطًا من شروط العقد أو في اتفاق لاحِقٌ على العقد، ويتم إيقاعه في حالِ عدم تنفيذ المدِين لالتزامِهِ أو تأخُّره في التنفيذ[١٤٨] .

ولم يَضَعِ المشَرّعُ العُماني في قانون المعاملات المدنية تعريفًا للشَّرط الجزائي كحالِ المشَرّعِ المصري والمشَرّع الأردني؛ بل إنَّ كُلًّا منهم قد أَوْرَدَ أحكام هذا الشَّرط فَنَجِدُ أَنَّ المادة ١/٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية قد نَصَّتْ على أنَّه "إذا لم يكن مَحِلُّ الالتزام مبلغًا من النقود يجوز للمتعاقدَيْن أَنْ يحدِّدَا مُقَدَّمًا قيمة التَّعويض بالنَّصِّ عليها في العقد أو في اتِّفاق لاحِقٍ"، ونَصَّتِ الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنَّه "يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أَنْ تُعَدِّلَ في هذا الاتِّفاق بما يجعل التقدير مُسَاوِيًا لِلضَّرَر ويقع باطلًا كلُّ اتِّفَاق يخالِف ذلك"[١٤٩].

---

[١٤٧] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٨.

[١٤٨] علي علي سليمان، **نظرات قانونية مختلفة، التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفرنسي وفي القوانين العربية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٤م)، ص١٧٩؛ إبراهيم سيد أحمد، **الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٥٣.

[١٤٩] المادة ١/٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية العماني.

وفي المعنى ذاتِهِ نَصَّتِ المواد ٣٦٤ من القانون المدني الأردني و ٢٢٣ من القانون المدني المصري[١٥٠].

يتَّضِحُ من خلال تعريف الشَّرط الجزائي أنَّه يَتَّخِذُ إحدى صورتَيْن؛ فهو إمَّا أَنْ يتقرَّرَ لعدم تنفيذ المدِين لالتزامِه وهو بذلك يهدُف إلى تعويض الضَّرَر الحاصل عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي نهائيًّا وبالتالي يَحِلُّ مَحِلَّ التنفيذ، وإمَّا أَنْ يكون مُقَرَّرًا لِلتَّأخُّر في تنفيذ الالتزام ويهدُف في هذه الحالة إلى تعويض الدَّائِن عَمَّا لَحِقَهُ من ضَرَرٍ جرَّاءَ تأخُّر المدِين في تنفيذ التزامِهِ[١٥١].

وبحسب ما نَصَّتْ عليه المادة ٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية العُماني والمواد ٣٦٣ من القانون المدني الأردني و ٢٢٣ من القانون المدني المصري؛ فإنَّ الشَّرط الجزائي ليس إلَّا مُجَرَّدَ تقديرٍ اتِّفاقيٍّ للتَّعويض واجب الأَدَاء ولا يُعَدُّ بذاتِهِ مصدرًا لوجوب هذا التَّعويض بل إنَّ الموجِبَ للتَّعويض قد يكون العقد أو العمل غير المشروع، وبالتالي فإنَّه حتى يستحقَّ التَّعويض لا بُدَّ من تَوَفُّرِ الشروط اللازمة للحُكْم به التي هي: الخطأ، والضَّرَر، والإعذار، ومن ثَمَّ فإنَّ الخطأ يجب أَنْ يَصْدُرَ من المدِين؛ إمَّا بعد تنفيذ التزامِهِ كُلِّيًّا أو جزئيًّا أو بعد التَّأَخُّر في تنفيذه، أَمَّا الضَّرَرُ فإنَّ الشَّرط الجزائي يجعلُهُ مُفْتَرَضًا في جانب الدَّائِن[١٥٢]، وكذلك يجب أَنْ تكون هناك رابطة سببيَّة بين الخطأ والضَّرَر؛ فإذا انْتَفَتْ هذه الرابطة فلا مجال لإعمال الشَّرط الجزائي ولا يكون التَّعويض مُسْتَحَقًّا[١٥٣].

ولا بُدَّ من إعذار المدِين لِكَوْنِ الشَّرط الجزائي هو تقديرًا للتَّعويض، ولما كان التَّعويض لا يُسْتَحَقُّ إلَّا بعد إعذار فليس لِلدَّائِن أَنْ يطالب بتطبيق الجزاء إلَّا بعد قيامِهِ بإعذار المدِين[١٥٤].

---

[١٥٠] نَصَّ المادة ٣٦٤ من القانون المدني الأردني، والمادة ٢٢٣ من القانون المدني المصري.

[١٥١] عبد الله نجاري، "الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٣م)، ص١١.

[١٥٢] أحمد، **الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي**، ص٥٩.

[١٥٣] محمد حسين منصور، **أحكام الالتزام** (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص٧٩.

[١٥٤] منير قزمان، **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٢م)، ص٧٣.

ومن أحكام الشَّرط الجزائي أَنَّ للقاضي تعديلَه بما يتلاءَم مع الضَّرَر الواقع ولا يجوز الاتِّفاق على حرمان القاضي من هذه السُّلْطَة الممنوحة له؛ أَيْ إِنَّنَا أمام قاعدة آمِرَة لا يجوز الاتِّفاق على مخالفتها[١٥٥].

إِنَّ جانبا من الفقه المصري [١٥٦] أَخَذُ بفكرة الشَّرط الجزائي أساسًا لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط؛ فقالوا: إِنَّه يمكن عَدُّ ما يدفعُهُ المؤمَّنُ له من قسط إِنَّما يتحمَّلُهُ على سبيل التَّعويض الاتِّفاق وقالوا أَنَّ هناك تَشَابُهًا بين الوقف والشَّرط الجزائي ففي كِلَاهُمَا يُشْتَرَط الخطأ الذي يتمثَّل في الوقف في إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط، وكذلك لا بُدَّ من تحديد قيمة الشَّرط سَلَفًا كَمَا في الشَّرط الجزائي؛ حيث تُقَدَّرُ قيمة التَّعويض قبل حدوث الإخلال فإِنَّه في الوقف الاتِّفاق يُقَدَّرُ التَّعويض منذ البداية على أَنْ يُساوِيَ قيمة القسط المستَحَقِّ عن مدة الوقف، إِلَّا أَنَّ هذا الرَّأْيَ لا يمكن الأخذ به تمامًا وذلك لأسبابٍ عِدَّةٍ:

١- إِنَّ ارتباط تَحَقُّقِ إعمال الشَّرط الجزائي بحصول الضَّرَر لا يُعَدُّ شَرْطًا من أجل التزام المؤمَّن له بدفع القسط المقابل لمدة الوقف فقد يتحقَّقُ الضَّرَرُ أو لا يتحقَّقُ، كما إِنَّ للمؤمِّن مطالبة المؤمَّن له بالتَّعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ بشرطِ إثباته، فضلًا عن استحقاقِهِ للأقساط[١٥٧].

٢- للقاضي إِزَاءَ الشَّرط الجزائي سُلْطَةٌ أوسعُ من سُلْطَتِهِ إِزَاءَ الوقف؛ ففي الشَّرط الجزائي مَنَحَ قانون المعاملات المدنية العُماني والقوانين المقارنة للقاضي سُلْطَةَ زيادة المبلغ المحدَّد في الشَّرط أو تخفيضه بحيث يُصْبِحُ مُسَاوِيًا لِلضَّرَرِ الذي أصابَ الدَّائِن[١٥٨]، أمَّا في الوقف فإِنَّ سُلْطَةَ القاضي في تعديل مقدار الالتزام الذي يبقى المؤمَّن له مُلْتَزِمًا به أثناء مدة الوقف فهي سُلْطَةٌ معدومةٌ.

---

[١٥٥] منصور، **أحكام الالتزام**، ص٨١.

[١٥٦] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٥٣.

[١٥٧] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٨.

[١٥٨] المادة ٢/٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية العماني.

٣- إنَّ المشَرّعَ قد أَضْفَى على الشَّرط الجزائي الطَّابَع التَّعويضي مُتَجَاهِلًا السِّمَةَ العقابيَّةَ بدليل أنَّه اشترطَ وقوعَ الضَّرَرِ لاستحقاق قيمة الشَّرط الجزائي[١٥٩]، بينما تظهر الصفة العقابية بوضوح في بقاء التزام المؤمِّن بدفع القسط على الرَّغْمِ من عَدَمِ تمتُّعِهِ بالضَّمَان والأمان.

مِمَّا سَبَقَ نُلَاحِظُ عدم انطباق أحكام فكرة الشَّرط الجزائي على الأحكام الخاصة بنظام الوقف لذا لا بُدَّ من البحث في أفكار أخرى قد يتميَّز بها عقد التأمين عن غيره من العقود ومن ذلك فكرة العقوبة الخاصة.

الفرع الثاني: فكرة العقوبة الخاصة (الجزاء الخاص) لتسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط

ذَهَبَ جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط يرتِّبُ كغيره من التزاماته جزاءاتٍ خاصَّةً تتقارَبُ في طبيعتها مع فكرة العقوبة الخاصة التي تُعَدُّ سِمَةً من سمات عقد التأمين[١٦٠].

والعقوبة الخاصة ليست تعويضًا لِمَا أصابَ المؤمِّن من ضَرَرٍ إِنَّمَا هي مبلغ من المال يحدِّدُهُ القانون للمعتدَى عليه قبل المعتدِي عندما يرتكب الأخير جريمة من الجرائم المحدَّدة قانونًا[١٦١]، وبالتالي فإِنَّ جوهر العقوبة الخاصة يكمُنُ في فَرْضِ عِبْءٍ يُحْدِثُ ضَرَراً لِمَنْ وُجِّهَتْ إليه؛ وهو بذلك يختلف تمامًا عن جوهر التَّعويض الذي يكمُنُ في فكرة المعادلة بين الضَّرَر الحاصل والمبلغ الذي يُدْفَعُ على سبيل التَّعويض[١٦٢].

---

[١٥٩] نجاري، **الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة**، ص٩١.

[١٦٠] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٨.

[١٦١] شرعان، **الخطر في عقد التأمين**، ص١٨٥.

[١٦٢] نجاري، المرجع نفسه، ص٩٠.

وإذا قُمْنَا بإسقاط أحكام العقوبة الخاصة على الجزاء الذي يُوَاجَهُ به المؤمَّنُ له المخِلُّ بالتزامِهِ فإنَّنَا نَجِدُها تَصْلُحُ لتسويغ بعض أحكام هذا الجزاء؛ ويتَّضِحُ ذلك من خلال أمورٍ عِدَّةٍ أهمُّها:

١-المبلغ المالي الذي يُفْرَضُ على المعتدِي في العقوبة الخاصة يكون نتيجةً لاعتدائِهِ فهو جزاءٌ يُوَاجِهُ سلوكَهُ الخاطِئَ، وكذلك الحالُ في الجزاء الذي يُوْقَعُ على المؤمَّن له الذي يكون لمواجهة سلوك المؤمَّن له في ذاتِهِ فهو يُطبَّق على غير إرادته نتيجةً لسلوكه السَّلبي[١٦٣].

٢-من مَيّزَات العقوبة الخاصة أنَّها لا ترتبط بالضَّرَر أَيْ أَنَّه يتم إيقاعها متى تَحَقَّقَتِ الواقعةُ المنْشِئَةُ لها دون تَطَلُّبِ حصول الضَّرَر، وهذا ذاتُهُ ما يحصل في حالة وَقْفِ الضَّمَان؛ حيث إنَّه يُطبَّقُ متى أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط سواءٌ لَحِقَ المؤمِّن أم لا[١٦٤].

٣-فكرة العقوبة الخاصة لا تهتمُّ بِجَبْرِ الضَّرَرِ إنَّمَا تهدُف إلى إبراز فكرة الرَّدْعِ والوقاية وهذا هو ذاتُهُ ما يُحَقِّقُهُ نظام الوقف؛ حيث إنَّه يضع المؤمِّن تحت خطرِ ضياع فرصة الضَّمَان والوقوع تحت الالتزام دون مقابل؛ وهذا ما يُسَوّغُ الصفة الرَّدْعِيَّة، كما أنَّه يَقِي المؤمِّن من عدم انضباط المؤمَّن له في تنفيذ التزامِهِ وهذا ما يُسَوّغُ الصفة الوقائية[١٦٥].

على الرَّغْمِ من التَّشَابُهِ بين النظامين إلَّا أَنَّ فكرة العقوبة الخاصة لم تَسْلَمْ من النقد فَقِيلَ أنَّها تسمح للمَضْرُور باقتضاء ما يُجَاوِزُ الضَّرَرَ بما يؤدي إلى افتقارٍ غيرِ عادل في جانب المسؤول وإثراءٍ غيرِ مشروع بالنسبة للمَضْرُور[١٦٦].

لذلك كان لا بُدَّ من البحث في الأصول الفنية للتأمين لِحَسْمِ مسألة التأصيل.

---

[١٦٣] شرعان، **الخطر في عقد التأمين**، ص١٩٧.

[١٦٤] المرجع نفسه، ص١٩٨.

[١٦٥] زرقون، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**، ص١٥٦.

[١٦٦] شرعان، المرجع نفسه، ص٢٠١.

الفرع الثالث: تسويغ بقاء التزام المؤمَّن له بدفع القسط قائمًا بالرجوع إلى الأصول الفنية للتأمين

تقوم عملية التأمين إلى أُسُسٍ فَنِّيَّةٍ تتمثَّلُ في تنظيم التعاون بين المؤمَّن لهم والمؤمِّن[١٦٧]، فعقد التأمين ليس إِلَّا تعاوُنًا منظَّمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الأشخاص معرَّضين للخطر؛ فإذا تَحَقَّقَ الخطرُ لأحدهم أو بعضهم تَعَاوَنَ الجميعُ في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم لتلافي أضرار جسيمة تَحِيقُ بِمَنْ نَزَلَ به الخطر منهم وليس المؤمِّن في حقيقة الأمر إِلَّا وسيط يُنَظِّمُ هذا التعاون على أُسُسٍ فَنِّيَّةٍ صحيحةٍ[١٦٨]، ويظهرُ ذلك جَلِيًّا في عقد التأمين التكافلي؛ حيث إِنَّ جميع المشتركين يتعاونون في تغطية الخطر الذي يَلْحَقُ بأحدهم فَكُلٌّ منهم يُعَدُّ مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له في الوقت ذاتِهِ.

وإذا كان عقد التأمين لا يجمع إِلَّا بين المؤمِّن ومؤمَّن له واحد؛ فإِنَّ عملية التأمين تَفْرِضُ تَعَدُّد المؤمَّن لهم وبالتالي تَعَدُّد عقود التأمين وذلك كَيْ يستطيعَ المؤمِّن أَنْ يَفِيَ بالتزاماته نحو المؤمَّن له من جانب وتحقيق الربح لنفسه من جانب آخر، فهو يقوم بتغطية الخطر الذي يتحقَّقُ من مجموع الأقساط التي تكوَّنت لديه من الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن لهم، وهو أيضًا يستفيد من هامش الربح مِمَّا يتبقَّى من تلك الأقساط[١٦٩]، فالمؤمِّن بواسطة بعض الفَنِّيَّات الرياضية والاقتصادية كالمقاصَّة بين المخاطر وعوامل الإحصاء وإعادة التأمين وغيرها؛ يستطيع التوصُّل إلى وضع التعاون المفترَض مَحِلَّ التطبيق ويُعَوَّل في ذلك على مدى تعاوُن المؤمَّن معه لإنجاح عملية التأمين، وبالتأكيد إِنَّ نجاح هذه العملية لا يتحقَّقُ إذا كان هناك اضطراب في عملية تجميع الأقساط؛ لأنَّ المؤمِّن دائمًا يُعَوِّل عليها لتغطية الإخطار التي يتحمَّلُها[١٧٠].

---

[١٦٧] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري** (الجزائر: مطبعة حيرد، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٠١.

[١٦٨] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٧، ص١٠٨٧.

[١٦٩] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٤٤.

[١٧٠] شرعان، **الخطر في عقد التأمين**، ص٢٤٠.

فالتزام المؤمِّن بدفع القسط لا يُنْظَرُ إليه على أنَّهُ التزامٌ مفروضٌ على المؤمَّن له في حدود علاقة عقدِيَّة بينه والمؤمِّن؛ بل يجب أَنْ يُنْظَرَ إليه أيضًا في إطار عملية التأمين كَكُلٍّ فالقسط يلعبُ دورًا رئيسًا في نجاحها، ومن خلال هذه النظرة إلى القسط فإِنَّه يفقدُ ذاتيَّتَه ليدخل في مجموع المبالغ المخصَّصة لمواجهة الحوادث، إِذْ لو كان الأمرُ على خلاف ذلك لَعَمِلَ كلُّ مؤمَّن له إلى التَّخَلُّف عن دفع القسط؛ وهو الذي سيؤدي إلى اضطراب حسابات المؤمِّن[١٧١]، وإذا حَصَلَ التقصير من المؤمَّن له فإِنَّه يترتَّب عليه إصابة المؤمِّن والمؤمَّن لهم بأضرارٍ تتعارضُ ومبدأ التعاون الذي يقوم إليه فَنُّ التأمين -لاسِيَّمَا في التأمين التكافلي- لذلك فإِنَّه من أَجْلِ حماية مصالح المؤمَّن لهم كان لا بُدَّ من مواجهة إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ بدفع القسط بكل قسوة وعنف، وإلزامِهِ بدفع القسط على الرَّغْمِ من توقُّف الضَّمَان، وهذا يشكِّلُ دعامةً تَحْفَظُ للتأمين فَنَّهُ وتساعده في تحقيق أهدافه[١٧٢].

---

[١٧١] البدراوي، **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**، ص١٤.

[١٧٢] شرف الدين، **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**، ص٢٨٩.

الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية موضوع الحماية القانونية للمؤمَّن له من الجزاءات الخاصة عند إخلاله بالتزاماته العقدية في التأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُمَاني: دراسة مقارنة بالقانونيَيْن الأردني والمصري، وقد توصَّلْ الباحث من خلالها إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلًا: النتائج:

١- توصَّلْ الباحث إلى أَنَّ العلاقات القانونية القائمة في التأمين التكافلي تختلف عن تلك القائمة في التأمين التجاري؛ إِذْ أنَّ التأمين التكافلي يقوم على أساس التبرعات، فكلُّ مشترِك فيه يُعَدُّ شريكًا مع مجموعة المشتركين في تَحَمُّل الأخطار حالَ وقوعها؛ وبالتالي تكون العلاقة تكافلية تعاونية لذلك فإِنَّ صناديق التأمين التكافلي لا تُنْتِجُ رِبْحًا إِنَّمَا تُنْتِجُ فائضًا تأمينيًّا يعود لمصلحة المشتركين، في حين إِنَّ عقد التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوَضة وهدفه تحقيق الربح، وكذلك فإِنَّ كلَّ مشارِك في التأمين التكافلي تجتمع فيه صِفَتَيِ المؤمِّن والمؤمَّن له في آنٍ واحدٍ.

٢- توصَّلْ الباحث إلى أَنَّ الفقه اختلف في تسميتِهِ للمؤمَّن له فأطلقَ عليه البعضُ تسمية المستأمَن، وجانبٌ آخَرُ أَطْلَقَ عليه تسمية المتعاقِد أو المكتَتِب، وفَضَّلَ البعضُ تسميتَهُ بالمؤمَّن له، وكان هذا الاختلاف واضحًا وأكثر إرباكًا عندما تناولَ الفقه تسمية الصفات التي قد تَلْحَق المؤمَّن له ومدلولها؛ فكان هناك مَنْ سَمَّى مَنْ أَبْرَمَ العقد مع المؤمِّن بطالِب التأمين لكنَّه عند التَّسمية مع الطرف المقابِل للمؤمِّن سَمَّاهُ بالمؤمَّن له، وقدِ اختلفتِ التشريعات أيضًا في تسميتِها للمؤمَّن له؛ فمنها مَنْ سَمَّاهُ بالعميل، ومنها حامِلُ الوثيقة، وَوَرَدَتْ تسمية المتعاقِد، وفي الغالب وَرَدَتْ تسمية المؤمَّن له.

إِنَّ هذا الاختلاف في التَّسميات قد وَلَّدَ إرباكًا كُنَّا في غِنًى عنه لَوِ اعْتُمِدَتْ تسمية واحدة للمؤمَّن له.

٣- يقع على عَاتِقِ المؤمَّن له التزامات إِنْ أَخَلَّ بأحدها فإِنَّه يتعرَّض لجزاءات خاصة بعقد التأمين تتمثَّل في أشكال ثلاثة هي: جزاء البُطلان، وجزاء السقوط، وجزاء وقف التأمين.

٤- لم يُنَظِّمِ المشَرّعُ العُماني عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية؛ إِنَّمَا نَصَّ في المادة ٧٣٥ منه على أنَّ "التأمين تُنَظِّمُ أحكامَه القوانينُ الخاصَّةُ".

٥- نَظَّمَ المشَرّعُ الأردني التزام المؤمَّن له بإعلان البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر، ونَصَّ على جزاء الإخلال بهذا الالتزام وعَبَّرَ عنه بالفَسْخِ، أمَّا المشَرّعُ المصري فإِنَّه لم يُنَظِّمِ الجزاء المترتِّب على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر إِلَّا أَنَّ الفقه المصري تَبَنَّى ما دَرَجَتْ عليه وثائق التأمين من النَّصِّ على جزاء البُطلان، في حين فإِنَّ المشَرّعَ العُماني لم يُنَظِّمْ عقد التأمين في قانون المعاملات؛ إِنَّمَا أَحَالَ إلى القوانين الخاصة التي نَظَّمَتْ بعض أنواع التأمين، وَوَجَدْنَا أنَّ القانون البحري العُماني قد نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه ونَظَّمَ الجزاء المترتِّب على الإخلال به الذي هو بُطلان عقد التأمين.

٦- تَتَبَدَّى الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء البُطلان من خلال تمييز التَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة في إيقاع هذا الجزاء، وتَتَبَدَّى أيضًا في الضوابط المتطلَّبة لقيام حالة سوء النِّيَّة؛ فَذَكَرْنَا أنَّه لا بُدَّ أَنْ تكون المعلومات التي كَتَمَهَا مؤثِّرة ومعلومة لدَيْه، وأَنْ يكون هناك كَذِبٌ أو كِتْمَان متعمَّد لهذه المعلومات، وكذلك فإِنَّ الحماية تبدُو أيضًا من خلال تَطَلُّب البروز الشكلي للشَّرط المطبوع الذي يقضي بِبُطلان عقد التأمين.

٧- توصَّلْ الباحث إلى أَنَّ التشريعات التي نَظَّمَتْ أنواعًا مُعَيَّنَةً من عقود التأمين قد جاءت بمواقف متقدِّمة عن الأحكام العامة فيما يَخُصُّ حماية المؤمَّن له من جزاء البُطلان في عقد التأمين بشكل عام؛ ففي ظِلِّ نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات في الأردن لم نَجِدْ لهذا الجزاء أَيَّ تطبيق، فشركة التأمين ليس بإمكانها تضمين العقد أمثال هذا الالتزام والجزاء؛ وذلك لأنَّها مُلْزَمَةٌ بإعداد وثيقة التأمين الإلزامي وَفْقَ النموذج المعَدِّ لهذه الغاية، وكذلك أَلْزَمَ المشَرّعُ الأردني شركة التأمين بقبول التأمين متى

كانت المركبة مستوفيةً للشروط المقَرَّرَة في قانون السَّيْرِ تحت طائلة مساءَلة هذه الشركة، كما أَنَّ أغلبَ ما يَهُمُّ المؤمِّن معرفته من معلومات وبيانات تكون مُدَوَّنَة في رخصة تسيير المركبة، وبالتالي فإنَّه لم يَبْقَ لإلزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر أَيُّ جدوى عملية؛ وهذا موقفٌ يُحْمَدُ عليه المشَرِّعُ الأردني.

وهذا بخلاف موقف كُلٍّ من المشَرِّع المصري والمشَرِّعِ العُماني؛ حيث نَصَّ كُلٌّ منهما على هذا الالتزام وَرَتَّبَا على تَخَلُّفِ المؤمَّن له عن أدائِهِ إمكانية الرجوع عليه من قِبَل المؤمِّن بما يكون قد لَحِقَهُ من أضرار، ويبدو أَنَّ كِلَا المشَرِّعَيْن لم يُمَيِّزَا بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ وهذا أَمْرٌ فيه إجحافٌ بِحَقِّ المؤمَّن له.

٨- بشأن جزاء البُطلان في التأمين البحري نَجِدُ أَنَّ المشَرِّعَ العُماني والمشَرِّع المصري والمشَرِّعَ الأردني قد نَصَّ كُلٌّ منها على جزاء البُطلان وذلك في الحالة التي يقدِّم فيها المؤمَّن له بياناتٍ كاذبةً ولو بغير سُوءِ نِيَّةٍ أو سكوتِهِ عن تقديم تلك البيانات المتعلقة بالتأمين بِسُوءِ نِيَّة؛ إذا كان من شأن ذلك أن يُقَدِّرَ المؤمِّنُ الخطرَ بأقل من حقيقته، ويكون للمؤمِّن الحق بنصف القسط فقط إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة؛ وبالقسط كاملًا إذا كان سَيِّءَ النِّيَّة.

٩- كان لِلْمُشَرِّع المصري موقفٌ مُتَمَيِّزٌ عن المشَرِّع العُماني والمشَرِّع الأردني؛ فهو قد يربِط إيقاع هذا الجزاء في حالِ الإخلال ببيانات الخطر عند التعاقد بِسُلْطَة المحكمة التقديرية، وبالتالي فإنَّ تقدير بُطلان عقد التأمين البحري لا يكون إِلَّا بحكم قضائي، وبالتالي فإنَّ استيفاء الأقساط يقتضي حكمًا قضائيًّا، وإِنَّ سُلْطَةَ المحكمة سُلْطَةٌ تقديريَّةٌ مُقَيَّدَةٌ لا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا حَدَّ قِسْطِ التأمين، "مع مراعاة جميع الظروف؛ أَنْ تَحْكُمَ بمبلغٍ مُسَاوٍ لِقِسْطِ التأمين"، في حين إِنَّ كُلًّا من المشَرِّعِ العُماني والمشَرِّعِ الأردني لم يَرْبِطَا إيقاع هذا الجزاء بِسُلْطَة القاضي التقديرية إِنَّمَا يقع البُطلان حُكْمًا، وبالتالي يكون موقفُ المشَرِّع المصري من رَبْطِ إيقاع هذا الجزاء بِسُلْطَة المحكمة التقديرية فيه حماية كبرى للمؤمَّن له، وقد تَمَنَّيَا على كِلَا المشَرِّعَيْن الأردني والعُماني رَبْطَ هذا الجزاء بِسُلْطَة القاضي التقديرية لتوفير حماية كبرى للمؤمَّن له.

١٠- لم يُنَظِّمْ كُلٌّ من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري الجزاء المترتّب على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بإخطار المؤمِّن بوقوع الحادث المؤمَّن منه؛ إلَّا أنَّهُمَا في الوقت ذاته حَظَرَا شَرْطَ السقوط في حالِ تَوَفُّرِ العذر المقبول لهذا التَّأَخُّر وقَرَّرَا بُطلانه إذا لم يكن بارزًا، كذلك أَحْجَمَ المشَرّعُ المصري عن تنظيم جزاء إقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث أو تصالُحه مع المِضْرُور؛ بخلاف المشَرّع الأردني الذي أَقَرَّ في المادة ٩٢٥ سقوط الحق في التأمين في حالة الإقرار بالمسؤولية إلَّا إذا اقتصرَ الإقرار على الوقائع المادية ولم يُمَيِّزِ المشَرّعُ الأردني بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ وهذا أَمْرٌ فيه إجحافٌ بحقِّ المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة بالذات. أمَّا قانون التأمين التكافلي العُماني فإنَّه لم يَنُصَّ على التزام المؤمَّن له بالإعلان عن وقوع الحادث المؤمَّن منه؛ وبالتالي فإنَّه لم يَنُصَّ على جزاء الإخلال بهذا الالتزام إنَّمَا تَرَكَ الأمرَ لاتفاق أطراف العقد، لذلك نَجِدُ أَنَّ وثائق التأمين التكافلي غالبًا تتضمَّنُ أمثال هذا الالتزام وجزاء السقوط كونه أَثَرًا للإخلال بهذا الالتزام.

١١- قَرَّرَ كُلٌّ من المشَرّع المصري في قانون التأمين الإجباري والمشَرّع الأردني في نظام التأمين الإلزامي إمكانية رجوع شركة التأمين على المؤمَّن له بما أصابها من أضرار نتيجة تَأَخُّر المؤمَّن له عن الإعلان بوقوع الحادث إلَّا إذا كان هذا التَّأَخُّر مُسَوَّغًا؛ إلَّا أَنَّ قانون تأمين المركبات العُماني لم يَنُصَّ على التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، وبالتالي فإنَّه لم يُنَظِّمِ الجزاء المترتّب على الإخلال بها؛ إلَّا أَنَّ نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات نَظَّمَتْ هذه الالتزامات دون الجزاء المترتّب على الإخلال بها، أَيْ أَنَّهُ تَرَكَ لِطَرَفَيِ العقد تحديد هذا الجزاء، ويبدو أنَّ هذا الموقف من المشَرّع العُمَاني يوفِّر حماية كبرى للمؤمَّن له.

١٢- يترتَّب على سقوط الحق بالضَّمَان حرمانُ المؤمَّن له من مبلغ التأمين، وعلى الرغم من سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالضَّمان فإنَّه ليس بإمكان المؤمِّن أَنْ يدفع تِجَاهَ المضرور بهذا السقوط؛ بل يلتزم بتعويض المِضْرُور ومن ثَمَّ له الحق في الرجوع على المؤمَّن له بما أَدَّاهُ.

١٣- توصَّلْ الباحث من خلال تعريف وقف التأمين إلى أَنَّه ليس وقفًا للعقد بمفهومه العام إِنَّما هو وَقْفٌ لالتزام المؤمِّن بضمان الخطر خلال مدة محدَّدة هي مدة الوقف؛ وبالتالي فإِنَّ جزاء الوقف يشكِّل وسيلة ضغط على المؤمَّن له ووسيلة ضمان بالنسبة للمؤمِّن.

١٤- إِنَّ وَقْفَ الضَّمان يُعَدُّ جزاءً خاصًّا يُوْقَع في حالة إخلال المؤمِّن بالتزامه المتمثِّل في دفع القسط، ومن خلال رجوعنا إلى التَّشريع العُماني والتَّشريعات المقارنة لم نَجِدْ أيًّا منها نَصَّ على جزاء إخلال المؤمَّن له بدفع القسط؛ إِلَّا أَنَّ العُرْفَ التأمينيَّ المستقرَّ في مصر جرى على الأخذ بجزاء الوقف وأوجبَ على المؤمِّن إعذار المؤمَّن له بكتابٍ مُوْصًى عليه وقَرَّرَ مواعيد محدَّدة يقف بعد انقضائها عقد التأمين، ثم حَدَّدَ مواعيد يكون بإمكان المؤمِّن فيها طلبُ الفسخ أو التنفيذ العيني بإجراءات مبسَّطَة.

عند تَحَقُّق الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الإعذار تبقى شركة التأمين مُلْزَمَةً بدفع مبلغ التعويض وكل ما لها هو خصم القسط المستحق من مبلغ التأمين قبل دفعه، أمَّا إذا تَحَقَّقَ الخطر خلال مدة الوقف وبعد انتهاء مدة الإعذار فإِنَّ شركة التأمين تَتَحَلَّلُ من التزامها بدفع مبلغ التأمين تِجَاهَ المؤمَّن له وتِجَاهَ كلِّ مَنْ تَعَلَّقَ حقُّهُ بمبلغ التأمين؛ كالخَلَف العام، والخَلَف الخاص، والمستفيد.

١٥- على الرغم من وقف التأمين فإِنَّ التزام المؤمَّن له بدفع القسط يبقى قائمًا مستمرًّا طيلَة مدة الوقف ولا يَتَحَلَّلَ من التزامه إِلَّا إذا فُسِخَ العقد؛ فإذا وَفَّى المؤمَّن له وقام بدفع القسط عاد التزامُ المؤمِّن بالضَّمَان إلى السَّرَيَان، أمَّا إذا فُسِخَ العقد فإِنَّه لا يبقى أمام المؤمِّن لتحصيل القسط إِلَّا اللجوء إلى القضاء.

١٦- إِنَّ وَقْفَ التأمين لا يَمَسُّ وثيقة التأمين فيما رَتَّبَتْهُ من آثَارٍ في الماضي؛ حيث يُعَدُّ المؤمَّن له متعاقِدًا مُوْفِيًا بالتزامه بالنسبة للالتزامات الماضية ويستحق الضَّمَان مقابل ذلك، وبناءً على ذلك لا يستطيع المؤمِّن أَنْ يُطَالِبَ باسترداد ما كان قد أَدَّاهُ من تعويض عَمَّا وقع من حوادث في مرحلة سابقة للوقف، كما يكون للمؤمَّن له المطالبة بها إذا لم يكن قد حصل عليها.

١٧- لتطبيق جزاء الوقف اشترطَ الفقهُ تَوَفُّر شروطٍ عِدَّةٍ تحت طائلة بُطلانه لِتَعَسُّفِهِ، وإنَّ أمثال هذه الشروط هي ما يمثِّلُ ملامح حماية المؤمَّن له من جزاء الوقف في عقد التأمين بشكل عام في ظل التَّشريعات التي لم تنظِّمْهُ، وتمثَّلَتْ هذه الشروط بضرورة تَطَلُّب الإعذار وضرورة تَأْقيتِ أمثال هذا الجزاء.

١٨- رَجَّحْنَا فكرةَ ارتباط الالتزامات أساسًا لتسويغ تَحَلُّل المؤمِن من التزامه بالضَّمَان كون العقود المُلْزِمَة للجانَبَيْن تقوم إلى الالتزامات المتقابلة وترتبط ببعضها، وإنَّ طبيعة هذه العقود تقتضي هذا الارتباط. كما رَجَّحْنَا أَنَّ بقاء المؤمَّن له مُلْتَزِمًا بدفع قسط التأمين خلال مدة وقف التأمين إنَّمَا يعود إلى الأصول الفنية للتأمين.

ثانيًا: التوصيات:

١-لِلتَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية إفراد عقد التأمين بتشريع خاص يُنَظِّمُ أحكامه العامة؛ وذلك نظرًا لِمَا له من أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولِمَا له من أحكام خاصة به دون غيره من العقود.

٢-على كُلٍّ من الفقه والتشريع تَبَنِّي تسمية واحدة للمؤمَّن له لتفادي الإرباك الحاصل الذي يُحْدِثُهُ تَعَدُّدُ التَّسميات، ونرى أن تكون تسمية "المؤمَّن له" هي التَّسمية الموحَّدة؛ فهي الأكثر دلالةً واستقرارًا في لغة القانون.

٣-على كُلٍّ من المشَرِّع العُماني والمشَرِّع المصري في تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات؛ أَنْ يَحْذُوَ حَذْوَ المشَرِّع الأردني الذي لم يَنُصِّ على التزام المؤمَّن له بالإدلاء ببيانات الخطر ولا على الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام. وإذا لم يكن كذلك فإنَّنَا نرى أَنْ يُمَيِّزَ كِلَا المشَرِّعَيْن بين المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّءَ النِّيَّة؛ فهناك إجحاف واضح بحق المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة.

٤-على المشَرِّع الأردني إلغاءُ نَصِّ المادة ٩٢٥ من القانون المدني؛ التي قَرَّرَتْ جزاء السقوط أَثَرًا لإقرار المؤمَّن له بمسؤوليته عن الحادث أو لتصالحه مع المضْرُور، واستبداله بِنَصٍّ يَحْظُرُ جزاء السقوط في هاتين الحالتين.

٥-على التَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية تنظيمُ الحالات التي يفرِض فيها المؤمِّن جزاء السقوط على نحو يُقَيِّدُ فَرْضَ هذا الجزاء في الحالة التي يتوفَّر فيها لدى المؤمَّن له سوءُ النِّيَّة، أمَّا في حالة حُسْنِ النِّيَّة؛ فالمجال متروك للقواعد العامة لتأخذَ مجراها.

٦-لِكُلٍّ من المشَرِّعَيْن العُماني والأردني السَّيْرُ على نهج المشَرِّع المصري في قانون التجارة البحري؛ وذلك بربط إيقاع جزاء بُطلان عقد التأمين البحري في حال الإخلال ببيانات الخطر بِسُلْطَة المحكمة التقديرية، فهذا سيوفِّر حمايةً كبرى للمؤمَّن له.

٧-على كُلٍّ من التَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية إلزام شركات التأمين بإعلام المؤمَّن له قبل التعاقد بمضمون العقد إعلامًا فعليًّا شاملًا بجوانب العقد وأبعاد الاصطلاحات القانونية كافَّةً التي يَصْعُبُ على المؤمَّن له فَهْمُهَا.

٨-على التَّشريعات مَحِلَّ الدراسة الحالية تقييد سُلْطَة المؤمِّن في إيقاع جزاء البُطلان؛ وذلك في الحالة التي يكون فيها الكِتمان أو الكَذِب مُنْصَبًّا على إجابة لسؤال مُوَجَّه من المؤمِّن بشأن بيانٍ جوهريٍّ أو في الحالة التي يكون فيها البيانُ الجوهريُّ سببًا في وقوع الحادث، أمَّا في الحالة التي لا يكون فيها للبيان الكاذب أو لِلْكِتمان شأنٌ في وقوع الحادث فينبغي تَرْكُ الأمر للقواعد العامة لتأخذ مجراها دون الأخذ بالبُطلان تأسيسًا إلى أَنَّ جزاء البُطلان يمثِّلُ استثناءً من القواعد العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط٣. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حامد، لعشب محفوظ. (١٩٩٠م). **عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن**. د.ط. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

ابن خروف، عبد الرزاق. (١٩٩٨م). **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**. ط١. الجزائر: مطبعة حيرد.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ). **معجم مقاييس اللغة**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (١٣٨٨هـ). **لسان العرب**. د.ط. (بيروت: دار صادر.

أبو السعود، رمضان. (٢٠٠٠م). **أصول التأمين**. ط٢. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أبو النجا، إبراهيم. (١٩٨٣م). **التأمين في القانون الجزائري**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

أبو النجا، حسن. عبد العال، ميرفت. (٢٠٠٤م). **أحكام التأمين: دراسة مقارنة**. د.ط. د.م: د.ن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو زيد، محمد محمد. (د.ت). **القانون المدني: العقود المدنية–عقد التأمين**. د.ط. د.ن.

أبو عرابي، غازي خالد. (٢٠١١م). **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارنة**. ط١. عَمَّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

إبراهيم، جلال محمد. (١٩٨٩م). **التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**. د.ط. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

إبراهيم، جلال محمد. (١٩٩٤م). **التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي**. د.ط. القاهرة، دار النهضة العربية.

إبراهيم، عبد المنعم موسى. (٢٠٠٦م). **حسن النية في العقود: دراسة مقارنة**. د. ط. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

أحمد، إبراهيم سيد. (٢٠٠٣م). **الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي**. ط١. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أحمد، أحمد محمد لطفي. (٢٠٠٧م). **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامي**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أحمد، عثمان بابكر. (٢٠٠٥م). **التأمين التعاوني الإسلامي النظرية والتطبيق**. ط١. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

الإسكندري، أبي الفضل هاني بن فتحي المالكي. (٢٠١٢م). **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أَنْ يلحق بالعقود الشرعية منها**. ط١. دمشق: دار العصماء.

إسماعيل، مروان بن حسن محمد. (٢٠٠٧م). **التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بالنظام المصري والإنجليزي والفرنسي**. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأهواني، حسام الدين. (٢٠٠٠م). **النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام**. ط٣. القاهرة: د.ن.

الأهواني، حسام الدين. (٢٠٠٦م). **المبادئ العامة للتأمين**. د.ط. د.م: د.ن.

الأودن، سمير عبد السميع. (١٩٩٩م). **الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية**. د.ط. الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

البدراوي، عبد المنعم. (١٩٦٨م). **العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة**. د.ط. القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة.

البشير، زهرة. (١٩٨٥م). **التأمين البري: دراسة تحليلية لعقود التأمين**. ط٢. تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله.

بشير، محمد عبد الرحمن محمد. (٢٠١٠م). **عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**. د.ط. السودان: رسالة العالم الإسلامي.

بلعيور، عبد الكريم. (١٩٨٦م). **نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارَن**. د، ط. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

البورنو، محمد صدقي. (١٩٩٧م). **موسوعة القواعد الفقهية**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

تقي الحكيم، عبد الهادي السيد محمد. (٢٠٠٣م). **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة**. ط١. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

التونجي، عبد السلام. (١٩٨٤م). **التعاقد بين الغائبين في الشريعة الإسلامية والقانون**. د.ط. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام.

الثنيان، سليمان بن إبراهيم. (١٤٢٤هـ). **التأمين وأحكامه**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

جديدي، معراج. (٢٠٠٣م). **مدخل لدراسة نظام التامين الجزائري**. ط١. الجزائر: ديوان المطبوعات الجماعية.

جعفر، عبد القادر. (٢٠٠٦م). **نظام التأمين الإسلامي: محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعًا ووقايةً ورعايةً وتعويضًا**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمال، مصطفى محمد. (١٩٩٩م). **أصول التأمين: عقد التأمين**. د.ط. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجمال، مصطفى محمد. (١٩٩٩م). **أصول التأمين–عقد الضَّمان: دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجمال، مصطفى. (١٩٩٩م). **مصادر الالتزام**. د.ط. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

حجازي، عبد الحي. (١٩٥٠م). **عقد المدة**. د.ط. القاهرة: مطبعة فؤاد الأول.

حجازي، عبد الحي. (١٩٥٨م). **التأمين**. د.ط. د.م: د.ن.

حدَّاد، حمزة. (٢٠٠٣م). **مدى انطباق مبدأ الإذعان على عَقْدِ التأمين، مؤتمر القضاء والقانون**. د.ط. عَمَّان: منشورات وزارة العدل.

حسين، محمد عبد الظاهر. (١٩٩٥م). **عقد التأمين: مشروعيته وآثاره وإنهاؤه**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي. (١٩٧٨م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

الحكيم، جمال. **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**. المنصورة: دار المعارف، د.ط، ١٩٦٥م).

الحلواني، كامل عباس. (د.ت). **الخطر والتأمين**. د.ط. القاهرة: د. ن.

خضر، الحبيب. (٢٠٠٨م). **تفاقُم الخطر في التأمين البري**. د.ط. القاهرة: دار الكتب القانونية.

خطاب، طلبة وهبة. (٢٠٠٣م). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية– العقد والإرادة المنفردة**. د.ط. د.م: د.ن.

الدسوقي، محمد إبراهيم. (١٩٩٥م). **التأمين من المسؤولية**. د.ط. د.م: د.ن.

الدسوقي، محمد إبراهيم. (٢٠٠٦م). **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات–المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والادِّعاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات**. د. ط. د.ن.

دواس، أمين. (٢٠٠٤م). **المصادر الإدارية: العقد والإرادة المنفردة**. ط١. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع.

ذياب، أسعد. (١٩٨٣م). **ضمان عيوب المَبِيع الخفية**. ط٣. بيروت: دار اقرأ.

راشد، راشد. (١٩٩٢م). **التأمينات البَرِّيَّة الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

زكي، محمود جمال الدين. (١٩٥٧م). **دروس في التأمين، المبادئ العامة**. د.ط. القاهرة: د.ن.

زهرة، محمد المرسي. (٢٠٠٦م). **أحكام عقد التأمين**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، محمد شكري. (١٩٨٠م). **سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري**. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي.

سلام، أسامة عزمي. موسى، شقيري نوري. (٢٠٠٧م). **إدارة الخطر والتأمين**. ط١. عَمَّان: دار الحامد.

سليمان، علي علي. (١٩٩٤م). **نظرات قانونية مختلفة، التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفرنسي وفي القوانين العربية**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٩٠م). **الوسيط في شرح القانون المدني**، تعليق: مصطفى الفقي. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

سيد، أشرف جابر. (٢٠٠٦م). **الاستبعاد الاتفاقي من الضَّمان في عقد التأمين: دراسة مقارَنة بين القانونين المصري والفرنسي**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

شرعان، محمد. (١٩٨٤م). **الخطر في عقد التأمين**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

شرف الدين، أحمد. (١٩٨٦م). **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار: واقعها المالي وحكمها الشرعي**. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

شرف الدين، أحمد. (١٩٩١م). **أحكام عقد التامين: دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارَنين**. د.ط. القاهرة: مطبعة نادي القضاة.

الصدة، عبد المنعم. (١٩٦٩م). **مصادر الالتزام**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٤١٤هـ /١٩٩٣م). **الغَرَر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**. ط١. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٦م). د.ط. **أساسيات القانون البحري: دراسة مقارنة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

طه، مصطفى كمال. بندق، وائل أنور. (٢٠٠٥م). **التأمين البحري**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد الحميد، ناصر. (٢٠١٤م). **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**. ط٢. القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة.

عبد الرحمن، فايز أحمد. (٢٠٠٦م). **أَثَر التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**. د.ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الرحمن، فايز أحمد. (٢٠٠٦م). **التأمين على الحياة**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، فايز أحمد. (٢٠٠٦م). **الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص**. د.ط. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

عبد الرحمن، محمد شريف. (٢٠٠٦م). **عقد التأمين**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد العال، مها محمد علي. (٢٠١٧م). **الحماية القانونية للطرف المُذْعِن في عقد التأمين**. د.م: د.ن.

عبدالعال، عُلا ممدوح إبراهيم. (٢٠١٤م). **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

عبداللاه، رجب كريم. (٢٠٠٠م). **التفاوض على العقد**. د.ط. القاهرة: د.ن.

عبدالله، فتحي عبد الرحيم. (٢٠٠٢م). **التأمين: قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين**. ط٢. المنصورة، مكتبة دار العلم.

عبده، السيد عبد المطلب. (١٩٩٤م). **التأمين: الأسس العلمية والقواعد العملية**. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبوي، زيدي. (٢٠٠٦م). **إدارة التأمين والمخاطر**. د.ط. عَمَّان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

عرفة، محمد علي. (١٩٥٠م). **شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة**. د.ط. القاهرة: د.ن.

عطا الله، برهام. (١٩٨٢م). **أساسيات التأمين: الأحكام العامة للعقود والرقابة على عمليات التأمين**. د.ط. القاهرة: الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر.

العطار، عبد الناصر توفيق. (د.ت). **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية**. د.ط. القاهرة: د.ن.

العطير، عبد القادر. (١٩٩٥م). **التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عليان، شوكت. (١٤١٦هـ). **التأمين في الشريعة والقانون**. ط٣. الرياض: دار الشواف.

العوجي، مصطفى. **القانون المدني، العقد**. ط١. بيروت: مؤسسة حسون للنشر.

عويضه، ناظم محمد. (د.ت). **أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥**. د.ط. غزة: دار المنارة.

فايد، عابد. (٢٠٠٥م). **أحكام عقد التأمين**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج، توفيق حسن. (١٩٩٦م). **أحكام التأمين**. ط٢. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

فهمي، عبد العزيز. (١٩٦٨م). **مقدمة في التأمين**. د.ط. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨،. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

فيلالي، علي. (٢٠١٣م). **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**. ط٣. الجزائر: موفم للنشر.

قاسم، محمد حسن. (١٩٩٩م). **محاضرات في عقد التأمين**. ط١. بيروت: الدار الجامعية.

قاسم، محمد حسن. (د.ت). **القانون المدني، العقود المُسَمَّاة: البيع، التأمين، الإيجار: دراسة مقارنة**. د.ط. بيروت: منشورات الحلبي.

قزمان، منير. (٢٠٠٢م). **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

القوني، عبد الحليم عبد اللطيف. (٢٠٠٤م). **حسن النية وأثره في التصرفات**. د.ط. الإسكندرية: د. ن.

الكيلاني، محمود. (١٩٩٩م). **عقود التأمين من الناحية القانونية: النظرية العامة في التأمين– التأمين من المسؤولية– التأمين البري– التأمين على الحياة**. د.ط. د.م: د.ن.

الكيلاني، محمود. (٢٠٠٦م). **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**. ط١. عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لطفي، محمد محمود حسام. (١٩٩٠م). **الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونَيْن المصري والفرنسي**. ط٢. القاهرة: د.ن.

لطفي، محمد محمود حسام. (١٩٩٥م). **المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض**. د.ط. القاهرة: د.ن.

لطفي، محمد محمود حسام. (٢٠١٠م). **الأحكام العامة لعقد التأمين**. ط٣. د.ن.

مرسي، محمد كامل. (٢٠٠٥م). **شرح القانون المدني العقود المُسَمَّاة: عقد التأمين**. د.ط. الإسكندرية، منشأة المعارف.

مشاقبة، علي. وآخرون. (٢٠٠٣م). **إدارة الشحن والتأمين**. ط١. عَمَّان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

المصاروة، هيثم حامد. (٢٠١٠م). **المنتقي في عقد التأمين**. د.ط. عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.

المقدادي، عادل علي. (٢٠٠٩م). **القانون البحري العُمَاني وفقًا للقانون البحري العُمَاني رقم ٣٥/ ١٩٨١**. د.ط. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

ملحم، أحمد سالم. (٢٠١٢م). **التأمين الإسلامي: دراسة شرعية تُبَيِّنُ التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركة التأمين الإسلامية**. ط١. عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منتصر، سهير. (د.ت). **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقُمه في عقد التأمين**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، محمد حسين. (١٩٩١م). **مبادئ قانون التأمين**. د.ط. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

منصور، محمد حسين. (٢٠٠٠م). **أحكام الالتزام**. د.ط. بيروت: الدار الجامعية.

منصور، محمد حسين. (٢٠٠٣م). **الشرط الصريح الفاسخ**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

منصور، محمد حسين. (٢٠٠٣م). **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**. د.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

منصور، محمد حسين. (٢٠٠٥م). **أحكام قانون التأمين**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

منصور، محمد حسين. (٢٠٠٦م). **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**. د.ط. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

منصور، محمد حسين. (د.ت). **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التامين، عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

المهداوي، علي أحمد صالح. (٢٠١١م). **عقد التأمين**. ط١. الشارقة، مكتبة الجامعة.

المهدي، نزيه محمد الصادق. (١٩٩٦م). **عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

المهدي، نزيه محمد الصادق. (د.ت). **عقد التأمين**. د.ط. القاهرة، دار النهضة العربية.

نجيدة، علي. (٢٠٠١م). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. د.ط. د.م: د.ن.

نعيمات، محمد مختار. (٢٠٠٥م). **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. د.ط. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

النعيمات، موسى. (٢٠٠٦م). **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**. ط١. عَمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هيكل، عبد العزيز. (١٩٨٠م). **مقدمة في التأمين**. د.ط. بيروت: دار النهضة العربية.

واصف، سعد. (١٩٦٣م). **شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان: دراسة مقارنة**. د. ط. القاهرة: المطبعة العالمية.

يحيى، سعيد. (٢٠٠٧م). **الوجيز في التجارة البحرية الدولية والنصوص والاتفاقيات الدولية والأدوار المُتَّبَعة لِلرُّبَّان ومُلَّاك السفن**. د.ط. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

يحيى، عبد الودود. (١٩٦٨م). **الالتزام بإعلان الخطر في التأمين: دراسة مقارنة في القانون الألماني والفرنسي**. د.ط. القاهرة: د.ن.

يحيى، عبد الودود. (١٩٩٩م). **الموجز في عقد التأمين**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

يكن، زهدي. (د.ت). **شرح قانون الموجبات والعقود**. د.ط. بيروت: دار الثقافة.

ثانيا: المقالات والمجلات

أمين، رجب أبو حمد. (٢٠١٩م). الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنةً بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية. **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، المجلد ٥٦، العدد (١)، جامعة الإسكندرية، مصر.

البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد. (٢٠٢٠م). تكييف عقد التأمين التعاوني: دراسة فقهية مقارنة. **مجلة بيت المشورة**، عدد (١٤)، شركة بيت المشور للاستشارات المالية، قطر.

حجازي، عبد الحي. (١٩٦٠م). مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ : مدى خيار الدائن في مواجهة المدين في حالة اشتراط الفسخ بإرادة واحدة. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، مجلد٢، عدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الخليفي، رياض منصور. (٢٠١١م). شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلد ٢٦، العدد (٨٥)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

خميس، فيصل بلعاس عسكر. (٢٠١٩م). مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني. **مجلة الدراسات القانونية**، عدد (١٥)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات.

دريال، آمال. (٢٠١٦م). حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عَقْد التامين: دراسة مقارنة. **مجلة دراسات**، عدد (٤٩)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

سطحي، سعاد. (٢٠٠٧م). عقد التأمين: التعريف- النشأة- الأهداف – العناصر. **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، مجلد٢، عدد (٢٣)، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.

الشطناوي، نبيل فرحان. النعيمي، جمال. (٢٠١٣م). حماية المؤمَّن له إزاءَ شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥٦)، الإمارات.

العتوم، عامر يوسف محمد. (٢٠١٣م). هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟. **مجلة الدراسات المالية المصرفية**، المجلد ٢١، العدد (٢)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن.

العنب، رشيد. (٢٠١٤م). سقوط حق المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي. **مجلة القضاء التجاري**، مجلد ٢، العدد (٤)، المركز الوطني للدراسات القانونية بالرباط، المغرب.

القطان، محمد. (٢٠١٣م). ماهية التأمين التكافلي وتحديات الاستثمار. **مجلة سوق المال**، العدد (٥٥)، الهيئة العامة لسوق المال، عُمان.

كمال، كيحل. (٢٠٠٦م). مدى سلطان الإرادة: اتِّجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري. **مجلة الحقيقة**، العدد٦، جامعة أحمد دراية-ادرار ماي، الجزائر.

مفلح، يوسف أحمد. (٢٠١٧م). شرط المصلحة في عقود التأمين: دراسة في القانون الأردني والقانون المصري. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، مجلد٢، عدد (٣٢)، جامعة الأزهر، مصر.

ملحم، أحمد عبد الرحمن. (١٩٩٢م). نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المحيطة. **مجلة الحقوق**، مجلد١٦، عدد (١)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

النيداني، ياسر محمد. (٢٠٢٠م). حسن النية في عقد التأمين. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، مجلد٤، عدد (٣٥)، جامعة الأزهر، مصر.

الهنديابي، خالد جاسم. (٢٠٠٠م). وقف عقد العمل: دراسة تأصيلية مقارنة. **مجلة الحقوق**، السنة ٢٤، العدد (٤)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

ثالثا: الرسائل الجامعية

بدوي، السيد. (١٩٨٩م). **حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

بناسي، شوقي. (٢٠٠٢م). **الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الجزائري**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

البوسعيدي، خالد بن خليفة بن حمود. (٢٠١٣م). **التأمين البحري وفقًا للقانون البحري العُمَاني**، بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصُّص قانون تجاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السُّلطان قابوس، سلطنة عُمان.

جويده، عمريو. (٢٠٠٢م). **سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

الحجايا، هايل عوض سحيمان. (٢٠١٥م). **جزاء سقوط حق المؤمَّن له في الضمان: دراسة مقارنة في القانون الأردني**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عَمَّان.

الحمد، سلطان مفلح غانم. (٢٠١٧م). **الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

حميدة، رواس. (٢٠١٦م). **خصوصية عقد التأمين**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، الجزائر.

الخليفي، رياض منصور. (٢٠٠٩م). **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**. بحث مقدَّم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض.

خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد. (٢٠٠٨م). **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الذنيبات، أسيد حسن. (٢٠٠٩م). **الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارنة القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الذيابات، إبراهيم أحمد إبراهيم. (٢٠٠٥م). **حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

زرقون، نور الدين. (٢٠٠٦م). **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر.

سرور، محمد شكري. (١٩٧٥م). **الجزاءات الخاصة في عقد التأمين: دراسة لبُطلان وثيقة التأمين ووقف الضمان**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

صلحيه، فلاف. (٢٠١٥م). **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي: تجارب عربية**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف. الجزائر.

عبد الحميد، ثروت. (٢٠٠٣م). **مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين**. ورقة مقدمة لندوة التأمين والقانون، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

عبدالله، خليل محمد مصطفى. (١٩٨٧م). **التزام المؤمّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عَمَّان.

العدوان، محمد. (٢٠٠٩م). **إعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارَنة–القانون الأردني، القانون المصري، القانون الإنجليزي**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

علاق، خديجة. (٢٠١٥م). **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر.

غريب، هيا جمال محمد. (٢٠٢٠م). **الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارنة**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

القعود، جاسم مجبل الماضي. (٢٠١١م). **أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عَمَّان العربية، عَمَّان– الأردن.

كاتيه، حرزون. أمينة، حديد. (٢٠٢٠م). **التأمين التكافلي**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر.

كراش، حسام. (٢٠١٨م). **أَثَرُ العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءمتها المالية: دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

كمال، كيحل. (٢٠٠٧م). **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

اللصاصمة، رسمي فلاح. (٢٠١٥م). **البُطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسة مقارنة في القانون الأردني**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

ليبا، محمد. (٢٠٠٧م). **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

مصطفى، رملة. ونبيل، بكه. (٢٠١٥م). **الأحكام العامة لعقد التأمين**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

المعشري، خالد سعيد بن حمود. (٢٠١٥م). **التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقًا للقانون العُماني والإماراتي: دراسة مقارنة**. بحث متطلب

مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصُّص القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة السُّلطان قابوس، سلطنة عُمان.

معمر، حمدي. (٢٠١٢م). **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم المالية والاقتصاد الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

ناصف، حسان. (٢٠١٨م). **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال: دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر.

نجاري، عبد الله. (١٩٨٣م). **الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة**. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

رابعا: المواقع الإلكترونية

موقع أسود البزنس، الاسترجاع ٢ يونيو ٢٠٢٢م من .https://www.business4lions.com

موقع قرارك، الاسترجاع ٢٥ مارس ٢٠٢٣م من https://www.qarark.com

موقع قسطاس، الاسترجاع ٧م مايو ٢٠٢٣م من https://qistas.com

موقع محامي مصر، الاسترجاع ٢١ فبراير ٢٠٢٣م من https://lawyeregypt.net.

موقع محكمة النقض المصرية، الاسترجاع ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١م من http: //www.cc.gov.eg

موقع محكمة النقض المصرية، الاسترجاع ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١م من www.cc.gov.ey/madany.aspx

موقع محكمة النقض المصرية، الاسترجاع ٢ يونيو ٢٠٢٢م من www.cc.gov.ey/madany.aspx

موقع مركز عدالة للمعلومات القانونية، الاسترجاع ٢٥ مارس ٢٠٢٣م من http://www.adaleh.info

خامسا: المراجع الأجنبية

Book:

Maurice Picard, André Besson. (1982). **Les Assurances Terrestres en droit. T1: Le contrat d'assurance**. Paris: L.G.D. 4ed.

Mousseron Jean Marc. (1974). **La durée dans la formation du contrats in Mélanges Etudes A**. Paris: Jauffret, Faculté de droit d'Aix-en-Provence.

Planiol Marcel, Rioert Georges. (1932). **Traite pratiqe de droit civil francais**, Paris: Edité par LGDJ.